سادساً: أبواب صفة الوضوء وفرضه وسننه

الباب الأول: باب الدليل على وجوب النية له.

الباب الثاني: باب التسمية للوضوء.

الباب الثالث: باب استحباب غسل اليدين قبل المضمضة، وتأكيده لنوم الليل.

الباب الرابع: باب المضمضة والاستنشاق.

الباب الخامس: باب ما جاء في جواز تأخيرهما على غسل الوجه واليدين.

الباب السادس: باب المبالغة في الاستنشاق.

الباب السابع: باب غسل المسترسل من اللحية.

الباب الثامن: باب في إيصال الماء إلى باطن اللحية الكثة لا يجب.

الباب التاسع: باب استحباب تخليل اللحية.

الباب العاشر: باب تعاهد المآقين وغيرهما من غضون الوجه بزيادة ما.

الباب الحادي عشر: باب غسل اليدين مع المرفقين وإطالة الغرة.

الباب الثاني عشر: باب تحريك الخاتم وتخليل الأصابع ودلك ما يحتاج إلى ذلك.

الباب الثالث عشر: باب مسح الرأس كله وصفته وما جاء في مسح بعضه.

الباب الرابع عشر: باب هل يسن تكرار مسح الرأس أم لا.

الباب الخامس عشر: باب أن الأذنين من الرأس وأنهما يمسحان بمائه.

الباب السادس عشر: باب مسح ظاهر الأذنين وباطنهما.

الباب السابع عشر: باب مسح الصدغين وأنهما من الرأس.

الباب الثامن عشر: باب مسح العنق.

الباب التاسع عشر: باب جواز المسح على العِمامة.

الباب العشرون: باب ما يظهر من الرأس غالباً مع العِمامة.

الباب الحادي والعشرون: باب غسل الرجلين وبيان أنه فرض.

الباب الثاني والعشرون: باب التيمن في الوضوء.

الباب الثالث والعشرون: باب الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً، وكراهة ما جاوزها.

الباب الرابع والعشرون: باب ما يقول إذا فرغ من وضوئه.

الباب الخامس والعشرون: باب الموالاة في الوضوء.

الباب السادس والعشرون: باب جواز المعاونة في الوضوء.

الباب السابع والعشرون: باب المنديل بعد الوضوء والغسل.

سابعاً: أبواب المسح على الخفين

الباب الأول: باب في مشروعيته.

الباب الثاني: باب المسح على الموقين وعلى الجوربين والنعلين جميعاً.

الباب الثالث: باب اشتراط الطهارة قبل اللبس.

الباب الرابع: باب توقيت مدة المسح.

الباب الخامس: باب اختصاص المسح بظهر الخف.

ثامناً: أبواب نواقض الوضوء

الباب الأول: باب الوضوء بالخارج من السبيل.

الباب الثاني: باب الوضوء من الخارج النجس من غير السبيلين.

الباب الثالث: باب الوضوء من النوم إلا اليسير منه على إحدى حالات الصلاة.

الباب الرابع: باب الوضوء من مس المرأة.

الباب الخامس: باب الوضوء من مس القُبُل.

الباب السادس: باب الوضوء من لحوم الإبل.

الباب السابع: باب المتطهر يشك هل أحدث.

الباب الثامن: باب إيجاب الوضوء للصلاة، والطواف، ومس المصحف.

تاسعاً: أبواب ما يستحب لأجله الوضوء

الباب الأول: باب استحباب الوضوء مما مسته النار والرخصة في تركه.

الباب الثاني: باب فضل الوضوء لكل صلاة.

الباب الثالث: باب استحباب الطهارة لذكر الله عز وجل والرخصة في تركه.

الباب الرابع: باب استحباب الوضوء لمن أراد النوم.

الباب الخامس: باب تأكيد ذلك للجنب، واستحباب الوضوء له لأجل الأكل والشرب والمعاودة.

الباب السادس: باب جواز ترك ذلك.

عاشراً: أبواب موجبات الغسل

الباب الأول: باب الغسل من المني.

الباب الثاني: باب إيجاب الغسل من التقاء الختانين ونسخ الرخصة فيه.

الباب الثالث: باب من ذكر احتلاماً ولم يجد بللاً أو بالعكس.

الباب الرابع: باب وجوب الغسل على الكافر إذا أسلم.

الباب الخامس: باب الغسل من الحيض.

الباب السادس: باب تحريم القراءة على الحائض والجنب.

الباب السابع: باب الرخصة في اجتياز الجنب في المسجد ومنعه من اللبث فيه إلا أن يتوضأ.

الباب الثامن: باب طواف الجنب على نسائه بغسل وبأغسال.

حادي عشر: أبواب الأغسال المستحبة

الباب الأول: باب غسل الجمعة.

الباب الثاني: باب غسل العيدين.

الباب الثالث: باب الغسل من غسل الميت.

الباب الرابع: باب الغسل للإحرام وللوقوف بعرفة ودخول مكة.

الباب الخامس: باب غسل المستحاضة لكل صلاة.

obeikandl.com

الباب السادس: باب غسل المغمى عليه إذا أفاق.

الباب السابع: باب صفة الغسل.

الباب الثامن: باب تعاهد باطن الشعور وما جاء في نقضها.

الباب التاسع: باب استحباب نقض الشعر لغسل الحيض وتتبع أثر الدم فيه.

الباب العاشر: باب ما جاء في قدر الماء في الغسل والوضوء.

الباب الحادي عشر: باب من رأى التقدير بذلك استحباباً وأن ما دونه يجزي إذا أسبغ.

الباب الثاني عشر: باب الاستتار عن الأعين للمغتسل وجواز تجرده في الخلوة.

الباب الثالث عشر: باب الدخول في الماء بغير إزار.

الباب الرابع عشر: باب ما جاء في دخول الحمام.

ثاني عشر: أبواب التيمم

الباب الأول: باب تيمم الجنب للصلاة إذا لم يجد ماء.

الباب الثاني: باب تيمم الجنب للجرح.

الباب الثالث: باب الجنب يتيمم لخوف البرد.

الباب الرابع: باب الرخصة في الجماع لعادم الماء.

الباب الخامس: باب اشتراط دخول الوقت للتيمم.

الباب السادس: باب من وجد ما يكفي بعض طهارته يستعمله.

الباب السابع: باب تعين التراب للتيمم دون بقية الجامدات.

الباب الثامن: باب صفة التيمم.

الباب التاسع: باب من تيمم في أول الوقت وصلى ثم وجد الماء في الوقت.

الباب العاشر: باب بطلان التيمم بوجدان الماء في الصلاة وغيرها.

الباب الحادي عشر: باب الصلاة بغير ماء ولا تراب عند الضرورة.

ثالث عشر: أبواب الحيض

الباب الأول: باب بناء المعتادة إذا استحيضت على عادتها.

الباب الثاني: باب العمل بالتمييز.

الباب الثالث: باب من تحيض ستاً أو سبعاً لفقد العادة والتمييز.

الباب الرابع: باب الصفرة والكدرة بعد العادة.

الباب الخامس: باب وضوء المستحاضة لكل صلاة.

الباب السادس: باب تحريم وطء الحائض في الفرج وما يباح منها.

الباب السابع: باب كفارة من أتى حائضاً.

الباب الثامن: باب الحائض لا تصوم ولا تصلي، وتقضي الصوم دون الصلاة.

الباب التاسع: باب سؤر الحائض ومؤاكلتها.

الباب العاشر: باب وطء المستحاضة.

رابع عشر: أبواب النفاس

الباب الأول: باب أكثر النفاس.

الباب الثاني: باب سقوط الصلاة عن النفساء.

انتهى كتاب الطهارة.

obeikandl.com

obeikandl.com

[سادساً]: أبواب صفة الوضوء فرضه وسننه

قال جمهور أهل اللغة: يقال: الوُضُوءُ بضم أوله إذا أريد به الفعل الذي هو المصدُر، ويقال: الوَضُوءُ: بفتح أوله إذا أريد به الماء الذي يُتطهر به، [كذا][1] نقله ابن الأنباري وجماعاتٌ من أهلِ اللغةِ وغيرهم[2]، وذهبَ الخليلُ والأصمعيُّ وأبو حاتم السجستاني والأزهري وجماعةٌ إلى أنه بالفتح فيهما[3]. قال صاحِبُ المطالعُ[4]: وحُكِي الضمُّ فيهما جميعاً، وأصل الوُضُوء من الوضاءَةِ وهي الحسنُ، والنظافةُ، وسمي وضُوء الصلاةِ وضوءً لأنه ينظفُ المتوضئَ ويحسنه.

[الباب الأول]

باب الدليل على وجوب النية له

١/ ١٦٣ ـ (عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطابِ رَضِيَ الله عنهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إنَّما الأعْمالُ بالنيةِ وإنّما لامْرِئٍ ما نَوَى، فَمَنْ كانَتْ هِجْرَتُهُ إلى الله ورسوله** [٣٩أ/ب] **فَهِجْرَتُهُ إلى الله ورَسُولِه، وَمَنْ كانَتْ هِجْرَتُهُ إلى دُنْيا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُها فهِجْرَتُهُ إلى ما هاجَرَ إليْهِ**». رَواهُ الجمَاعَةُ)[5]. [صحيح]

---

(١) في (ج): هكذا.

(٢) انظر: «لسان العرب» (١٥/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣) مادة: وضأ.

(٣) انظر: «تهذيب اللغة» (١٢/ ٩٩).

(٤) صاحب المطالع» ابن قرقول، إبراهيم بن يوسف. (ت: ٥٦٩هـ).
وكتابه المطالع وضعه على منوال: «مشارق الأنوار» بل هو اختصار واستدراك عليه، كما في «كشف الظنون» (٢/ ١٧١٥).
«معجم المصنفات» (ص٣٨٩ رقم ١٢٥٠).

(٥) • أخرجه مالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني رقم (٩٨٣) عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب.
ومن طريق مالك أخرجه البخاري رقم (٥٤) ورقم (٥٠٧٠) ومسلم رقم (١٩٠٧) والنسائي (١/ ٥٨) و(٦/ ١٥٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٣٥) و(٦/ ٣٣١) والبغوي في شرح السنة رقم (١). =

الحديثُ مدارُه على يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمةَ بن وقاص عن عمر بن الخطاب، ولم يبقَ من أصحاب الكتب المعتمدةِ من لم يخرجه سِوىٰ مالك فإنه لم يخرجه في الموطأ[1]، ووهم ابنُ دِحْيَةَ فقال: إنه فيه، ولعل الوهم اتفق له لما رأى الشيخين والنسائي رَوَوْهُ من حديث مالك، وما وقع في الشِّهابِ[2] بلفظ: «الأَعْمالُ بِالنيَّاتِ» بجمع الأعمال وحذف إنما فنقل

= • وأخرجه الحميدي رقم (٢٨) وأحمد (١/ ٢٥) والبخاري رقم (١) ورقم (٢٥٢٩) ومسلم رقم (١٩٠٧) وأبو داود رقم (٢٢٠١) وابن الجارود في المنتقى رقم (٦٤). والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤١) و(٧/ ٣٤١) من طريق سفيان الثوري، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به.

• وأخرجه الطيالسي في المسند ص٩ والبخاري رقم (٣٨٩٨) ورقم (٦٩٥٣) ومسلم رقم (١٩٠٧) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤١) وفي «معرفة السنن والآثار» (١/ ٢٦٠ رقم ٥٨٥) من طريق حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به.

• وأخرجه أحمد (١/ ٤٣) ومسلم رقم (١٩٠٧) وابن ماجه رقم (٤٢٢٧) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٩٨) و(٢/ ١٤) و(٤/ ١١٢) و(٥/ ٣٩) و(٧/ ٣٤١) وفي «معرفة السنن والآثار» (١/ ٢٦١ رقم ٥٨٨) والدارقطني (١/ ٥٠) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/ ٢٤٤) من طريق يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به.

• وأخرجه البخاري رقم (٦٦٨٩) ومسلم رقم (١٩٠٧) والترمذي رقم (١٦٤٧) من طريق عبد الوهب الثقفي، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به.

• وأخرجه مسلم رقم (١٩٠٧) والنسائي (١/ ٥٨) والبغوي في شرح السنة رقم (١) ورقم (٢٠٦) من طريق عبد الله بن المبارك، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به.

• وأخرجه مسلم رقم (١٩٠٧) والنسائي (٧/ ١٣) من طريق أبي خالد الأحمر سليمان بن حيان، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به.

• وأخرجه مسلم رقم (١٩٠٧) وابن ماجه رقم (٤٢٢٧) من طريق الليث بن سعد، عن يحيى الأنصاري، به.

• وأخرجه الطيالسي ص٩ من طريق زهير بن محمد التميمي، ومسلم رقم (١٩٠٧) من طريق حفص بن غياث.

والدارقطني (١/ ٥٠) من طريق جعفر بن عون.

وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٤٢) من طريق إبراهيم بن أدهم، وابن جريج.

وفي «أخبار أصفهان» (٢/ ١١٥) من طريق أبي حنيفة.

كلهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به.

(١) بل أخرج مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني رقم (٩٨٣) كما تقدم آنفاً.

(٢) أي مسند الشهاب للقضاعي (١/ ٣٥ رقم ١).

النووي[1] عن أبي موسى المديني الأصبهاني أنه لا يصح له إسناد، وأقره النووي. قال الحافظ[2] وهو وهم فقد رواه كذلك الحاكم[3] في الأربعين له من طريق مالك، وكذا أخرجه ابن حبان[4] من وجه آخر في مواضع تسعة من صحيحه منها في الحادي عشر من الثالث والرابع والعشرين منه والسادس والستين منه، ذكره في هذه المواضع بحذف إنما، وكذا رواه البيهقي في المعرفة[5]، وفي البخاري[6] «الأعمال بالنية» بحذف إنما وإفراد النية، قال الحافظ[7] أبو سعيد محمد بن علي الخشاب: رواه عن يحيى بن سعيد نحو مائتين وخمسين إنساناً، وقال أبو إسماعيل الهروي عبد الله بن محمد الأنصاري: كتبت هذا الحديث عن سبعمائة نَفَرٍ من أصحاب يحيى بن سعيد قال الحافظ[8]: تتبعته من الكتب والأجزاء حتى مررت على أكثر من ثلاثة آلاف جزء فما استطعت أن أكمل له سبعين طريقاً، ثم رأيت في المستخرج لابن منده[9] عدة طرق فضممتها إلى ما عندي فزادت على ثلاثمائة.

وقال البزار والخطابي وأبو علي بن السكن ومحمد بن عتاب وابن الجوزي وغيرهم: إنه لا يصح عن النبي ﷺ إلا عن عمر بن الخطاب. ورواه ابن عساكر[10]

---

(١) في كتابه «بستان العارفين» ص١٣.

(٢) انظر «فتح الباري» (١/ ١٢).

(٣) الحاكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن حمدويه النيسابوري، (ت٤٠٥هـ) وكتابه الأربعين ذكره الذهبي في السير (٢٠/ ١٩٧) وذكر السبكي في طبقاته (٤/ ١٦٧) أنه رآه، فقال: «رأيته عقد في كتاب «الأربعين» باباً لتفضيل أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، واختصهم من بين الصحابة رضي الله عنهم» اهـ.

(٤) في صحيحه (٢/ ١١٣ رقم ٣٨٨) و(٢/ ١١٥ رقم ٣٨٩) و(١١/ ٢١٠ رقم ٤٨٦٨).

(٥) (١/ ٢٦٠ ـ ٢٦١ رقم ٥٨٥).

(٦) في صحيحه (٥/ ١٦٠ رقم ٢٥٢٩).

(٧) في «تلخيص الحبير» (١/ ٥٥).

(٨) في «تلخيص الحبير» (١/ ٥٥).

(٩) المستخرج من كتب الناس لأبي القاسم ابن منده، عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق. (ت٤٧٠هـ) وأفاد المبارك كفوري أن منه نسخة مصححة من الحافظ ابن حجر، مكتوبة بخط عمر بن يحيى المصري، موجودة في الخزانة الجرمنية.
[معجم المصنفات (ص٣٦٦ رقم ١١٧٢)].

(١٠) في ترجمة إبراهيم بن محمود بن حمزة النيسابوري بسند إليه كما في «تلخيص الحبير» =

من طريق أنس وقال: غريب جداً، وذكر ابن منده في مستخرجه[1] أنه رواه عن النبي ﷺ أكثر من عشرين نفساً، قال الحافظ[2]: وقد تتبعها شيخنا أبو الفضل بن الحسين في النكت التي جمعها على ابن الصلاح[3] وأظهر أنها في مطلق النية لا بهذا اللفظ.

وهذا الحديثُ قاعدةٌ من قواعد الإسلام حتى قيلَ: إنه ثلثُ العلم. ووجهُهُ أنَّ كَسْبَ العبدِ بقلبه وجوارِحِه ولسانِه. وعملُ القلب أرجحُها لأنه يكونُ عبادةً بانفرادِهِ دونَ الآخرينَ.

[الكلام في النية]:

قوله: (إنما الأعمالُ) هذا التركيبُ يفيدُ الحصرَ من جِهتين.

الأولى: (إنما)، فإنها. من صيغِ الحصرِ واختُلِفَ هل تفيدُه بالمنطوقِ أو بالمفهوم، وبالوضعِ أو العُرفِ، وبالحقيقةِ أم بالمجاز؟ ومذهبُ المحققينَ أنها تفيدُه بالمنطوقِ وضعاً. حقيقياً قالَ الحافظ: ونقله شيخنا شيخُ الإسلام عن جميعِ أهلِ الأصولِ [١١٢/جـ] من المذاهبِ الأربعةِ إلا اليسيرَ كالآمدي، وعلى العكسِ من ذلكَ أَهل العربية وموضع البحث عن بقية أبحاث، إنما الأصول وعلم المعاني فليرجع إليهما.

الجهةُ الثانيةُ: الأعمالُ لأنه جمعٌ محلى باللام المفيدِ للاستغراقِ، وهو مستلزمٌ للقصر لأنَّ معناهُ؛ كلُّ عملٍ بنيةٍ فلا عملَ إلَا بنية. وهذا التركيبُ من المقتضىٰ المعروفِ في الأصول وهو ما احتمل أحد تقديرات لاستقامة الكلام ولا عموم له عند المحققين فلا بد من دليل في تعيين أحدها، وقد اختلف الفقهاء في تقديره ههنا فمن جعل النية شرطاً قدر صحة الأعمال ومن لم يشترط قدر كمال الأعمال.

= (١/ ٥٥ ـ ٥٦) وانظر: «مختصر تاريخ دمشق» (٤/ ١٦٠ ـ ١٦١ت ١٦٠).

(١) تقدم التعريف به (٢/ ١٣) من كتابنا هذا.

(٢) في «تلخيص الحبير» (١/ ٥٥).

(٣) أبو الفضل، عبد الرحمن بن الحسين العراقي، (ت٨٠٦هـ).
له نكت على ابن الصلاح، اسمه: «التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح». وانظر ص٢٦٣ ـ ٢٦٤.

قال ابن دقيق العيد[١]: «وقد رجح الأوّل بأن الصحة أكثر لزوماً للحقيقة فالحمل عليها أولى لأن ما كان ألزم للشيء كان أقرب إلى خطوره بالبال» اهـ.

قال الحافظ[٢]: وقد اتفق العلماء على أن النية شرط في المقاصد واختلفوا في الوسائل ومن ثم خالفت الحنفية في اشتراطها للوضوء. وقد نسب القول بفرضية النية المهدي عليه السلام في البحر[٣] إلى علي عليه السلام وسائر العترة والشافعي ومالك والليث وربيعة وأحمد بن حنبل وإسحٰق بن راهويه.

قوله: (بالنية) الباءُ للمصاحبةِ ويحتملُ أن تكونَ للسببيةِ بمعنى أنها مقومةٌ للعمل، فكأنها سببٌ في إيجادِهِ. قال النووي[٤]: والنيةُ: القصدُ وهو عزيمةُ القلب، وتعقبهُ الكرمانيُّ[٥] بأن عزيمة القلب قدرٌ زائدٌ على أصلِ القصدِ. وقال البيضاوي[٦]: «النيةُ عبارة عن انبعاثِ القلبِ نحو ما يراهُ موافقاً لغرضٍ من جلْبِ نفعٍ أو دفعِ ضررٍ حالاً أو مآلاً»، والشرع خصصه بالإرادة المتوجهة نحو الفعل لابتغاء رضا الله وامتثال حكمه. والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي ليصح تطبيقه على ما بعده وتقسيمه أحوال المهاجر فإنه تفصيل لما أجمل. والجار والمجرور متعلق بمحذوف هو ذلك المقدر أعنى الكمال أو الصحة [٣٢ب] أو الحصول أو الاستقرار. قال الطيبي[٧]: «كلام الشارع محمول على بيان الشرع لأن المخاطبين بذلك هم أهل اللسان فكأنهم خوطبوا بما ليس لهم به علم إلا من قبل الشارع فيتعين الحمل على ما يفيد الحكم الشرعي».

---

(١) في «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (١/ ١٠).

(٢) في «فتح الباري» (١/ ١٤).

(٣) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (١/ ٥٥).

(٤) في «بستان العارفين» (ص١٣).

(٥) في «الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري» له (١/ ١٨).
• وهو محمد بن يوسف بن علي الكرماني، واشتهر ببغداد، وأقام بمكة.
ولد سنة (٧١٧هـ) وتوفي ببغداد سنة (٧٨٦هـ). [معجم المؤلفين ١٢/ ١٢٩].

(٦) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (١/ ١٣) والعيني في «عمدة القاري» (١/ ٢٦) والعلماء يستحسنون تعريف البيضاوي ويتنا قلونه.

(٧) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/ ١٣).

قوله: (وإنما لامرئ ما نوى) فيه تحقيق لا شتراط النية والإخلاص في الأعمال قاله القرطبي فيكون على هذا جملة مؤكدة [للتي][1] قبلها. وقال غيره: بل تفيد غير ما أفادته الأولى لأن الأولى نبهت على أن العمل يتبع النية ويصاحبها فيترتب الحكم على ذلك. والثانية أفادت أن العامل لا يحصل له إلا ما نواه قال ابن دقيق العيد[2]: والجملة الثانية [تقتضي كون][3] أن من نوى شيئاً يحصل له وكل ما لم ينوه لم يحصل فيدخل تحت ذلك ما لا ينحصر من المسائل [قال][4]: ومن ههنا عظموا هذا الحديث إلى آخر كلامه.

ويدل على صحة كلامه أحاديث كثيرة واردة بثبوت الأجر لمن نوى خيراً ولم يعمله كحديث: «رجلٌ آتاهُ اللَّهُ مالاً وعلماً فهو يعملُ [٣٩ب/ب] بعلمِهِ في مالِهِ وينفِقُه في حقِّه، ورجلٌ آتاهُ اللَّهُ عِلْماً ولم يؤتِهِ مالاً فهوَ يقولُ: لو كانَ لي مِثْلَ هذا عملتُ فيه مثلَ العملِ الذي يعملُ فهُما في الأجرِ سواءٌ»[5]. قال الحافظ[6]: «والمرادُ أنه يحصُلُ إذا عمله بشرائطه أو حال دون عمله له ما يعذر شرعاً بعدم عمله والمرادُ بعدم الحصول إذا لم تقعِ النيةُ لا خصوصاً ولا عموماً أما إذا لم يَنْوِ

---

(١) في (ب): (الذي).

(٢) في «إحكام الأحكام» (١/ ١٠).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) زيادة من (أ).

(٥) وهو جزء من حديث أبي كبشة الأنماري.
أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٤١٣ رقم ٤٢٢٨) واللفظ له.
وأخرجه أحمد في المسند (٤/ ٢٣٠) والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٣٤٥ رقم ٨٦٨) من طريق وكيع، ثنا الأعمش عن سالم بن أبي الجعد، عنه.
قال الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف على الأطراف» (٩/ ٢٧٤): «لم يسمع سالم من أبي كبشة، وقد أخرجه أبو عوانة في «صحيحة» من طريق جرير، عن منصور، عن سالم قال: حدثت عن أبي كبشة» اهـ.
قلت: وأخرجه أحمد في المسند (٤/ ٢٣٠) وفيه تصريح سالم بالسماع لهذا الحديث من أبي كبشة.
وخلاصة القول أن الحديث صحيح والله أعلم.

(٦) في «فتح الباري» (١/ ١٤).

شيئاً مخصُوصاً لكن كانت هناكَ نيةٌ تشملُه فهذا مما [اختلفَ][1] فيه أنظارُ العلماءِ ويتخرَّجُ عليه من المسائلِ ما لا يُحصىٰ».

قوله: (فمن كانت هِجرتُه إلى الله ورسوله) الهجرةُ: التَّرْكُ، وإلى الشيءِ: الانتقالُ إليهِ عن غيرِه. وفي الشرعِ: تركُ ما نهىٰ اللَّهُ عنه، وقد [١١٣/ جـ] وقعتْ في الإسلامِ على وجوهٍ[2]. الهجرةُ إلى الحبشةِ. والهجرةُ إلى المدينةِ، وهجرةُ القبائلِ. وهِجرةُ من أسلمَ من أهلِ مكةَ. وهجرةُ من كانَ مقيماً بدارِ الكفر. والهجرةُ إلى الشام في آخر الزمان عندَ ظهورِ الفِتَنِ. وأخرج أبو داود[3] من حديث عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيكون هجرة بعد هجرة، فخيار أهل الأرض ألزمهم مُهاجر إبراهيم، ويبقى في الأرضِ شرارُ أهلها» ورواه أيضاً أحمد في المسند[4].

قوله: (فهجرتُه إلى الله ورسوله) وقعَ الاتحادُ بين الشرطِ والجزاءِ، وتغايرهُما لا بدَّ منه وإلا لم يكن كلاماً مفيداً، وأجيب بأن التقديرَ فمن كانت هِجرتُه إلى الله ورسوله نيةً وقصداً فهجرتُه إلى الله ورسوله حكماً وشرعاً فلا اتحادَ، وقيلَ يجوزُ الاتحادُ في الشرطِ والجزاءِ والمبتدأِ والخبرِ لقصدِ التعظيمِ أو التحقيرِ كأنتَ أنتَ؛ أي العظيمَ أو الحقيرَ. ومنه قولُ أبي النجم: وشِعريَ شِعريْ أي العظيمُ. وقيلَ: الخبرُ محذوفٌ في الجملة الأولى منهما، أي فهجرتُه إلى الله ورسوله محمودةٌ، أو

---

(١) في «فتح الباري» (اختلفت).

(٢) انظر: «أحاديث الهجرة» جمع وتحقيق ودراسة. الدكتور: سليمان بن علي السعود.

(٣) في سننه (٣/ ٩ ـ ١٠ رقم ٢٤٨٢).

(٤) في المسند (٢/ ١٩٩، ٢٠٩) كليهما من طريق شهر بن حوشب وفيه ضعف من قبل حفظه.

لكن له طريق أخرى أخرجه الحاكم (١/ ٥١٠) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وتعقبهما.

المحدث الألباني في مناقب الشام وأهله ص٧٩ التعليق رقم(١) بقوله: «وهو من أوهامهما فإن فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث ولم يخرج له مسلم، ثم هو ضعيف من قبل حفظه، وإن أخرج له البخاري، وقد أشار الحافظ المنذري في «الترغيب» (٣/ ٦٢) إلى الغمز من تصحيح الحاكم المذكور فإنه قال عقبه: (كذا قال) لكن الحديث قوي بمجموع الطريقين إن شاء الله» اهـ.

مثابٌ عليها، فَهجرتُه إلى ما هاجرَ إليه مذمومةً أو قبيحةً أو غيرَ مقبولةٍ.

قوله: (دُنيا يصِيبها) بضم الدال وحكى ابن قتيبة كسرهَا وهي فُعلَى من الدنُوِّ أي القُربِ سُميت بذلكَ لِسبقِها للأخرىٰ. وقيلَ: لدنُوها إلى الزوالِ، واختُلِفَ في حقيقتِها فقيلَ: ما على الأرض من الهواء والجوِّ. وقيلَ: كلُّ المخلوقاتِ من الجواهِرِ والأعراضِ. وإطلاقُ الدُّنيا على بعضِها كما في الحديث مجاز.

قوله: (أو امرأةٍ يتزوجُها) إنما خصَّ المرأةَ بالذِّكْرِ بعد ذِكْرِ ما يعمُّها وغيرَها للاهتمام [بها][1]، وتعَّقبَهُ النوويُّ[2] بأن لفظ دُنيا نكرة وهي لا تعم في الإثبات فلا يلزمُ دخولُ المرأةِ فيها وتُعُقِّبَ بأنها نكرةٌ في سياقِ الشرطِ فَتَعُمُّ. ونكتةُ الاهتمام الزيادةُ في التحذير لأن الافتتان بها أشدُ. وحكى ابنُ بطالٍ[2] عن ابن سِرَاجٍ[2] أن السببَ في تخصيصِ المرأةِ بالذكرِ أنَّ العربَ كانوا لا يزوجونَ الموالىٰ العربيةَ ويراعُونَ الكفاءةَ في النسبِ فلما جاءَ الإسلامُ سوَّىٰ بين المسلمينَ في مُناكَحَتِهم فهاجرَ كثيرٌ من الناسِ إلى المدينةِ ليتزوَّجَ بها من كانَ لا يصِلُ إليها. وتعقَّبهُ ابن حجرٍ[3] بأنه يفتقر إلى نَقْلِ أن هذا المهاجرَ كان مولى وكانت المرأةُ عربيةً. ومنعَ أن تكونَ عادةُ العربِ ذلكَ ومنعَ أيضاً أن الإسلامَ أبطلَ الكفاءةَ،ولو قيلَ: إن تخصيصَ المرأةِ بالذكْرِ لأنَّ السببَ في الحديثِ مهاجِرُ أم قيسٍ فذُكِرَتِ المرأةُ بعدَ ذكرِ ما يشملُها لما كانت هجرةُ ذلكَ المهاجرِ لأجلِها، لم يكن بعيداً من الصوابِ وهذه نُكتةٌ سِرِّيَّةٌ.

والحديثُ يدلُّ على اشتراطِ النية في أعمالِ الطاعاتِ وأن ما وقعَ من الأعمالِ بدونها غيرُ معتدٍّ به وقد سبقَ ذكرُ الخلافِ في ذلكَ، وفي الحديث فوائدُ مبسوطةٌ في المطوّلاتِ لا يتسع لها المقامُ وهو على انفرادِهِ حقيقٌ بأن يُفردَ له مصنفٌ مُستقلٌ[4].

---

(١) في «المخطوط» به والصواب ما أثبتناه.

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/١٧).

(٣) في «فتح الباري» (١/١٧).

(٤) مثل: «النية وأثرها في الأحكام الشرعية» تأليف: الدكتور صالح بن غانم السدلان (١ ـ ٢). و«مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين» أو «النيات في العبادات» «إنما الأعمال بالنيات» تأليف: الدكتور عمر سليمان الأشقر.

[الباب الثاني]

باب التسمية للوضوء

٢/ ١٦٤ ـ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رضي الله عنه][(١)] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**لا صَلاةَ لِمَنْ لا وضُوءَ لَهُ وَلا وُضُوءَ لِمَنْ لا يَذْكُرَ اسْمَ الله عَلَيْهِ**». رَواهُ أحمدُ[(٢)] وأَبُو دَاوُدَ[(٣)] وابْنُ ماجَهْ[(٤)]. **[حسن لغيره]**

ولأحمدَ وابْنِ ماجهْ مِنْ حَديث سعيد بْنِ زَيْدٍ[(٥)]. **[ضعيف جداً]**

وأبي سعيدٍ[(٦)] مِثْلُهُ. **[حسن]**

والجميعُ في أَسانِيدِها مَقالٌ قَرِيبٌ، وقالَ البخارِيُّ: أَحْسَنُ شَيءٍ في هذا الباب حَدِيثُ رَباح بْنِ عَبْدِ الرَّحمٰن يَعْنِي حَدِيثَ: سَعِيد بنِ زَيْدٍ، وسُئِلَ إِسْحٰقُ بْنُ راهَوَيهِ أيُّ حَديثٍ أَصَحُّ في التَّسْمِيةَ؟ فذَكَرَ حدِيثَ أَبي سَعِيدٍ).

الحديثُ الأولُ أخرجَهُ أيضاً الترمذي في العللِ[(٧)]، والدارقُطني[(٨)] وابنُ السكن والحاكم[(٩)] والبيهقيُّ[(١٠)] [١١٤/جـ] من طريقِ محمد بن موسى

---

(١) زيادة من (جـ).

(٢) في المسند (٢/ ٤١٨).

(٣) في السنن (١/ ٧٥ رقم ١٠١).

(٤) في السنن (١/ ١٤٠ رقم ٣٩٩).

(٥) حديث سعيد بن زيد، حديث ضعيف جداً سيأتي تخريجه لاحقاً (٢/ ٢٣ ـ ٢٤) من كتابنا هذا.

(٦) حديث أبي سعيد حديث حسن سيأتي تخريجه لاحقاً (٢/ ٢١ ـ ٢٢) من كتابنا هذا.

(٧) في «العلل الكبير» رقم (١٧).
«فسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: محمد بن موسى المخزومي لا بأس به مقارب الحديث، ويعقوب بن سلمة مدني لا يُعرف له سماعٌ من أبيه، ولا يُعرف لأبيه سماعٌ من أبي هريرة.
قال أبو عيسى: سمعت إسحاق بن منصور يقول: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسنادٌ جيدٌ» اهـ.

(٨) في السنن (١/ ٧٩ رقم ١).

(٩) في المستدرك (١/ ١٤٦) وقال: «صحيح الإسناد، فقد احتج مسلم بيعقوب بن أبي سلمة الماجشون، واسم أبي سلمة: دينار» ولم يوافقه الذهبي.
بل قال: صوابه ثنا يعقوب بن سلمة الليثي عن أبيه عن أبي هريرة وإسناده فيه لين».
قلت: وهم الحاكم بقوله يعقوب بن أبي سلمة الماجشون والصواب أنه الليثي.

(١٠) في السنن الكبرى (١/ ٤١).

المخزومي[1] عن يعقوبَ بنِ سلمةَ[2] عن أبيهِ[3] عن أبي هريرةَ بهذا اللفظ. ورواهُ الحاكم من هذا الوجهِ فقالَ: يعقوبُ بن أبي سلمةَ وادَّعىٰ أنه الماجشُون، وصححهُ لذلكَ فوهِمَ، والصوابُ أنه الليثي، قاله الحافظ[4]: قال البخاري[5]: «لا يعرف له سماع من أبيه ولا لأبيه من أبي هريرة»، وأبوه ذكره ابن حبان في الثقات[6]، وقال: ربما أخطأ، وهذه عبارة عن ضعفه، فإنه قليل الحديث جداً، ولم يرو عنه سوى ولده، فإذا كان يخطئ مع قلة ما روى، فكيف يوصف بكونه ثقة، قال ابن الصلاح[7]: انقلب إسناده على الحاكم فلا يحتج لثبوته بتخريجه له، وتبعه النووي[8].

وله طريق أخرى عند الدارقطني[9] والبيهقي[10] عن أبي هريرة بلفظ: «ما توضأ من لم يذكر اسم الله عليه وما صلى من لم يتوضأ» وفي إسناده محمود بن محمد الظفري[11]

---

(١) محمد بن موسى بن أبي عبد الله الفِطْري المدني: صدوق رمي بالتشيع. أخرج له مسلم والأربعة. التقريب (٢/ ٢١١).

(٢) يعقوب بن سلمة الليثي مولاهم المدني، مجهول الحال. أخرج له أبو داود وابن ماجه التقريب (٢/ ٣٧٥).
وقال الذهبي في «الميزان» (٤/ ٤٥٢): «شيخ ليس بعمدة».

(٣) سلمة لين الحديث أخرج له أبو داود وابن ماجه «التقريب» (١/ ٣١٩).
أما المزي فلم يعرف سلمة هذا كما في «تهذيب الكمال» (١/ ٥٢٨) ولا الذهبي، وإنما قال في الميزان (٢/ ١٩٤) «لا يُعرف، ولا روى عنه سوى ولده يعقوب من طريق محمد بن موسى الفِطْري بحديث: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه».

(٤) في «تلخيص الحبير» (١/ ٧٢).

(٥) نقله عنه الترمذي في «العلل الكبير» رقم (١٧).

(٦) (٤/ ٣١٧).

(٧) ذكره الحافظ في «التلخيص» (١/ ٧٢).

(٨) في «المجموع» (١/ ٣٨٥).

(٩) في السنن (١/ ٧١ رقم ٢).

(١٠) في السنن الكبرى (١/ ٤٤) وأعله البيهقي بقوله: «وهذا الحديث لا يعرف من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة إلا من هذا الوجه، وكان أيوب بن النجار يقول: لم أسمع من يحيى بن أبي كثير إلا حديثاً واحداً وهو حديث التقى آدم وموسى أخرجه البخاري رقم (٤٧٣٨) ذكره يحيى بن معين ـ (التهذيب ١/ ٣٦٢) ـ فيما رواه عنه ابن أبي مريم ـ ثقة ثبت فقيه (التقريب ١/ ٢٩٣) ـ فكان حديثه هذا منقطعاً والله أعلم» اهـ.

(١١) ليس بالقوي. انظر: «الميزان» (٤/ ٧٩) و«لسان الميزان» (٦/ ٥).

وليس بالقوي، وفي إسناده أيضاً أيوب بن النجار[1] عن يحيى بن أبي كثير، وقد روى يحيى بن معين عنه أنه لم يسمع من يحيى بن أبي كثير إلا حديثاً واحداً غير هذا.

وأخرج الطبراني في الأوسط[2] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة [٣٣أ] إذا توضأت فقل: بسم الله والحمد لله فإن حفظتك لا تزال تكتب لك [٤٠أ/ ب] الحسناتِ حتى تحدث من ذلك الوضوء» قال: تفرّد به عمرو بن أبي سلمة عن إبراهيم بن محمد عنه، وإسناده واه. وفيه[3] أيضاً من طريق الأعرج عن أبي هريرة رفعه: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ويسمي قبل أن يُدْخِلَها» تفردَ بهذهِ الزيادةِ عبدُ اللَّهِ بن محمد[4] عن هشام بن عروة وهو متروك.

وفي البابِ عن أبي سعيدٍ، وسعيدِ بنِ زيدٍ كما ذكره المصنفُ، وعائشة وسهلِ بنِ سعدٍ وأبي سبرة وأم سبرة وعليّ وأنس.

فحديثُ أبي سعيدٍ رواهُ أحمد[5] والدارمي[6] والترمذي في العلل[7] وابن

---

(١) قال عنه أحمد: شيخ ثقة. رجل صالح عفيف. وقال عنه ابن معين: ثقة صدوق... انظر «تهذيب التهذيب» (١/ ٣٦٢ت ٧٦٠).

(٢) لم يخرجه الطبراني في الأوسط. بل أخرجه في «الصغير» (١/ ٧٣).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٢٠) وقال: «رواه الطبراني في الصغير وإسناده حسن» اهـ.
وقد قال الحافظ في «لسان الميزان» (١/ ٩٨) في ترجمة إبراهيم بن محمد: إن هذا الحديث منكر.

(٣) أي في معجم الطبراني الأوسط رقم (٤٠٠ ـ مجمع البحرين).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٢٠) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط ـ وهو في الصحيح خلا قوله: «ويسمي قبل أن يدخلها ـ وفيه عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة نسبوه إلى وضع الحديث» اهـ.
وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٥٠١) والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٣٠٠) في ترجمة عبد الله بن محمد بن يحيى.

(٤) في حاشية المخطوط (هو ابن يحيى بن عروة) تمت تلخيص، (١/ ٧٣).

(٥) في المسند (٣/ ٤١).

(٦) في السنن (١/ ١٧٦).

(٧) الكبير (ص٣٣ رقم ١٨).

ماجه[1] وابن عدي[2] وابن السكن والبزار[3] والدارقطني[4] والحاكم[5] والبيهقي[6] بلفظ حديث الباب. وزعمَ ابنُ عديٍّ أن زيدَ بنَ الحُبَابِ تفرَّدَ بهِ عن كثير بن زيدٍ، قالَ الحافظُ[7]: وليس كذلكَ، فقد رواهُ الدارقطني[8] من حديث أبي عامرٍ العَقَدِيِّ[9] وابنُ ماجه[10] من حديث أبي أحمدَ الزبيري[11] وكثيرُ بنُ زيدٍ[12]. قالَ ابنُ معينٍ: ليس بالقويِّ، وقال أبو زرعة: صدوق فيه لين، وقال أبو حاتم: صالح الحديث ليس بالقوى يكتب حديثه. وكثير بن زيد رواه عن رُبَيْح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد[13] وربيح قال أبو حاتم: شيخ وقال البخاري؛ منكر الحديث. وقال أحمد: ليس

---

(١) في السنن (١/ ١٣٩ رقم ٣٩٧).

(٢) في «الكامل» (٣/ ١٠٣٤).

(٣) عزاه إليهما الحافظ في «التلخيص» (١/ ٧٣).

(٤) في سننه (١/ ٧١ رقم ٣).

(٥) في المستدرك (١/ ١٤٧).

(٦) في السنن الكبرى (١/ ٤٣).
قلت: وأخرجه أبو يعلى (٢/ ٣٢٤) وابن السني في «اليوم والليلة» رقم (٢٦) وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢ ـ ٣).
من طريق كثير بن زيد، ثنا ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه».
قال أحمد بن حنبل: حين سئل عن التسمية؛ لا أعلم فيه حديثاً صحيحاً أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد، عن ربيح.
وقال إسحاق بن راهويه: هو أصح ما في الباب.
«تلخيص الحبير» (١/ ٧٤).
وقال ابن قيم الجوزية في كتابه «المنار المنيف في الصحيح والضعيف» (ص١٢٠ رقم ٢٧١): «أحاديث التسمية على الوضوء أحاديث حسان».
وخلاصة القول أن حديث أبي سعيد حديث حسن.

(٧) في «التلخيص» (١/ ٧٣).

(٨) في السنن (١/ ٧١ رقم ٣).

(٩) هو عبد الملك بن عمرو القيسي، أبو عامر العقدي، ثقة من التاسعة. «التقريب» (١/ ٥٢١).

(١٠) في السنن (١/ ١٣٩ رقم ٣٩٧).

(١١) هو محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمرو بن درهم الأسدي، أبو أحمد الزبيري الكوفي، ثقة ثبت إلّا أنّه قد يخطئ في حديث الثوري من التاسعة «التقريب» (٢/ ١٧٦).

(١٢) حكى هذه الأقوال كلها الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٣/ ٤٥٩).

(١٣) حكى هذه الأقوال كلها الحافظ في «تهذيب التهذيب» (١/ ٥٨٩).

بالمعروف. وقال المروزي[1]: لم يصححه أحمد. وقال: ليس فيه شيء يثبت[2].
وقال البزار: كل ما روي في هذا الباب فليس بقوى، وذكر أنه روى عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة. وقال العقيلي[3]: الأسانيد في هذا الباب فيها لين.

وقد قال أحمد بن حنبل: إنه أحسن شيء في هذا الباب، وقد قال أيضاً: لا أعلم في التسمية حديثاً صحيحاً، وأقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد عن ربيح.
وقال إسحٰق[4]: هذا يعني حديثَ أبي سعيد، أصحُّ ما في الباب.

وأما حديثُ سعيد بن زيد فرواه الترمذي[5] والبزارُ[6] وأحمدُ[7] وابن ماجه[8] والدارقطني[9] والعقيلي[10] والحاكم[11]، وأعل بالاختلاف والإرسال. وفي إسناده

---

(١) أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج الفقيه، أجلّ أصحاب الإمام أحمد، لازمه دهراً، كان إماماً في السنة، شديد الاتباع، له جلالة عظيمة. «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦٣٠ ـ ٦٣٣).
(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله» ص٢٥.
(٣) في «الضعفاء» (١/ ١٧٧).
(٤) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، أبو محمد بن راهويه المروزي، ثقة حافظ مجتهد. قرين أحمد بن حنبل. ذكر أبو داود أنه تغير قبل موته بيسير «التقريب» (١/ ٥٤).
(٥) في السنن (١/ ٣٧ رقم ٢٥) وقال: قال أحمد بن حنبل: «لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد».
قلت: وفيما قاله الإمام أحمد رحمه الله نظر، فقد ثبت الحديث بذلك كما تقدم.
(٦) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (١/ ٧٤). ولم أجده في مسند البزار ـ البحر الزخار ـ من مسند سعيد بن زيد.
(٧) في المسند (٤/ ٧٠).
(٨) في السنن (١/ ١٤٠ رقم ٣٩٨).
(٩) في السنن (١/ ٧٢ رقم ١٠).
(١٠) في «الضعفاء» (١/ ١٧٧).
(١١) في المستدرك (٤/ ٦٠).
قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٣) والطيالسي في مسنده (ص٣٣ رقم ٢٤٣) والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٢٦) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٣) وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٣٣٦).
من طريق أبي ثِفَال المري، عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب عن جدته عن أبيها سعيد بن زيد مرفوعاً: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه».
● أبو ثِفَال: اسمه ثمامة بن وائل بن حصين، وقد ينسب لجده، وقيل: اسمه وائل بن =

أبو ثِفَال[1] عن رباح مجهولان، فالحديث ليس بصحيح، قاله أبو حاتم وأبو زرعة[2]. وقد أطال الكلام على حديث سعيد بن زيد في التلخيص[3].

وأما حديث عائشة فرواه البزار[4] وأبو بكر بن أبي شيبة[5] في مسنديهما وابن عدي[6] وفي إسناده حارثة بن محمد[7] وهو ضعيف.

وأما حديث سهل بن سعد فرواه ابن ماجه[8] [١١٥/جـ] والطبراني[9] وفيه

= عاشم بن حصين، مشهور بكنيته. مقبول من الخامسة. «التقريب» (١/ ١٢٠).

● رباح.. مقبول من الخامسة: «التقريب» (١/ ٢٤٢).

جدته: أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوية، ويقال أن لها صحبة. «التقريب» (٢/ ٥٨٩).

(١) في حاشية المخطوط: بكسر الثاء المثلثة وضمها وبعدها فاء. تمت البدر المنير.

(٢) انظر: العلل لابن أبي حاتم (١/ ٥٢ رقم ١٢٩).

(٣) لابن حجر (١/ ٧٤).

وخلاصة القول أن حديث سعيد بن زيد حديث ضعيف جداً والله أعلم.

(٤) في مسنده (١/ ١٣٧ رقم ٢٦١ ـ كشف).

(٥) في المصنف (١/ ٣).

(٦) في «الكامل» (٢/ ١٩٨) في ترجمة حارثة بن محمد.

وقال ابن عدي: «وبلغني عن أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ أنه نظر في جامع إسحاق بن راهويه فإذا أول حديث قد أخرج في جامعه هذا الحديث، فأنكره جداً، وقال: أول حديث في الجامع يكون عن حارثة» اهـ.

(٧) حارثة بن أبي الرجال، وأبو الرجال هو محمد بن عبد الرحمن المدني. له عن جدته، وعن أبيه، وعنه أبو معاوية وأبو أسامة. ضعفه أحمد وابن معين، وقال النسائي: متروك، وقال البخاري: منكر الحديث، لم يعتد به أحد. انظر: «ميزان الاعتدال» (١/ ٤١٥).

قلت: وأخرج حديث عائشة: أبو يعلى في المسند (٨/ ١٤٢ رقم ٣٣١/ ٤٦٨٧) و(٨/ ٢٢٧ رقم ٤٤٠/ ٤٧٩٦) و(٨/ ٢٧٨ رقم ٥٠٨/ ٤٨٦٤) والدارقطني (١/ ٧٢ رقم ٤).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٢٠) وقال: «رواه أبو يعلى، ورى البزار بعضه»: «إذا بدأ بالوضوء سمى» ومدار الحديثين على حارثة بن محمد وقد أجمعوا على ضعفه.

(٨) في السنن (١/ ١٤٠ رقم ٤٠٠).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١١١ رقم ١٦٦): «هذا إسناد ضعيف، لاتفاقهم على ضعف عبد المهيمن، رواه الدارقطني في سننه (١/ ٧١ رقم ٣) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٦٩) من طريق عبد المهيمن، لكن لم ينفرد به عبد المهيمن، فقد تابعه عليه أبيّ أخو عبد المهيمن.

(٩) في الكبير (٦/ ١٢١ رقم ٥٦٩٨ و٥٦٩٩).

عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد[1] وهو ضعيف، وتابعه أخوه أبيّ بن عباس[2] وهو مختلف فيه.

وأما حديث أبي سبرة وأم سبرة، فرواه الدولابي في الكني[3]، والبغوي في الصحابة. والطبراني في الأوسط[4]، وفيه عيسى بن سبرة بن أبي سبرة وهو ضعيف.

وأما حديث علّي فرواه ابن عدي[5] وقال: إسناده ليس بمستقيم.

وأما حديث أنس فرواه عبد الملك بن حبيب الأندلسي[6]، وعبد الملك شديد الضعف.

قال الحافظ[7]: «والظاهرُ أن مجموع الأحاديثِ يحدثُ منها قوّةٌ تدلُ على أن له أصلاً. وقال أبو بكر بنُ أبي شيبةَ: ثبتَ لنا أن النبيَّ ﷺ قالَهُ». قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي[8]: «ولا يخلو هذا الباب من حسن صريح وصحيح غير صريح»[9].

---

(١) عبد المهيمن بن عباس... المدني: ضعيف من الثامنة. «التقريب» رقم (٤٢٣٥).

(٢) أبيّ بن عباس. أخرج له البخاري حديثاً واحداً رقم (٢٨٥٥).

(٣) (١/ ٣٦).

(٤) رقم (١١١٥). وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٢٨) وقال: رواه الطبراني في «الكبير» وفيه يحيى بن أبي يزيد بن عبد الله بن أنيس ولم أرمن ترجمه.

• وأما حديث أم سبرة فقد أخرجه أبو موسى في «المعرفة» كما في «تلخيص الحبير» (١/ ٧٥) وضعفه.

(٥) في «الكامل» (٥/ ١٨٨٣) في ترجمة عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه عن جده عن علي. وقال: إسناده ليس بمستقيم.

(٦) كما في «تلخيص الحبير» (١/ ٧٥).

قلت: وأخرج حديث أنس الدارقطني في السنن (١/ ٧١ رقم ١).

(٧) في «التلخيص» (١/ ٧٥).

(٨) واسمه «النفح الشذي في شرح جامع الترمذي» ولم يطبع منه إلّا جزء، فيما أعلم.

(٩) قلت: والخلاصة أن الحديث حسن بمجموع طرقه المتقدمة.

انظر: «تلخيص الحبير» (١/ ٧٢ ـ ٧٦) والإرواء (١/ ١٢٢ ـ ١٢٣).

[مذاهب العلماء في التسمية]:

والأحاديث تدل على وجوب التسمية في الوضوء لأن الظاهر أن النفي للصحة لكونها أقرب إلى الذات وأكثر لزوماً للحقيقة، فيستلزم عدمها عدم الذات وما ليس بصحيح لا يجزي ولا يقبل ولا يعتد به، وإيقاع الطاعة الواجبة على وجه يترتب قبولها وإجراؤها عليه واجب.

وقد ذهب إلى الوجوب والفرضية العترة والظاهرية وإسحاق، وإحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل. واختلفوا هل هي فرض مطلقاً أو على الذاكر؟ فالعترة على الذاكر، والظاهرية مطلقاً، وذهبت الشافعية والحنفية ومالك وربيعة، وهو أحد قولي الهادي إلى أنها سنة[1].

احتج الأوّلون بأحاديث الباب، واحتج الآخرون بحديث ابن عمر مرفوعاً «من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهوراً لجميع بدنه، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهوراً لأعضاء وضوئه» أخرجه الدارقطني[2] والبيهقي[3] وفيه أبو بكر الداهري عبد الله بن الحكم[4]، وهو متروك ومنسوب إلى الوضع.

---

(١) البحر الزخار (١/ ٥٨).
وانظر: «المغني» (١/ ١٤٥ ـ ١٤٦) والفروع (١/ ١٤٣ ـ ١٤٤) والإنصاف (١/ ١٢٨ ـ ١٢٩) والمبدع (١/ ١٠٧) والهداية لأبي الخطاب (١/ ١٣).
وقال الإمام الشافعي وأصحابه: تسن التسمية، فيصح الوضوء مع تركها ولو عمداً انظر: «حلية العلماء» (١/ ١٣٦) ومغني المحتاج (١/ ٥٧) والأم (١/ ٩٩) والمجموع (١/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧).

(٢) في السنن (١/ ٧٤، ٧٥).

(٣) في السنن الكبرى (١/ ٤٤) وقال: وهذا أيضاً ضعيف أبو بكر الداهري غير ثقة عند أهل العلم بالحديث.

(٤) قال يعقوب بن شيبة: متروك الحديث.
وقال إبراهيم بن أبي طالب: متروك يتكلمون فيه.
انظر: «لسان الميزان» (٣/ ٧٥٩ ـ ٧٦٢) والميزان (٢/ ٤١٠) والكامل لابن عدي (٤/ ١٣٨) والضعفاء الكبير للعقيلي (٢/ ٢٤١).
• الدَاهِري: بفتح الدال وكسر الهاء وفي آخرها راء ـ هذه النسبة إلى داهر والمشهور بهذه النسبة أبو بكر عبد الله بن حكيم الداهري. اللباب (١/ ٤٨٨).

ورواه الدارقطني[1] والبيهقي[2] أيضاً من حديث أبي هريرة، وفيه مرداس بن محمد بن عبد الله بن أبان عن أبيه وهما ضعيفان[3]. ورواه الدارقطني[4] والبيهقي[5] أيضاً من حديث ابن مسعود، وفي إسناده يحيى بن [هشام][6] السمسار[7] وهو متروك.

---

(١) في السنن (١/ ٧٤).

(٢) في السنن الكبرى (١/ ٤٥) وقال البيهقي (١/ ٤٤): «وروي من وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة مرفوعاً.
وقال الذهبي في «الميزان» (٤/ ٨٨): مرداس لا أعرفه. وخبره منكر في التسمية على الوضوء.

(٣) قلت: هذا سهو من الإمام الشوكاني رحمه الله.
قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ٢٦١): وقال عبد الحق في «الأحكام»: «محمد بن أبان لا أعرفه الآن. وأما أيوب فمعروف ثقة».
قال ابن القطان في «علله» ـ الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام (٣/ ٢٢٧)، «ولقد جعل من محمد بن أبان مجهولاً، وإن كان يغلب على الظن أنه محمد بن أبان الجعفي، جد مُشْكَدانة الحافظ، وهو كوفي ضعيف، كان رأساً في المرجئه، فتُرِك لأجل ذلك حديثه».
ثم نقل عن البخاري ـ في التاريخ الكبير (١/ ٤٢٠) ـ أنه قال في أيوب بن عائذ «كوفي مرجيء». قال: «ووراء هذا كلّه أن في إسناد هذا الحديث من لا يعرف البتة، وهو مرداس بن محمد بن عبد الله بن أبي بردة».
قال الحافظ ابن حجر رداً على ابن القطان في قوله بأنّه لا يعرف البتة: هو مشهور بكنيته أبو بلال، من أهل الكوفة، يروي عن قيس بن الربيع والكوفيين روى عنه أهل العراق.
وفي ترجمة أبي بلال الأشعري الكوفي قال: يقال اسمه مرداس بن محمد، روى عن أبي بكر النهشلي، ومالك بن أنس. وعنه أحمد بن أبي عزرة ومطين وجماعة. ضعفه الدارقطني، وذكره ابن حبان في «الثقات» فقال اسمه: مرداس، يغرب ويتفرد. «الثقات» (٩/ ١٩٩) و«اللسان» (٦/ ١٤) و(٧/ ٢٢).
وقد فرق ابن أبي حاتم في الجرح التعديل (٨/ ١٩٩ ـ ٢٠٠) بين محمد بن أبان الجعفي الذي كان يقول بالإرجاء، وبين محمد بن أبان بن صالح جد مشكدانة. وقال الحافظ في اللسان (٥/ ٣١) وهو الراجح.

(٤) في السنن (١/ ٧٣ رقم ١١) وقال: يحيى بن هاشم ضعيف.

(٥) في السنن الكبرى (١/ ٤٤) وقال: هذا حديث ضعيف لا أعلم رواه عن الأعمش إلّا يحيى بن هاشم ويحيى متروك الحديث.

(٦) في (ب): (هاشم) وهو الصواب.

(٧) كذبه ابن معين، وقال النسائي وغيره: متروك، وقال ابن عدي: كان ببغداد يضع الحديث ويسرقه.
«الميزان» (٤/ ٤١٢) و«اللسان» (٦/ ٢٧٩) والجرح والتعديل (٩/ ١٩٥).

قالوا: فيكون هذا الحديث قرينة لتوجه ذلك النفي إلى الكمال لا إلى الصحة كحديث «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»[(١)] فلا وجوب ويؤيد ذلك حديث «ذكر الله على قلب المؤمن سمى أو لم يسم»[(٢)]. واحتج البيهقي على عدم الوجوب بحديث «لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله»[(٣)] وتقديره أن التمام لم يتوقف على غير الإِسباغ، فإذا حصل حصل. واستدل النسائي وابن خزيمة والبيهقي على استحباب التسمية بحديث أنس[(٤)] قال: «طلب بعض أصحاب النبي ﷺ وضوءاً فلم يجد فقال: هل مع أحد منكم ماء؟ فوضع يده في الإِناء فقال [ﷺ][(٥)]: توضئوا باسم الله» وأصله في الصحيحين[(٦)] بدون قوله: «توضئوا باسم الله».

وقال النووي[(٧)]: «يمكن أن يحتج في المسألة بحديث أبي هريرة: [٤٠ب/ب] «كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله فهو أجذم»[(٨)] ولا يخفى على الفطن ضعف

---

(١) وهو حديث ضعيف.
أخرجه الدارقطني (١/ ٤١٩ ـ ٤٢٠) والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٨٠ ـ ٨١).
وعلقه البخاري في تاريخه الكبير (١/ ١١١) وقال: في إسناده نظر.
وقال العقيلي: هذا يُروى بغير هذا الإسناد بوجه صالح.
ولمزيد من الكلام عليه انظر كتاب بيان الوهم والإيهام لابن القطان (٣/ ٣٤٢ رقم ١٠٨٨).

(٢) فلينظر من أخرجه؟!

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٤). وقال: احتج أصحابنا ـ الشافعية ـ في نفي وجوب التسمية بهذا الحديث.

(٤) أخرجه النسائي (١/ ٦١) وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٧٤ رقم ١٤٤) والدارقطني (١/ ٧١ رقم ١) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٣) من حديث معمر عن ثابت وقتادة عن أنس، به.
قال البيهقي: هذا أصح ما في التسمية.
وقال النووي في «المجموع» (١/ ٣٨٥): «وإسناده جيد، واحتج به البيهقي في كتابه «معرفة السنن والآثار»، وضعف الأحاديث الباقية» اهـ.
وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود رقم (٧٦): بإسناد صحيح.
قلت: وهو كما قال حفظه الله، وإن كان قد تُلكم في رواية معمر عن ثابت خاصة، فروايته عنه هنا مقرونة بقتادة، مما يقويها والله أعلم.
وخلاصته القول أن الحديث صحيح.

(٥) زيادة من (ب).

(٦) البخاري (١/ ٢٧١ رقم ١٦٩) ومسلم رقم(٢٢٧٩).

(٧) في «المجموع» (١/ ٣٨٥).

(٨) وهو حديث ضعيف. =

هذه المستندات وعدم صراحتها وانتفاء دلالتها على المطلوب، وما في الباب إن صلح للاحتجاج أفاد مطلوب القائل بالفرضية لما قدّمنا، ولكنه صرح ابن سيد الناس في شرح الترمذي بأنه قد روى في بعض الروايات لا وضوء كاملاً. وقد استدل به الرافعي، قال الحافظ[1]: لم أره هكذا انتهى. فإن ثبتت هذه الزيادة من وجه معتبر فلا أصرح منها في إفادة مطلوب القائل بعدم وجوب التسمية. وقد استدل من قال بالوجوب على الذاكر فقط بحديث «من توضأ وذكر اسم الله كان طهوراً لجميع بدنه»[2] وقد تقدم الكلام عليه، قالوا: فحملنا أحاديث الباب على الذاكر، [١١٦/ جـ] وهذا على الناسي جمعاً بين الأدلة ولا يخفى ما فيه[3].

= • أخرجه أبو داود (٥/ ١٧٢ رقم ٤٨٤٠) وابن ماجه (١/ ٦١٠ رقم ١٨٩٤) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٤٩٤) وابن حبان في صحيحه رقم (١ ـ ٢) والدارقطني (١/ ٢٢٩ رقم ١ ـ ٢) والبيهقي (٣/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩) والطبراني في الكبير (١٩/ ٧٢ رقم ١٤١).
وأحمد في المسند (٢/ ٣٥٩) والسبكي في «طبقات الشافعية» (١/ ٧، ١٥، ١٦) من طرق موصولاً عن أبي هريرة.
• وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (رقم ٤٩٥ ـ ٤٩٦) عن الزهري مرسلاً من طريقين.
وذكره المزي في «تحفة الأشراف» (١٣/ ٣٦٨) في قسم المراسيل. وقال أبو داود: رواه يونس، وعقيل، وشعيب، وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري، عن النبي ﷺ مرسلاً.
وقال الدارقطني: والمرسلُ هو الصواب.
وقال المحدث الألباني في «الإرواء» (١/ ٣٢): وجملة القول أن الحديث ضعيف؛ لاضطراب الرواة فيه على الزهري، وكلُّ من رواه عنه موصولاً ضعيف، أو السند إليه ضعيف والصحيح عنه مرسلاً. . .» اهـ.

(١) في «تلخيص الحبير» (١/ ٧٦).

(٢) وهو حديث ضعيف تقدم تخريجه آنفاً (٢/ ٢٦) من كتابنا هذا.

(٣) وخلاصة القول في التسمية: أنها تجب على كل مكف إذا ذكر.
• لحديث أنس الصحيح المتقدم مع أن ابن الملقن قال في «البدر المنير» (٣/ ٢٥٣): «قلت: بل وجد في التسمية حديث صحيح من غير شك ولا مرية، لكن ليس بصريح بل يستدل بعمومه».
• وللحديث الذي أخرجه أبو داود (١/ ٧٥ رقم ١٠١) وابن ماجه (١/ ١٤٠ رقم ٣٩٩) وغيرهما.
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه» وقد تقدم برقم (٢/ ١٦٤) من كتابنا هذا.

[الباب الثالث]

باب استحباب غسل اليدين قبل المضمضة وتأكيده لنوم الليل

٣/ ١٦٥ ـ (عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِي قالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ فاسْتَوْكَفَ ثَلاثاً أَيْ غَسَلَ كَفَّيْهِ. رَواهُ أَحْمَدُ[١] والنَّسائيُّ[٢]). [صحيح]

الحديث رجاله عند النسائي ثقات إلا حميد بن مسعدة فهو صدوق[٣].

قوله: (أوس بن أوس) ويقال ابن أبي أوس في صحبته خلاف، وقد ذكره أبو عمر[٤] في الصحابة. وهذا الحديث معناه في الصحيحين[٥] من حديث عثمان

---

(١) في المسند (٤/ ٩).

(٢) في السنن (١/ ٦٤) بسند حسن. وهو حديث صحيح.

(٣) حُميد بن مَسْعَده بن المبارك الساميُّ أو الباهليُّ، بصري؛ صدوق، من العاشرة أخرج له مسلم والأربعة «التقريب» (١٥٥٩).

(٤) أي ابن عبد البر في «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» ت(١١٢).
قلت: وذكره ابن الأثير في «أسد الغابة في معرفة الصحابة» ت: (٢٨٧) وابن حجر في «الإصابة في تمييز الصحابة» ترجمة (٣١٥) وقال الحافظ: «نقل عباس عن ابن معين أن أوس بن أوس الثقفي، وأوس بن أبي أوس الثقفي واحد.
وقيل: إن ابن معين أخطأ في ذلك، وإن الصواب أنهما اثنان، وقد تبع ابن معين على ذلك أبو داود وغيره. والتحقيق أنهما اثنان، ومن قال في أوس بن أوس: أوس بن أبي أوس ـ أخطأ، كما قيل في أوس بن أبي أوس: أوس بن أوس، وهو خطأ، وأما أوس بن أبي أوس فاسم والده حذيفة» اهـ.
وقال الحافظ في «التقريب» رقم (٥٧٢): أوس بن أوس الثقفي: صحابي، سكن دمشق أخرجه له الأربعة.
وفي رقم (٥٧٣): أوس بن أبي أوس، واسم أبي أوس: حذيفة الثقفي: صحابي أيضاً، وهو غير الذي قبله على الصحيح.
أخرج له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

(٥) البخاري (١/ ٢٥٩ رقم ١٥٩) و(١/ ٢٦١ رقم ١٦٠) و(١/ ٢٦٦ رقم ١٦٤) و(٤/ ١٥٨ رقم ١٩٣٤) و(١١/ ٢٥٠ رقم ٦٤٣٣).
ومسلم (١/ ٢٠٥ رقم ٣ ـ ٤/ ٢٢٦).

بلفظ: «فأفرغ على كَفَّيْهِ [٣٣ب] ثلاثَ مَرَّاتٍ فغسلهما»، وقال في آخره «رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ توضَّأَ نحوَ وضُوئي هذا»، وسيأتي في هذا الكتاب[١].

وأخرج أبو داود[٢] من حديث عثمان أيضاً بلفظ: «أفرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما إلى الكوعين» وثبت نحوه أيضاً من حديث عليّ عليه السلام وعبد الله بن زيد عند أهل السنن[٣].

والحديث يدل على شرعية غسل الكفين قبل الوضوء، وقد اختلف الناس في ذلك فعند الهادي في أحد قوليه والمؤيد بالله وأبي طالب والمنصور بالله والشافعية والحنفية أنه مسنون ولا يجب[٤] لحديث «توضأ كما أمرك الله»[٥] ولم يذكر فيه غسل اليدين.

وقال القاسم: وهو أحد قولي الهادي وإليه ذهب ابنه أحمد بن يحيى أنه واجب[٦] لخبر الاستيقاظ الذي سيأتي بعد هذا[٧]. وأجيب بأنه لا يدل على الوجوب لقوله فيه «فإنه لا يدري أين باتت يده» وليعلم أن محل النزاع غسلهما قبل الوضوء، وحديث الاستيقاظ الغسل فيه لا للوضوء فلا دلالة له على المطلوب، ومجرد الأفعال لا تدل على الوجوب، وسيأتي الكلام على ما هو الحق في الحديث الذي بعد هذا إن شاء الله[٨].

---

(١) برقم (٦/١٦٨) من كتابنا هذا.

(٢) في السنن (١/ ٨١ رقم ١٠٩) بسند حسن.

(٣) • أخرجه أبو داود (١/ ٨١ رقم ١١١) والترمذي (١/ ٦٧ رقم ٤٨).
والنسائي (١/ ٦٨ رقم ٩٢) وابن ماجه (١/ ١٤٢ رقم ٤٠٤) وهو حديث صحيح.
من حديث علي بن أبي طالب.
• أخرجه أبو داود (١/ ٨٦ رقم ١١٨) والترمذي (١/ ٤١ رقم ٢٨) والنسائي (١/ ٧١ رقم ٩٧) وابن ماجه (١/ ١٤٩ رقم ٤٣٤) وهو حديث صحيح من حديث عبد الله بن زيد.

(٤) انظر البحر الزخار (١/ ٧٦).
وانظر: «الفروع (١/ ١٤٤) والإنصاف (١/ ١٣٠) ومعني المحتاج (١/ ٥٧) وروضة الطالبين (١/ ٥٨) وحلية العلماء (١/ ١٣٦).

(٥) أخرجه أبو داود (١/ ٥٣٨ رقم ٨٦١) من حديث رفاعة بن رافع وهو حديث صحيح.

(٦) انظر: البحر الزخار (١/ ٧٦).
وانظر المغني (١/ ١٤٠) والفروع (١/ ١٤٤) والإنصاف (١/ ١٣٠) والمبدع (١/ ١٠٨).

(٧)(٨) برقم (٤/ ١٦٦) و(٥/ ١٦٧) من كتابنا هذا.

١٦٦/٤ ـ (وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رضي الله عنه][(١)] أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «**إذا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ نَوْمِهِ فَلا يَغْمِسْ يَدَهُ حَتَّى يَغْسِلها ثَلاثاً فإنَّهُ لا يَدري أَيْنَ باتَتْ يَدُهُ**». رَواهُ الجمَاعَةُ[(٢)] إلا أنَّ البُخارِيَّ لَمْ يَذْكُرِ العَدَدَ، وفي لفْظِ التِّرْمذِي وابْنِ ماجهْ «**إذا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيلِ**». [**صحيح**]

١٦٧/٥ ـ (وعن ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**إذا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ منامِهِ فَلا يَدْخِلْ يَدَهُ في الإناءِ حَتَّى يَغْسِلهَا ثَلاثَ مَرّات فإنَّهُ لا يَدْرِي أينَ باتَتْ يَدُهُ أَوْ أينَ طَافَتْ يَدُهُ**» رَواهُ الدَّارقُطْنِي[(٣)] وقالَ: إسْنادٌ حسنٌ). [**صحيح**]

للحديث طرق (منها) ما ذكره المصنف (ومنها) عند ابن عدي[(٤)] بزيادة «فليرقه» وقال: إنها زيادة منكرة. (ومنها) عند ابن خزيمة[(٥)] وابن حبان[(٦)] والبيهقي[(٧)] بزيادة

---

(١) زيادة من (ج).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٢٣٣ رقم ٨٧/ ٢٧٨) والترمذي (١/ ٣٦ رقم ٢٤) وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي (١/ ٦ رقم ١) و(١/ ٩٩ رقم ١٦١) وأحمد في المسند (٢/ ٢٤١، ٢٦٥، ٢٨٤، ٣٨٢، ٤٥٥) وأبو عوانة (١/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤) وابن ماجه (١/ ١٣٨ رقم ٣٩٣) والشافعي في الأم (١/ ٣٩) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٩٨) والدارمي (١/ ١٩٦) وابن خزيمة (١/ ٥٢ رقم ٩٩) و(١/ ٧٥ رقم ١٤٥) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٢) والخطيب في «تاريخ بغداد» (١١/ ٣٠٠) وابن الجاورد في المنتقى (رقم ٩) والدراقطني (١/ ٤٩ رقم ١) و(١/ ٥٠ رقم ٤) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٦) وأبو داود(١/ ٧٦ رقم ١٠٣) و(١/ ٧٧ رقم ١٠٤) و(١/ ٧٨ رقم ١٠٥) والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٤٠٦ رقم ٢٠٨) من طرق... عن أبي هريرة رضي الله عنه. (مع ذكر الثلاث).
• وأخرجه البخاري (١/ ٢٦٣ رقم ١٦٢) ومسلم (١/ ٢٣٣ رقم ٨٨/ ٢٧٨) وأحمد في المسند (٢/ ٤٦٥، ٢٧١، ٤٠٣) والشافعي في الأم (١/ ٢٦) ومالك (١/ ٢١ رقم ٩) وأبو عوانة (١/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤) والبيهقي (١/ ٤٥، ٤٧) والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٤٠٦ رقم ٢٠٧) من طرق... عن أبي هريرة رضي الله عنه. (بدون ذكر الثلاث).

(٣) في سننه (١/ ٤٩ ـ ٥٠ رقم ٣) وقال: إسناده حسن.
قلت: وأخرجه ابن ماجه (١/ ١٣٩ رقم ٣٩٤) وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٧٥ رقم ١٤٦) والبيهقي (١/ ٤٦).
وهو حديث صحيح.

(٤) في «الكامل» (٦/ ٣٧٤) ترجمة: معلى بن الفضل البصري. والزيادة (فليرقة) منكرة.

(٥) في صحيحه (١/ ٥٢ رقم ١٠٠).

(٦) في صحيحه (٣/ ٣٤٧ رقم ١٠٦٥).

(٧) في السنن الكبرى (١/ ٤٦).

«أين باتت يده منه» قال ابن منده[1]: هذه الزيادة رواتها ثقات ولا أراها محفوظة.

وفي الباب عن جابر عند الدارقطني[2] وابن ماجه[3]. وابن عمر، رواه ابن ماجه[4] وابن خزيمة[5] بزيادة لفظ منه. وعائشة، رواه ابن أبي حاتم في العلل[6] وحكى عن أبيه أنه وهم.

قوله: (من نومه) أخذ بعمومه الشافعي[7] والجمهور فاستحبوه عقب كل نوم، وخصه أحمد[8] وداود بنوم الليل لقوله في آخر الحديث: «باتت يده» لأن حقيقة المبيت [تكون][9] بالليل. ويؤيده ما ذكره المصنف رحمه الله في رواية الترمذي[10] وابن ماجه[11]، وأخرجها أيضاً أبو داود[12] وساق مسلم[13] إسنادها

---

(١) ذكره الحافظ في «تليخص الحبير» (١/ ٣٤). قلت: قوله: «منه» تفرَّد بها محمد بن الوليد البُسْري، وهو ثقةٍ. كما في «التقريب» (٢/ ٢١٦).

(٢) في سننه (١/ ٤٩ رقم ٢) وقال: إسناده حسن.

(٣) في سننه (١/ ١٣٩ رقم ٣٩٥).
وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٦٤ رقم ١٦٤): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. رواه الدارقطني في سننه من هذا الوجه.
وله شاهد في «الصحيحين» وغيرهما من حديث أبي هريرة.
وخلاصة القول أن حديث جابر صحيح.

(٤) في سننه (١/ ١٣٩ رقم ٣٩٤).

(٥) في صحيحه (١/ ٧٥ رقم ١٤٦).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٦٤ رقم ١٦٣): «هذا إسناد صحيح على شرط مسلم، رواه الداقطني في سننه ـ (١/ ٤٩ رقم ٣) ـ وقال: إسناد حسن» اهـ.
وخلاصة القول أن حديث ابن عمر صحيح.

(٦) (١/ ٦٢ رقم ١٦٢).
قال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عنه. فقال: إنَّه وهمٌ والصواب حديث أبي هريرة.

(٧) انظر: «المجموع» (١/ ٣٨٩).

(٨) انظر: «المغني» (١/ ١٤٠) والفروع (١/ ١٤٤) والإنصاف (١/ ١٣٠ ـ . .) والمبدع (١/ ١٠٨).

(٩) في (ج): (يكون).

(١٠) في سننه رقم (٢٤) وقد تقدم.

(١١) في سننه رقم (٣٩٣) وقد تقدم.

(١٢) في سننه رقم (١٠٣) وقد تقدم.

(١٣) في صحيحه رقم (٨٧/ ٢٧٨) وقد تقدم.

وما في رواية لأبي عوانة[1] ساق مسلم[2] إسنادها أيضاً «إذا قام أحدكم للوضوء حين يصبح» لكن التعليل بقوله: «فإنه لا يدري أين باتت يده» يقضي بإلحاق نوم النهار بنوم الليل، وإنما خص نوم الليل بالذكر للغلبة.

قال النووي[3]: «وحكى عن أحمد في رواية أنه إن قام من نوم الليل كره له كراهة تحريم، وإن قام من نوم النهار كره له [١١٧/ج] كراهة تنزيه. قال: ومذهبنا ومذهب المحققين أن هذا الحكم ليس مخصوصاً بالقيام من النوم بل المعتبر الشك في نجاسة اليد، فمتى شك في نجاستها كره له غمسها في الإِناء قبل غسلها سواء كان قام من نوم الليل أو النهار أو شك» انتهى.

[اختلاف العلماء في إدخال اليد في الإناء عند الاستيقاظ]:

والحديث يدل على المنع من إدخال اليد إلى إناء الوضوء عند الاستيقاظ، وقد اختلف في ذلك، فالأمر عند الجمهور[4] على الندب، وحمله أحمد[5] على الوجوب في نوم الليل واعتذر الجمهور عن الوجوب بأن التعليل بأمر يقتضي الشك قرينة صارفة عن الوجوب إلى الندب، وقد دفع بأن التشكيك في العلة لا يستلزم التشكيك في الحكم وفيه أن قوله: «لا يدري أين باتت يده» ليس تشكيكاً في العلة بل تعليلاً بالشك وأنه يستلزم ما ذكر. ومن جملة ما اعتذر به الجمهور عن الوجوب حديث «أنه ﷺ [٤١أ/ب] توضأ من الشن[6] المعلق بعد قيامه من النوم ولم يُرْوَ أنه غسل يده» كما ثبت في حديث ابن عباس[7] وتعقب بأن قوله: «أحدكم» يقتضي اختصاص الأمر بالغسل بغيره فلا يعارضه ما ذكر، ورد بأنه صح عنه ﷺ غسل يديه قبل إدخالهما في الإِناء حال اليقظة فاستحبابه بعد النوم أولى،

---

(١) في مسنده رقم (٧٣٥).
(٢) في صحيحه رقم (١/ ٢٣٣ رقم ٢٧٨ عقب ٨٨).
(٣) في شرحه لصحيح مسلم (٣/ ١٨٠ ـ ١٨١).
(٤) انظر: «حلية العلماء» (١/ ١٣٦ ـ ١٣٧).
(٥) انظر: «الشرح الممتع على زاد المستقنع» لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين. (١/ ١٣٧ ـ ١٣٨).
(٦) الشَّنُّ: القربة. النهاية (٢/ ٥٠٦).
(٧) أخرجه البخاري رقم (١١٩٨).

ويكون تركه لبيان الجواز. ومن الأعذار للجمهور أن التقييد بالثلاث في غير النجاسة العينية يدل على الندبية وهذه الأمور إذا ضمت إليها البراءة الأصلية لم يبق الحديث منتهضاً للوجوب ولا لتحريم الترك، ولا يصح الاحتجاج به على غسل اليدين قبل الوضوء، فإن هذا ورد في غسل النجاسة وذاك سنة أخرى.

ويدل على هذا ما ذكره الشافعي وغيره من العلماء أن السبب في الحديث أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار وبلادهم حارة فإذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على قذر غير ذلك، فإذا كان هذا سبب الحديث عرفت أن الاستدلال به على وجوب عسل اليدين قبل الوضوء ليس على ما ينبغي. فإن قلت: هذا قصر على السبب، وهو مذهب مرجوح. قلت: سلمنا عدم القصر على السبب فليس في الحديث إلا نهى المستيقظ عن نوم الليل أو مطلق النوم فهو أخص من الدعوى أعني: مشروعية غسل اليدين قبل الوضوء مطلقاً فلا يصح للاستدلال به على ذلك ونحن لا ننكر أن غسل اليدين قبل الوضوء من السنن الثابتة بالأحاديث الصحيحة كما في حديث عثمان الآتي[1] وغيره، وكما في الحديث الذي في أول الباب[2] ولا منازعة في سنيته إنما النزاع في دعوى وجوبه والاستدلال عليها بحديث الاستيقاظ. وقد سبق ذكر الخلاف في ذلك في الحديث [٣٤أ] الذي قبل هذا[3].

قوله: (فلا يدخل يده في الإناء) في رواية للبخاري[4] «في وضوئه». وفي رواية لابن خزيمة[5] «في إنائه أو وضوئه». والظاهر اختصاص ذلك بإناء الوضوء ويلحق به الغسل بجامع أن كل واحد منهما يراد التطهر به.

وخرج بذكر الإناء البرك والحياض التي لا تفسد بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها فلا يتناولها النهي.

---

(١) برقم (٦/١٦٨) من كتابنا هذا.

(٢) الباب الثالث: باب استحباب غسل اليدين قبل المضمضة وتأكيده لنوم الليل.. رقم الحديث (٣/ ١٦٥) من كتابنا هذا.

(٣) رقم (٤/١٦٦) ورقم (٥/١٦٧) من كتابنا هذا.

(٤) رقم (١٦٢).

(٥) رقم (١٠٠).

وفي الحديث أيضاً دلالة على أن الغسل سبع ليس عاماً لجميع النجاسات كما زعمه البعض بل خاصاً بنجاسة الكلب باعتبار ريقه، والجمهور من المتقدمين والمتأخرين على أنه لا ينجس الماء إذا غمس يده فيه، وحكى عن الحسن البصري أنه [ينجس][1] إن قام من نوم الليل، وحكى أيضاً عن إسحٰق بن راهوية ومحمد بن جرير الطبري، قال النووي[2]: «وهو ضعيف جداً فإن الأصل في اليد والماء: الطهارة فلا ينجس بالشك وقواعد الشريعة متظاهرة [١١٨/ جـ] على هذا».

قال المصنف[3] رحمه الله: «وأكثر العلماء حملوا هذا على الاستحباب، مثل ما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدُكم من مَنَامِهِ فليستَنْثِرْ ثلاث مراتٍ فإنَّ الشيطان يَبِيتُ على خياشيمه» متفق عليه[4] انتهى.

[و][5]إنما مثل المصنف محل النزاع بهذا الحديث لأنه قد وقع الاتفاق على عدم وجوب الاستنثار عند الاستيقاظ ولم يذهب إلى وجوبه أحد، وإنما شرع لأنه يذهب ما يلصق بمجرى النفس من الأوساخ وينظفه فيكون سبباً لنشاط القارئ وطرد الشيطان، والخيشوم أعلى الأنف، وقيل: هو الأنف كله وقيل: هو عِظامٌ رقاق لينة في أقصى الأنف بينه وبين الدماغ. وقد وقع في البخاري[6] في بدء الخلق بلفظ «إذا استيقَظَ أحدُكم من منامِهِ فتوضَّأ فليستنثِر ثلاثاً فإن الشيطانَ يبيتُ على خيشُومِهِ» فيحمَلُ المطلق على المقيدِ ويكون الأمرُ بالاستنثار باعتبارِ إرادةِ الوضوءِ وفي وجوبه خلافٌ سيأتي[7].

[الباب الرابع]

باب المضمضة والاستنشاق

٦/ ١٦٨ ـ (عَنْ عُثْمان بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ الله عنْهُ أَنهُ دَعا بإِناءٍ فأَفْرَغَ على كَفَّيْهِ

---

(١) في المخطوط: (نجس) وما أثبتناه من شرح مسلم للنووي (٣/ ١٨٠).
(٢) في شرح صحيح مسلم (٣/ ١٨٠).
(٣) أي ابن تيمية الجد في «المنتقى» (١/ ٨٥).
(٤) البخاري (رقم ٣٢٩٥) ومسلم رقم (٢٣٨).
(٥) زيادة من (جـ).
(٦) في صحيحه رقم (٣٢٩٥).
(٧) في ثنايا شرح الحديث رقم (٦/ ١٦٨) من كتابنا هذا.

ثلاثَ مَرَّاتٍ فَغَسَلهُما ثمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ في الإِناءِ فَمضْمَضَ [واستنثر][1] ثمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثلاثاً وَيَدَيْهِ إلى المِرْفَقَيْنِ ثلاثَ مَرَّاتٍ ثمّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثلاثَ مَرَّاتٍ إلى الْكَعْبَين ثمْ قالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأ نحْوَ وُضُوئِي هذا ثم قال: «**مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وضُوئي هذا ثمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ فيهما نَفْسَهُ غَفَرَ الله لهُ ما تقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**». مُتَفقٌ عَلَيْهِ)[2]. [صحيح]

قوله: (فأفرغَ على كفَّيه ثلاثَ مرَّاتٍ) هذا دليلٌ على أنَّ غسلَهما في أولِ الوضوءِ سنة. قال النووي[3]: وهو كذلكَ باتفاقِ العلماءِ، وقد أسلَفْنَا الكلامَ عليهِ في البابِ الذي قبلَ هذا.

قوله: (فمضمضَ) المضمضة: هي أن يجعَلَ الماءَ في فيهِ، ثم يُديره ثم يمجُّهُ قال النووي[4]: وأقلها أن يجعل الماء في فيه، ولا يُشترطُ إدارتُه على المشهور عند الجمهور، وعند جماعة من أصحاب الشافعي وغيرهم أنَّ الإدارةَ شرط، والمعوّلُ عليه في مثلِ هذا الرجوعُ إلى مفهومِ المضمضةِ لغةً، وعلى ذلكَ تنبني معرفةُ الحقِّ، والذي في القاموس[5] وغيره أن المضمضةَ: تحريكُ الماءِ في الفم.

قوله: (واستنثَرَ) في روايةٍ للبخاري[6] «واستنشقَ» والاستنثارُ أعمُّ قاله في الفتح[7]، قال النووي[8]: «قال جمهور أهل اللغة والفقهاء والمحدثون: الاستنثار: هو إخرجُ الماءِ من الأنفِ بعدَ الاستنشاقِ. وقال ابن الأعرابيِّ وابنُ قُتيبةَ: الاستنثارُ: هو الاستنشاقُ، قالَ: قالَ أهلُ اللغةِ: هو مأخوذٌ من النثْرةِ وهي طرفُ

---

(١) في «المخطوط» (واستنشق).
(٢) البخاري (٤/١٥٨ رقم ١٩٣٤) ومسلم (١/ ٢٠٤ رقم ٣/٢٢٦) وأحمد (١/ ٥٩، ٦٠).
(٣) في شرحه لصحيح مسلم (٣/ ١٠٥).
(٤) في شرحه لصحيح مسلم (٣/ ١٠٥).
(٥) المحيط ص٨٤٤.
(٦) في صحيحه (١/ ٢٥٩ رقم ١٥٩).
(٧) (١/ ٢٥٩).
(٨) في شرحه لصحيح مسلم (٣/ ١٠٥).

الأنفِ. وقال الخطابي وغيره: هي الأنف، والمشهورُ الأوَّلُ، [٤١ب/ب] قال الأزهريُّ[١]: رَوَىٰ سلمةُ عن الفرَّاءِ أنه يقال: نثرَ الرجلُ وانتثر واستنثر إذا حرَّكَ النثرةَ في الطهارةِ» انتهى. وفي القاموس[٢] استَنْثَرَ: استنشقَ الماءَ، ثم استخرجَ ذلكَ بنفسِ الأنْفِ، كانتثرَ. وقال[٣] في الاستنشاق: استنشقَ الماءَ: أدخلَهُ في أنفِهِ.

[اختلاف العلماء في المضمضة والاستنشاق]:

إذا تقرر لك معنى المضمضة والاستنثار والاستنشاق لغة فاعلم أنه قد اختُلِفَ في الوجوبِ وعدمِه، فذهبَ أحمدُ وإسحٰقُ وأبو عبيدٍ وأبو ثَوْرٍ وابن المنذر، ومن أهل البيت الهادي والقاسم والمؤيد بالله إلى وجوب المضمضة والاستنشاق والاستنثار، وبه قال ابن أبي ليلى وحماد بن سليمان[٤]، وفي شرح مسلم للنووي[٥] أنَّ مذهبَ أبي ثورٍ وأبي عُبيدٍ وداودَ الظاهريِّ وأبي بَكْرِ بنِ المنذرِ، وروايةً عن أحمدَ أن الاستنشاقَ واجبٌ في الغسل والوضوء، والمضمضة سنة فيهما[٦] وما نقل من الإجماع على عدم وجوب الاستنثار متعقب بهذا.

واستدلوا على الوجوب [١١٩/ج] بأدلة (منها) أنها من تمام غسل الوجه فالأمر بغسله أمر بها[٧]. وبحديث أبي هريرة المتفق عليه[٨]: «إذَا تَوَضَّأ أحدُكم فليجعلْ في أنفِه ماءً ثم لينتثرْ». وبحديث سَلَمَة بن قَيْس عند الترمذي[٩] والنسائي[١٠] بلفظ

---

(١) في «تهذيب اللغة» (١٥/ ٧٣ ـ ٧٥).
(٢) المحيط ص٦١٦.
(٣) المحيط ص١١٩٥.
(٤) انظر: «الفروع» (١/ ١٤٤ ـ ١٤٥) والإنصاف (١/ ١٥٢ ـ ١٥٣) والمبدع (١/ ١٢٢ ـ ١٢٣) و«الكافي» (١/ ٢٦). والبحر الزخار (١/ ٦١).
(٥) في شرح لصحيح مسلم (٣/ ١٠٧).
(٦) انظر: «الفروع (١/ ١٤٤ ـ ١٤٥) والإنصاف (١/ ١٥٢ ـ ١٥٣) والمبدع (١/ ١٢٢ ـ ١٢٣).
(٧) لقوله تعالى في سورة المائدة الآية (٦): ﴿..فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ..﴾.
(٨) البخاري (١/ ٢٦٣ رقم ١٦٢) ومسلم (١/ ٢١٢ رقم ٢٣٧).
(٩) في سننه (١/ ٤٠ رقم ٢٧) وقال: حديث حسن صحيح.
(١٠) في سننه (١/ ٦٧ رقم ٨٩). قلت: وأخرجه ابن ماجه (١/ ١٤٢ رقم ٤٠٦) وأحمد في المسند (٤/ ٣١٣) و(٤/ ٣٣٩) وهو حديث صحيح.

«إذَا توضَّأتَ فانتثِرْ» وبما أخرج أحمد[1] والشافعي[2] وابن الجارود[3] وابن خزيمة[4] وابن حبان[5] والحاكم[6] والبيهقي[7] وأهل السنن الأربع[8] من حديث لقيط بن صبرة في حديث طويل وفيه: «وبالِغْ في الاستنشاقِ إلَّا أن تكونَ صائماً» وفي رواية من هذا الحديثِ: «إذا توضَّأتَ فَمَضْمِضْ» أخرجها أبو داود[9] وغيره. قال الحافظ في الفتح[10]: إن إسنادَهَا صحيحٌ، وقد ردَّ الحافظ أيضاً في التلخيص[11] ما أعل به حديث لقيط من أنه لم يرو عن عاصم بن لقيط بن صبرة إلا إسماعيل بن كثير، وقال: ليس بشيء لأنه روى عنه غيره، وصححه الترمذي والبغوي وابن القطان، وقال النووي[12]: «هو حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بالإسانيد الصحيحة».

ومن أدِلَّةِ القائلينَ بالوجوبِ حديثُ أبي هريرةَ الذي سيذكره المصنف في هذا الباب بلفظ «أمرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بالمضمضةِ والاستنشاقِ» عندَ الدارقطني[13].

---

(١) في المسند (٤/ ٢١١). بلفظ: «وإذا استنشقت فبالغ إلَّا أن تكون صائماً».
(٢) في المسند رقم (٨٠).
(٣) في «المنتقى» رقم (٨٠).
(٤) في صحيحه (١/ ٧٨ رقم ١٥٠).
(٥) في صحيحه (٣/ ٣٣٢ رقم ١٠٥٤).
(٦) في المستدرك (١/ ١٤٧ ـ ١٤٨) قال الحاكم: «هذا حديث صحيح ولم يخرجاه...».
(٧) في السنن الكبرى (١/ ٧٦).
(٨) أبو داود رقم (١٤٢) ورقم (٢٣٦٦) والترمذي رقم (٧٨٨) والنسائي (١/ ٦٦) وابن ماجه رقم (٤٠٧).
وهو حديث صحيح.
(٩) في سننه (١/ ١٠٠ رقم ١٤٤).
(١٠) (١/ ٢٦٢).
(١١) (١/ ٨١).
(١٢) في المجموع (١/ ٣٩٣).
(١٣) في سننه (١/ ١١٦ رقم ٩).
قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥٢) وقال: «قال وقال مرة أخرى مرسلاً لم يقل عن أبي هريرة. (قال الشيخ) كذا في هذا الحديث أظنة هدبة أرسله مرة ووصله أخرى، وتابعه داود بن المحبر عن حماد في وصله، وغيرهما يرويه مرسلاً كذلك ذكره لي أبو بكر الفقيه عن أبي الحسن الدارقطني. =

وذهبَ مالك والشافعي والأوزاعي والليث والحسن البصري والزهري وربيعة ويحيى بن سعيد وقتادة والحكم بن عتيبة ومحمد بن جرير الطبري والناصر من أهل البيت إلى عدم الوجوب[١].

وذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري وزيد بن عليّ من أهل البيت عليهم السلام إلى أنهما فرض في الجنابة، وسنة في الوضوء، فإن تركهما في غسله من الجنابة أعاد الصلاة[٢]، واستدلوا على عدم الوجوب في الوضوء بحديث: «عَشْرٌ مِنْ سُنَنِ المرسَلِيْنَ»[٣] وقد رده الحافظ في التلخيص[٤] [٣٤ب] وقال: إنه لم يرد بلفظ «عشر من السنن» بل بلفظ من الفطرة ولو ورد لم ينتهض دليلاً على عدم الوجوب، لأن المراد به السنة أي الطريقة لا السنة بالمعنى الاصطلاحي الأصولي، وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم. واستدلوا أيضاً بحديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «المضمضة والاستنشاق سنة» رواه الدارقطني[٥]، قال الحافظ[٦]: «وهو حديث ضعيف». وبحديث: «توضأ كما أمرك الله»[٧] وليس في القرآن ذكر المضمضة والاستنشاق والاستنثار. ورد بأن الأمر بغسل الوجه أمر بها كما سبق وبأن وجوبها

= (قال الشيخ): وخالفهما إبراهيم بن سليمان الخلال شيخ ليعقوب بن سفيان فقال عن حماد عن عمار عن ابن عباس وكلاهما غير محفوظ» اهـ.
وانظر: «نصب الراية» (١/ ٧٧ ـ ٧٨).

(١) انظر: «روضة الطالبين» (١/ ٤٧) وحلية العلماء (١/ ١٣٨) ومغني المحتاج (١/ ٥٧). والبحر الزخار (١/ ٦١) و«قوانين الأحكام الشرعية» ص٣٦.

(٢) انظر البحر الزخار (١/ ٦٢). وانظر: «الفقه الإسلامي وأدلته» (١/ ٣٩٦ ـ ٣٩٨).

(٣) أخرج مسلم (١/ ٢٢٣ رقم ٢٦١) والنسائي (٨/ ١٢٦ رقم ٥٠٤٠) وأبو داود (١/ ٤٤ رقم ٥٣) والترمذي (٥/ ٩١ رقم ٢٧٥٧). وقال: هذا حديث حسن. وابن ماجه (١/ ١٠٧ رقم ٢٩٣) وأحمد في المسند (٦/ ١٣٧) من حديث عائشة بلفظ «عشر من الفطرة».

(٤) (١/ ٧٧).

(٥) في سننه (١/ ٨٥ رقم ٨) وقال: «إسماعيل بن مسلم ضعيف».
قلت: وأورده الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٧٧) وقال: «قال الدارقطني: والقاسم. وإسماعيل بن مسلم ضعيفان» اهـ. وخلاصة القول أن الحديث ضعيف.

(٦) في «تلخيص الحبير» (١/ ٧٨):

(٧) وهو جزء من حديث صحيح.
أخرجه أبو داود رقم (٨٦١) من حديث رفاعة بن رافع.

ثبت بأمر رسول الله ﷺ، والأمرُ منه أمر من الله [تعالى][1] بدليل: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾[2] ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى﴾[3] وتمكن مناقشة هذا بأنه إنما يتم لو أَحاله فقط كما وقع لابن دقيق العيد وغيره، وأما بالنظر إلى تمام الحديث وهو «فاغسل وجهك ويديك وامسح رأسك واغسل رجليك» فيصير نصاً على أن المراد كما أمرك الله في خصوص آية الوضوء لا في عموم القرآن، فلا يكون أمره ﷺ بالمضمضة داخلاً تحت قوله للأعرابي: «كما أمرك الله»[4] فيقتصر في الجواب على أنه قد صح أمر رسول الله ﷺ بها، والواجب الأخذ بما صح عنه، ولا يكون الاقتصار على البعض في مبادئ [التعليم][5] ونحوها موجباً لصرف ما ورد بعده وإخراجه عن الوجوب، وإلا لزم قصر واجبات الشريعة بأسرها على الخمس المذكورة في حديث ضمام بن ثعلبة مثلاً لاقتصاره على ذلك المقدار في تعليمه. وهذا خرق للإجماع وإطراح لأكثر الأحكام الشرعية، وعلى ما سلف من أن الأمر بغسل الوجه أمر بها، وهذا وإن كان مستبعداً في بادئ الرأي باعتبار أن الوجه في لغة العرب معلوم المقدار لكنه يشد من [١٢٠/جـ] عضد دعوى الدخول في الوجه، أنه لا موجب لتخصيصه بظاهره دون باطنه، فإن الجميع في لغة العرب يُسمى وجهاً فإن قلت: قد أطلق على خرق الفم والأنف اسم خاص فليسا في لغة العرب وجهاً. قلت: وكذلك أَطلق على الخدين والجبهة وظاهر الأنف والحاجبين وسائر أجزاء الوجه أسماء خاصة فلا تسمى وجهاً، وهذا في غاية السقوط لاستلزامه عدم وجوب غسل الوجه.

فإن قلت: يلزم على هذا وجوب غسل باطن العين. قلت: ملتزم لولا اقتصار الشارع في البيان على غسل ما عداه، وقد بين لنا رسول الله ﷺ ما نزل إلينا فداوم على المضمضة والاستنشاق، ولم يحفظ أنه أخل بهما مرة واحدةٍ، كما ذكره ابن القيم في الهدي[6]، ولم ينقل عنه أنه غسل باطن العين مرة واحدة على أنه قد ذهب إلى وجوب غسل باطن العين ابن عمر، والمؤيد بالله من أهل البيت،

---

(١) زيادة من (جـ).
(٢) سورة الحشر: الآية ٧.
(٣) سورة آل عمران: الآية ٣١.
(٤) وهو جزء من حديث صحيح تقدم ص٤٠.
(٥) في (جـ): (التعاليم).
(٦) أي «زاد المعاد في هدي خير العباد» (١/١٨٧).

وروى في البحر[1] عن الناصر والشافعي أنه يستحب، واستدل لهم بظاهر الآية، وسيأتي متمسك لمن قال بذلك في باب تعاهد الماقِيْن[2]. وقد اعترفَ جماعة من الشافعية وغيرهم بضعف دليل من قال بعدم وجوب المضمضة والاستنشاق والاستنثار. قال الحافظ في الفتح[3]: «وذكر ابن المنذر أن الشافعي لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الأمر به إلا بكونه لا يعلم خلافاً في أن تاركه لا يعيد، وهذا دليل [فقهي][4] فإنه لا يحفظ ذلك عن أحد من الصحابة والتابعين إلا عن عطاء»[5]، وهكذا ذكر ابن حزم في المحلى[6]. وذكر ابن سيد الناس في شرح الترمذي[7] بعد أن ساق حديث لقيط بن صبرة[8] ما لفظه. «وقال أبو بشر الدولابي فيما جمعه من حديث الثوري: حدثنا محمد بن بشار، أخبرنا ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي هشام، عن عاصم بن لقيط، عن أبيه عن النبي ﷺ: «إذا توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكونَ صائماً» قال أبو الحسين بن القطان[9]: وهذا صحيح، فهذا أَمر صحيح صريح، وانضم إليه مواظبة النبي ﷺ فثبت ذلك عن النبي ﷺ قولاً وفعلاً مع المواظبة على الفعل» انتهى. ومن جملة ما أورده في شرح الترمذي من الأدلة القاضية بوجوب المضمضة والاستنشاق حديث عائشة عند البيهقي[10] بلفظ: إن رسول الله ﷺ قال: «المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه» وقد ضعف بمحمد بن الأزهر الجوزجاني[11]، وقد رواه

---

(١) أي «البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار» (١/ ٦١).
(٢) الباب العاشر من كتاب الطهارة (رقم الحديث: ١٨/ ١٨٠) من كتابنا هذا.
(٣) (١/ ٢٦٢).
(٤) في «فتح الباري» (١/ ٢٦٢): «قوي».
(٥) وكمالة العبارة في «الفتح» (١/ ٢٦٢): «وثبت عنه أنه رجع عن إيجاب الإعادة».
(٦) في «المحلى» (٢/ ٥٠ ـ ٥١).
(٧) المسمى «النفح الشذي في شرح جامع الترمذي» ولم يطبع المطلوب منه بعد؟! وقد ذكرها ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٥/ ٥٩٣)
(٨) وهو حديث صحيح تقدم تخريجه ص٣٩ من كتابنا هذا.
(٩) في كتابه «الوهم والإيهام» (٥/ ٥٩٣).
(١٠) في السنن الكبرى (١/ ٥٢).
(١١) قال علي بن عمر الدارقطني: ضعيف.

البيهقي[1] لا من طريقه فرواه عن أبي سعيد أحمد بن محمد الصوفي، عن ابن عدي الحافظ، عن عبد الله بن سليمان الأشعث عن الحسين بن عليّ بن مهران عن عصام بن يوسف عن ابن المبارك عن ابن جريج عن سليمان بن يسار عن الزهري عن عروة عنها. إذا تقرَّرَ هذا علِمْتَ أَن المذهبَ الحقَّ وجوبُ المضمضةِ والاستنشاقِ والاستنثارِ[2].

قوله: (ثم غَسَلَ وجْهَهُ ثلاثَ مرَّاتٍ) وكذلكَ سائر الأعضاء إلا الرأْسَ فإنَه لم يذكر فيه العدد[3]، فيه دليل على أن السنة الاقتصار في مسح الرأس على واحدة

---

(١) في السنن الكبرى (١/ ٥٢) وقال الشيخ: «ورواه إسماعيل بن بشر البلخي عن عصام نحوه إلا أنه قال: من الوضوء الذي لا تتم الصلاة إلا به» اهـ.
وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ١٧): «ثم أسند عن الدارقطني ـ (١/ ٨٤ رقم ٢) ـ أنه قال: تفرد به عصام ووهم فيه، والصواب عن ابن جريح عن سليمان بن موسى مرسلاً عن النبي ﷺ، ثم أخرجه الدارقطني كذلك. قال: والمرسل أصح، هكذا رواه السفيانان وغيرهما» اهـ.
وخلاصة القول أن حديث عائشة ضعيف والله أعلم.

(٢) وهذا هو الراجح. وانظر «اختيارات ابن قدامة الفقهية» (١/ ١٥٥ ـ ١٥٨).
وانظر كذلك «وبل الغمام على شفاء الأوام» للشوكاني بتحقيقي (١/ ٩٥ ـ ٩٦).

(٣) قلت: لقد ورد التثليث في مسح الرأس بأحاديث:
١ ـ أخرج أبو داود رقم (١٠٧) عن حمران قال: رأيتُ عثمان بن عفان توضأ، . . وقال فيه: «ومسح رأسه ثلاثاً. . .، ثم قال: رأيتُ رسول الله ﷺ توضأ هكذا، وقال: «من توضأ دون هذا كفاه» وهو حديث صحيح.
٢ ـ وأخرج أبو داود رقم (١١٠) عن شقيق بن سلمة قال: رأيتُ عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح رأسه ثلاثاً، ثم قال: رأيتُ رسول الله ﷺ فعل هذا. وهو حديث صحيح.
• وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٦٠): «وقد روى أبو داود من وجهين ـ صحَّح أحدهما ابنُ خزيمة وغيرُه ـ في حديث عثمان تثليث مسح الرأس، والزيادة من الثقة مقبولة» اهـ.
• وذكر الحافظ في «التلخيص» (١/ ٨٥): أن ابن الجوزي مال في «كشف المشكل» (١/ ١٦٠) إلى تصحيح التكرير.
• واختار الأمير الصنعاني في «سبل السلام» عند شرح الحديث رقم (٣/ ٣١) بتخريجنا.
• وأيده الألباني في «تمام المنة» ص٩١: «لأن رواية المرَّة الواحدة، وإن كثُرت لاتُعارض رواية التثليث، إذا الكلام في أنه سنه، ومن شأنها أن تُفعل أحياناً وتترك أحياناً.

لأن المطلق يصدق بمرة، وقد صرحت الأحاديث الصحيحة بالمرة، وفيه خلاف وسيأتي الكلام على ذلك في باب: هل يسن تكرار مسح الرأس[١]؟، وقد أجمع العلماء على أن الواجب غسل الأعضاء مرة واحدة، وأن الثلاث سنة لثبوت الاقتصار من فعله ﷺ على مرة واحدة ومرتين، وسيأتي لذلك باب في هذا الكتاب[٢].

وقد استدل بما وقع في حديث الباب من الترتيب [١٢١/جـ] بثم على وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء، وقال ابن مسعود[٣] ومكحول[٤] ومالك[٥] وأبو حنيفة[٦] وداود[٧] والمزني[٨] والثوري[٩] والبصري[١٠] وابن المسيب[١١] وعطاء[١٢] والزهري[١٣] والنخعي[١٤]: إنه غير واجب ولا ينتهض الترتيب بثم في حديث الباب على الوجوب [٣٥أ] لأنه من لفظ الراوي، وغايته أنه وقع من النبي ﷺ على تلك الصفة، والفعل بمجرده لا يدل على الوجوب. نعم قوله في آخر الحديث: «مَنْ تَوَضَّأ نحوَ وضُوئي هذا ثمَّ صَلَّى رَكْعتينِ لا يُحَدِّثُ فيهما نفْسَهُ غفَر الله لهُ ما تقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[١٥] يشعر بترتيب المغفرة المذكورة على وضوء مرتب على هذا الترتيب، وأما إنه يدل على الوجوب فلا.

---

(١) الباب الرابع عشر عند الحديث رقم (٢٩/ ١٩١) من كتابنا هذا.
(٢) الباب الثالث والعشرون عند الحديث رقم (٥١/ ٢١٣) من كتابنا هذا.
(٣) ذكره البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٣١٤) والنووي في «المجموع» (١/ ٤٧١). وموسوعة فقه عبد الله بن مسعود (ص٤٩١).
(٤) الأوسط لابن المنذر (١/ ٤٢٢).
(٥) المدونة (١/ ١٥).
(٦) شرح فتح القدير (١/ ٣٥).
(٧) المجموع (١/ ٤٧١).
(٨) المجموع (١/ ٤٧١).
(٩) موسوعة فقه سفيان الثوري (ص٨١٥) والمصنف لعبد الرزاق (١/ ١٦).
(١٠) الأوسط لابن المنذر (١/ ٤٢٢).
(١١) شرح السنة للبغوي (١/ ٤٤٦). والمجموع (١/ ٤٧١).
(١٢) شرح السنة للبغوي (١/ ٤٤٦). والمجموع (١/ ٤٧١).
(١٣) الأوسط لابن المنذر (١/ ٤٢٢).
(١٤) موسوعة فقه إبراهيم النخعي (٢/ ٩٢٩).
(١٥) وهو حديث الباب صحيح رقمه (٦/ ١٦٨) من كتابنا هذا.

وقد استدل على الوجوب بظاهر الآية[1] وهو متوقف على إفادة الواو للترتيب، وهو خلاف ما عليه جمهور النحاة وغيرهم، وأصرح أدلة الوجوب حديث «أنه ﷺ توضأ على الولاء ثم قال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»[2] وفيه مقال لا أظنه ينتهض معه. وقد خلط فيه بعض المتأخرين[3] فخرّجه من طرق، وجعل بعضها شاهداً لبعض، وليس الأمر كما ذكر فليراجع الحديث في

---

(١) الآية (٦) من سورة المائدة: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ..﴾.

(٢) وهو حديث ضعيف.

• أخرجه ابن ماجه في سننه (١/ ١٤٥ رقم ٤١٩) من حديث ابن عمر.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٧١ رقم ٤١٩/١٧٣): «هذا إسناد فيه زيد العمي وهو ضعيف، وابنه عبد الرحيم متروك بل كذاب، ومعاوية بن قرة لم يلق ابن عمر، قاله ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤٥ رقم ١٠٠) وصرح به الحاكم في المستدرك (١/ ١٥٠) ورواه من طريق معاوية بن قرة عن ابن عمر شاهداً لحديث أبي هريرة.

ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده (١/ ٥٣ رقم ١٨١ ـ منحة المعبود) عن سلام عن زيد العمي به:

ورواه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٤٩ رقم ٣٠٢ ـ الفتح الرباني) والدارقطني في سننه (١/ ٨٠ رقم ٤) من هذا الوجه.

قلت: قال الدارقطني: تفرد به المسيب بن واضح، عن حفص بن ميسرة، والمسيب ضعيف.

ورواه أبو يعلى الموصلي (٩/ ٤٤٨ رقم ٥٥٩٨/١٨٤) ثنا أحمد بن بشير ثنا عبد الرحيم بن زيد العمي فذكره.

ورواه الترمذي (١/ ٦٥ رقم ٤٥) مختصراً من حديث جابر بن عبد الله بلفظ «أن النبي ﷺ توضأ مرة ومرتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً».

وانظر ما ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٧ ـ ٢٨) عن هذا الحديث.

• وأخرجه ابن ماجه في سننه (١/ ١٤٥ ـ ١٤٦ رقم ٤٢٠) من حديث أبي بن كعب.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٧٢ رقم ٤٢٠/١٧٤): «هذا إسناد ضعيف زيد أبو الحواري هو العمي ضعيف وكذا الراوي عنه، رواه الدارقطني في سننه (١/ ٨١ رقم ٦) من هذا الوجه..» اهـ.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٩): «وهو ضعيف. قال ابن معين في زيد بن الحواري: ليس بشيء. وقال النسائي: ضعيف، وقال أبو زرعة: واهي الحديث، وعبد الله بن عرادة قال فيه ابن معين أيضاً: ليس بشيء. وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به» اهـ.

(٣) كالجلال.

مظانه، فإن التكلم على ذلك ههنا يفضي إلى تطويل يخرجنا عن المقصود. وسيأتي التصريح بما هو الحق في الباب الذي بعد[1] هذا.

قوله: (إلى المرفقين) المرفق فيه وجهان. أحدهما فتح الميم وكسر الفاء. والثاني عكسه لغتان. واتفق العلماء على وجوب غسلهما، ولم يخالف في ذلك إلا زفر[2] وأبو بكر بن داود الظاهري[3]، فمن قال بالوجوب جعل (إلى) في الآية[4] بمعنى مع[5]، ومن لم يقل به جعلها لانتهاء الغاية. واستدل لغسلهما أيضاً بحديث «إنه ﷺ أدار الماء على مرفقيه ثم قال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» عند الدارقطني[6]، والبيهقي[7] من حديثِ جابر مرفوعاً وفيه القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل وهو متروك، وقال أبو زرعة: منكر، وضعفه أحمد وابن معين، وانفرد ابن حبان بذكره في الثقات، ولم يلتفت إليه في ذلك، وصرح بضعفِ هذا الحديث المنذري وابن الجوزي وابن الصلاح والنووي[8] وغيرهم. واستدل لذلك أيضاً بما أخرجه مسلم[9] من حديث أبي هريرة بلفظ: «توضَّأ حتى أشْرَعَ في العضْدِ ثم قالَ: هكَذَا رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ» وفيه أنه فِعْلٌ لا ينتهضُ بمجرده على الوجوب. وأُجيبَ بأنهُ بيانٌ للمجمَلِ فيفيدُ الوجوبَ، ورُدَّ بأنهُ لا

---

(١) الباب الخامس عند الحديث (١٠/ ١٧٢) من كتابنا هذا.

(٢) انظر: «الإمام زفرو آراؤه الفقهية» (١/ ١١٣ ـ ١١٤).

(٣) المرجع السابق.

(٤) الآية (٦) من سورة المائدة: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ..﴾.

(٥) انظر: «اختيارات ابن قدامة الفقهية» (١/ ١٦٣ ـ ١٦٤).

(٦) في سننه (١/ ٨٣ رقم ١٥) وقال الدارقطني: ابن عقيل: ليس بالقوي.
قلت: القاسم محمد بن عبد الله، قال الذهبي: القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل الهاشمي الطالبي، قال أبو حاتم متروك، وقال أحمد: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: أحاديثه منكرة. «الميزان» (٥/ ٤٥٩ رقم ٦٨٤٣/ ٦٧٠٦) والجرح والتعديل (٧/ ١١٩ والثقات (٧/ ٣٣٨).

(٧) في السنن الكبرى (١/ ٥٦) وفيه القاسم بن محمد وخلاصة القول أن الحديث ضعيف.

(٨) في «المجموع» (١/ ٤١٩) والخلاصة (١/ ١٠٨).

(٩) في صحيحه (١/ ٢١٦ رقم ٣٤/ ٢٤٦).
قلت: وأخرجه أبو عوانة (١/ ٢٤٣) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥٧).

إجمالَ لأنَّ (إلى) حقيقة في انتهاء الغاية مجاز في معنى مع. وقد حقق الكلام في ذلك الرضي في «شرح الكافية» وغيره[١] فليرجع إليه. واستدل أيضاً لذلك أنه من مقدّمة الواجب فيكون واجباً، وفيه خلاف في الأصول معروف وسيعقد المصنف لذلك باباً[٢]، سيأتي إن شاء الله.

قوله: (إلى الكعبين) هما العظمان الناتئان بين مفصل الساق والقدَم [٤٢ب/ ب] باتفاق العلماء ما عدا الإمامية[٣] ومحمد بن الحسن. قال النووي[٤]: ولا يصح عنه. وقد اختلف هل الواجب الغسل أَو يكفي المسح؟ وسيأتي الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى[٥].

قوله: (لا يحدث فيهما نفسه) قال النووي[٦]: المراد لا يحدثها بشيءٍ من أمور الدنيا، ولو عرض له حديث فأعرض عنه حصلت له هذه الفضيلة، لأن هذا ليس من فعله، وقد غفر لهذه الأمة ما حدثت به نفوسها هذا معنى كلامه. قال في الفتح[٧]: [١٢٢/ جـ] «ووقع في رواية للحكيم الترمذي في هذا الحديث «لا يحدث نفسه بشيء من الدنيا» وهي في الزهد لابن المبارك والمصنف لابن أبي شيبة». قال المازري[٨] والقاضي عياض: «المراد بحديث النفس المجتلب والمكتسب، وأما ما يقع في الخاطر غالباً فليس هو المراد». قال عياض: وقوله: يحدث نفسه فيه إشارة إلى أَن ذلك الحديث مما يكتسبه لإضافته إليه، قال ابن دقيق العيد[٩]: «إن حديث النفس على قسمين. أحدهما: ما يهجم هجماً يتعذر دفعه عن النفس.

---

(١) كالمغني اللبيب لابن هشام (١/ ٧٤ ـ ٧٦).
(٢) الباب الحادي عشر عند الحديث (٢٠/ ١٨٢) من كتابنا هذا.
(٣) انظر: «اللمعة الدمشقية» للعاملي (١/ ٧٦): الكعب: قُبّة القدم، وهي العظم النابت على ظهر القدم، وقيل إن الكعب مفصل الساق.
(٤) في المجموع (١/ ٤٥٢ ـ ٤٥٣).
(٥) الباب الحادي والعشرون عند الحديث (٤٤/ ٢٠٦) وحتى (٤٨/ ٢١٠).
(٦) في شرحه لصحيح مسلم (٣/ ١٠٨).
(٧) (١/ ٢٦٠).
(٨) في «المعلم بفوائد مسلم» (١/ ٢٣٥).
(٩) في «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (١/ ٣٩).

والثاني: ما تسترسل معه النفس، ويمكن قطعه ودفعه فيمكن أن يحمل الحديث على هذا النوع الثاني، فيخرج عنه الأوّل لعسر اعتباره، ويشهد لذلك لفظ يحدث نفسه فإنه يقتضي تكسباً منه وتفعلاً لهذا الحديث، قال: ويمكن حمله على النوعين معاً» إلى آخر كلامه. والحاصل أن الصيغة مشعرة بشيئين. أحدهما: أن يكون غير مغلوب بورود الخواطر النفسية، لأن من كان كذلك لا يقال له: محدث لانتفاء الاختيار الذي لا بد من اعتباره. ثانيهما: أَن يكون مريداً للتحديث طالباً له على وجه التكلف، ومن وقع له ذلك هجوماً وبغتة لا يقال: إنه حدث نفسه.

قوله: (غفر الله له ما تقدم من ذنبه) رتب هذه المثوبة على مجموع الوضوء الموصوف بتلك الصفة. وصلاة الركعتين المقيدة بذلك القيد فلا تحصل إلا بمجموعهما. وظاهره مغفرة جميع الذنوب، وقد قيل: إنه مخصوص بالصغائر لورود مثل ذلك مقيداً كحديث: «الصَّلَوَاتُ الخمسُ، والجمعةُ إلى الجمعةُ إلى الجمعةِ ورَمضانُ إلى رمضانَ كفاراتٌ لما بينهما ما اجتنبت الكبائر»[1].

٧/ ١٦٩ ـ (وعَنِ عَلّي رَضِي عنه أنه دعا بِوَضُوءِة فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ونَفَر بِيَدِهِ اليُسْرَى، ففَعَلَ هذا ثلاثاً ثمّ قالَ: هذا طَهُورُ نَبِّي الله ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[2] وَالنَّسائيُّ)[3]. [صحيح]

الحديث إسناده في سنن النسائي هكذا: حدثنا موسى بن عبد الرحمن قال: حدثنا حسين بن عليّ عن زائدة قال: حدثنا خالد بن علقمة عن عبد خير عن علّي [رضي الله عنه][4] فذكره. فموسى بن عبد الرحمن[5] إن كان ابن سعيد بن مسروق الكندي فهو ثقة، وإن كان الحلبي الأنطاكي[6] فهو صدوق يغرب،

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٢٠٩ رقم ٢٣٣) والترمذي (١/ ٤١٨ رقم ٢١٤) وابن ماجه (١/ ٣٤٥ رقم ١٠٨٦) وأحمد في المسند رقم (٨٧٠٠). كلهم من حديث أبي هريرة وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (١/ ١٢٢، ١٢٥، ١٣٩) بسند صحيح.

(٣) في سننه (١/ ٦٧ رقم ٩١) بسند صحيح.

(٤) زيادة من (ج).

(٥) انظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ١٨٠ ـ ١٨١).

(٦) انظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ١٨٠).

وكلاهما روى عنه النسائي. وأما خالد بن علقمة فهو الهمداني قال ابن معين: ثقة. وقال في التقريب[1]: صدوق، وبقية رجال الإسناد ثقات وهو طرف من حديث علّي عليه السلام، وسيأتي الكلام على المضمضة، والاستنشاق والاستنثار قد تقدم. قال المصنف[2] رحمه الله: «وفيه ـ مع الذي قبله ـ دليل على أن السنة أن يستنشق باليمين، ويستنثر باليسرى» انتهى.

٨/ ١٧٠ ـ (وعَن أبي هُرَيْرَةَ رَضيَ الله عَنهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «إذا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ في أَنْفِهِ ماءً ثمَّ لينتثر» مُتَّفَقٌ عليهِ)[3]. [صحيح]

قد تقدم الكلام على تفسير الاستنثار وعلى وجوبه في حديث عثمان[4].

٩/ ١٧١ ـ (وعَن حَمَّادِ بَنِ سَلَمَةَ عَنْ عَمَّارِ بِن أبي عَمارٍ عَنْ أبي هرَيرَةَ قالَ: أَمَرَ رَسولُ الله ﷺ بِالمَضْمَضَةِ والاسْتِنْشاقِ. رَواهُ الدّارَقُطْنِي)[5]. [ضعيف]

قد سلف الكلام على المضمضة والاستنشاق تفسيراً وحكماً. قال المصنف[6] رحمه الله [تعالى][7] «وقال: ـ يعني الدارقطني ـ لم يسنده عن حماد غير هدبة

---

(١) رقم (١٦٥٩).
وقال المحرران في «تحرير التقريب» (١/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩): «بل ثقةٌ، وثّقه يحيى بن معين، والنسائي، وابن حبان، وقال أبو حاتم وحده: شيخ. وقد روى عنه جمعٌ من الثقات، ولا نعلم فيه جرحاً، وحديثه الذي أخرجه أبو داود (١١١)، والنسائي (١/ ٦٨) وابن ماجه (٤٠٤) عن عبد خير، عن علي في الوضوء حديث صحيح» اهـ.

(٢) أي ابن تيمية الجد في «المنتقى» (١/ ٨٦ ـ ٨٧).

(٣) البخاري (١/ ٢٦٣ رقم ١٦٢) ومسلم (١/ ٢١٢ رقم ٢٠/ ٢٣٧) وأحمد (٢/ ٢٤٢).

(٤) رقم (٦/ ١٦٨) من كتابنا هذا.

(٥) في سننه (١/ ١١٦).
قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥٢) وقال: «كذا في هذا الحديث أظنه هدبة أرسله مرة ووصله أخرى، وتابعه داود بن المحبر عن حماد في وصله وغيرهما يرويه مرسلاً كذلك ذكره لي أبو بكر الفقيه عن أبي الحسن الدارقطني». وقال البيهقي أيضاً: «وخالفهما إبراهيم بن سليمان الخلال شيخ ليعقوب بن سفيان فقال عن حماد عن عمار عن ابن عباس وكلاهما غير محفوظ».
وخلاصة القول أن الحديث ضعيف والله أعلم.

(٦) أي ابن تيمية الجد في «المنتقى» (١/ ٨٧).

(٧) زيادة من (أ) و(ب).

وداود بن المحبر. وغيرهما يرويه عنه عن عمار عن النبي ﷺ لا يذكر أبا هريرة.

قلت: وهذا لا يضر لأن هدبة ثقة مخرج عنه في الصحيحين فيقبل رفعه وما ينفرد به» انتهى.

وقد ذكر هذا الحديث ابن سيد الناس في شرح الترمذي[1] منسوباً إلى أبي هريرة، ولم يتكلم عليه، وعادته التكلم على ما فيه وهن.

[الباب الخامس]
باب ما جاء في جواز تأخيرهما على غسل الوجه واليدين

١٠/ ١٧٢ - (عَن المقدام بْنِ مَعدِي كَرِبَ قالَ: أُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِوَضُوءٍ فَتَوضَّأ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثلاثاً، وَغَسَل وَجْهَهُ ثلاثاً، ثُمَّ غسلَ ذِراعَيْهِ ثَلاثاً ثَلاثاً [٣٥ب] ثم مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثاً ثلاثاً، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْه [١٢٣/ ج] ظَاهِرِهما وَبَاطِنهما. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2] وَأَحمدُ[3] وَزَادَ، وَغَسلَ رِجْلَيهِ ثلاثاً ثَلاثاً). **[صحيح]**

الحديث إسناده صالح، وقد أخرجه الضياء في المختارة[4].

وهو يدل على عدم وجوب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه واليدين.

---

(١) لم يطبع منه إلا لنهاية باب «النهي عن البول قائماً».

(٢) في سننه (١/ ٨٨ رقم ١٢١).

(٣) في مسنده (٤/ ١٣٢).

قلت: وأخرجه ابن ماجه في سننه (١/ ١٥١ رقم ٤٤٢) و(١/ ١٥٦ رقم ٤٥٧) مختصراً. والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ٢٧٦ رقم ٦٥٤) و(٢٠/ ٢٧٧ رقم ٦٥٥) وفي مسند الشاميين (٢/ ١٤٦ رقم ١٠٧٦).

وعبد الرحمن بن ميسرة قال الحافظ: مقبول. (التقريب) رقم (٤٠٢٥) وقال العجلي في «الثقات» (٢/ ٨٩ رقم ١٠٨١) عبد الرحمن بن ميسرة، شامي تابعي ثقة.

وقال أبو داود: شيوخ حريز كلهم ثقات.

وقال المحدث الألباني عن هذا الحديث بأنه صحيح.

(٤) لم يطبع مسند المقدام بن معدي كرب من المختارة فيما أعلم.

وحديث عثمان[1] وعبد الله بن زيد[2] الثابتان في الصحيحين، وحديث علي الثابت عند أَبي داود[3] والنسائي[4] وابن ماجه[5] وابن حبان[6] والبزار[7] وغيرهم[8] مصرحة بتقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه واليدين.

والحديث من أدلة القائلين بعدم وجوب الترتيب، وقد سبق ذكرهم في شرح حديث عثمان[9]. وحديث الربيع[10] الآتي بعد هذا يدل أيضاً على عدم وجوب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه. قال النووي[11]: إنهم يتأوَّلون هذه الرواية على أن لفظة (ثم) ليست للترتيب بل لعطف جملة على جملة. وقد ذكر الفاضل الشلبي في صدر حواشيه على شرح المواقف أن المحققين من النحاة نصوا على أن وجوب دلالة ثم على التراخي مخصوص بعطف المفرد، وقد ذكره أيضاً في حواشي المطول. وقد ذكر الرضي في شرح الكافية، وابن هشام في المغني[11] أنها قد تأتي لمجرد الترتيب فظهر بهذا أنها مشتركة بين المعنيين لا أنها [٤٣أ/ب] حقيقة في الترتيب ولكن لا يخفى عليك أن هذا التأويل وإن نفع القائل بوجوب الترتيب في حديث الباب وما بعده فهو يجري في دليله الذي عارض به حديثي الباب أعني حديث عثمان[12] وعبد الله بن زيد[13]

---

(١) تقدم تخريجه رقم (٦/١٦٨) من كتابنا هذا.
(٢) أخرجه البخاري (١/٣٠٢ رقم ١٩٧) ومسلم (١/٢١٠ رقم ١٨/٢٣٥).
(٣) في سننه (١/٨١ رقم ١١١).
(٤) في سننه (١/٦٨ رقم ٩٢).
(٥) في سننه (١/١٥٥ رقم ٤٥٦).
(٦) في صحيحه (٣/٣٣٧ رقم ١٠٥٦).
(٧) في مسنده (٢/٣١٠ ـ ٣١١).
(٨) كالترمذي (١/٦٧ رقم ٤٨) وأحمد (١/١١٤). وهو حديث صحيح.
(٩) تقدم تخريجه رقم (٦/١٦٨) من كتابنا هذا.
(١٠) سيأتي برقم (١١/١٧٣) من كتابنا هذا.
(١١) أي في «مغني اللبيب» (١/١١٧ ـ ١١٩).
(١٢) تقدم تخريجه رقم (٦/١٦٨) من كتابنا هذا.
(١٣) أخرجه البخاري (١/٣٠٢ رقم ١٩٧) ومسلم (١/٢١٠ رقم ١٨/٢٣٥).

وعليّ[1]، فلا يدل على تقديم المضمضة والاستنشاق كما لا يدل هذا على تأخيرهما، فدعوى وجوب الترتيب لا تتم إلا بإبراز دليل عليها يتعين المصير إليه، وقد عرفناك في شرح حديث عثمان[2] عدم انتهاض ما جاء به مدعى وجوب الترتيب على المطلوب، نعم حديث جابر عند النسائي[3] في صفة حج النبي ﷺ قال: قال ﷺ: «ابدءوا بما بدأَ اللَّهُ بهِ» بلفظ الأمر وهو عند مسلم[4] بلفظ الخبر يصلح للاحتجاج به على وجوب الترتيب لأنه عام لا يقصر على سببه عند الجمهور كما تقرر في الأصول. وآيةُ الوضوء مُنْدرِجَةٌ تحت ذلك العمومِ.

١١/ ١٧٣ ـ (وَعَنِ الْعبَّاسِ بْنِ يَزِيدَ[5]، عَنْ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنةَ[6]،

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١/ ٨١ رقم ١١١) وهو حديث صحيح.

(٢) تقدم تخريجه رقم (٦/ ١٦٨) من كتابنا هذا.

(٣) في سننه (الكبرى (٢/ ٤١٣ رقم ٣٩٦٨) وصححه ابن حزم وله طرق عند الدارقطني (٢/ ٢٥٤).

(٤) في صحيحه (رقم ١٤٧/ ١٢١٨).
قلت: وأخرجه أحمد (٣/ ٣٩٤) ومالك (١/ ٣٧٢) وابن الجارود رقم (٤٦٥) وأبو داود رقم (١٩٠٥) والترمذي رقم (٨٦٢) وابن ماجه رقم (٣٠٧٤) وابن حبان في صحيحه (رقم: ٣٩٤٣) والنسائي (٥/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦) أيضاً بلفظ: «نبدأ» بالنون. وهو حديث صحيح.

(٥) العباس بن يزيد بن أبي حَبيبٍ البحراني، (صدوق يخطئ) قاله ابن حجر في التقريب رقم (٣١٩٤).
وقال المحرران (٢/ ١٨٩): «بل صدوقٌ حسن الحديث، فقد قال أبو حاتم وابنه: صدوق، وقال أبو نعيم الأصبهاني: بصري من الحفاظ ـ وهو أعلم بأهل بلده والقادمين عليها ـ، وقال الدارقطني وابن السمعاني: ثقةٌ مأمونٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات». وزعم أبو القاسم الأزهري أن الدارقطني سُئل عنه فقال: تكلموا فيه؛ وضعّفه مسلمة بن قاسم الأندلسي، ونحن نعتقد أن الدارقطني وثقه، كما روى السلمي عنه.

(٦) سفيان بن عيينة أبو محمد الأعور الكوفي أحد أئمة الإسلام. قال العجلي في «معرفة الثقات» (١/ ٤١٧ رقم ٦٣١): «كوفي ثقة ثبت في الحديث، وكان بعض أهل الحديث يقول: هو أثبت الناس في حديث الزهري، وكان حسن الحديث، وكان يعد من حكماء أصحاب الحديث..».
«التقريب ١/ ٣١٢) وتاريخ بغداد (٩/ ١٧٤) وشذرات الذهب (١/ ٣٥٤) وسير أعلام النبلاء (٨/ ٤٥٨).

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ محَمْدِ[1] بْنِ عَقيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ معوِّذِ بْنِ عَفْراءَ قالَ: أَتَيْتُها فأَخْرَجت إليَّ إناءً، فقالَتْ: في هذَا كُنْتُ أُخْرِجُ الْوَضُوءَ لِرَسُولِ الله ﷺ فَيَبْدَأُ فَيَغْسِل يَدَيْهِ قَبْلَ أنْ يدْخِلَهُما ثلاثاً، ثُمَّ يَتَوَضَّأ فيَغْسل وَجْهَهُ ثَلاثاً، ثمَّ يُمَضْمِضُ وَيَسْتَنْشِقُ ثلاثاً، ثمَّ يَغْسلُ يَديْهِ، ثمَّ يَمْسَحُ بِرَأسِهِ مُقبلاً وَمُدْبِراً، ثمَّ يَغْسلُ رِجْلَيهِ). [حسن]

قال العباس بن يزيد هذه المرأة التي حدثت عن النبي ﷺ «أنه بدأ بالوجه قبل المضمضة والاستنشاق» وقد حدث به أهل بدر منهم عثمان وعلي أنه بدأ بالمضمضة والاستنشاق قبل الوجه والناس عليه[2]، رواه الدارقطني[3]. الحديث رواه الدارقطني عن شيخه إبراهيم بن حماد عن العباس المذكور، وأخرجه أيضاً أبو داود[4] والترمذي[5] وابن ماجه[6] وأحمد[7] وله عنها طرق وألفاظ مدارها على عبد الله بن محمد بن عقيل[1] وفيه مقال.

وهو يدل على عدم وجوب الترتيب بين المضمضة وغسل الوجه، وقد عرفت في الحديث الذي قبله ما هو الحق.

---

(١) عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب. قال النسائي: ضعيف. وقال أبو حاتم: لين. وقال الترمذي: صدوق سمعت محمداً البخاري يقول: كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل. وقال ابن عدي: روى عنه جماعة من المعروفين الثقات، يكتب حديثه. مات سنة (١٤٠هـ).
انظر: «تهذيب التهذيب» (٢/ ٤٢٤ ـ ٤٢٦).
والخلاصة: أن حديث عبد الله بن محمد بن عقيل في مرتبة الحسن.

(٢) أي وعلى قول أهل بدر، أي بجواز التقديم، لا على أنه سنة. قاله الآبادي في التعليق المغني (١/ ٩٧).

(٣) في سننه (١/ ٩٦ ـ ٩٧ رقم ٥) بسند حسن.

(٤) في سننه رقم (١٢٦، ١٢٧، ١٣٠).

(٥) في سننه رقم (٣٣).

(٦) في سننه رقم (٣٩٠) و(٤٣٨) و(٤٤٠).

(٧) في مسنده (٦/ ٣٥٨).
وهو حديث حسن والله أعلم.

[الباب السادس]

باب المبالغة في الاستنشاق

١٢/ ١٧٤ ـ (عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ قالَ: قُلْتُ: يَا رسولَ الله أَخْبِرْنِي عَنِ الوُضُوءِ، قال: «**أَسْبِغ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ في الاسْتِنْشاقِ** [١٢٤/ جـ] **إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً**». رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِي)[١]. **[صحيح]**

الحديث أخرجه أيضاً الشافعي[٢] وابن الجارود[٣] وابن خزيمة[٤] وابن حبان[٥] والحاكم[٦] والبيهقي[٧] من طريق إسماعيل بن كثير[٨] المكي، عن عاصم بن لقيط[٩]، عن أبيه مطولاً ومختصراً، قال الخلال: عن أبي داود عن أحمد. عاصم لم يسمع عنه بكثير رواية انتهى.

ويقال: لم يرو عنه غير إسماعيل قال الحافظ[١٠]: «وليس بشيء لأنه روى عنه غيره، وصححه الترمذي والبغوي وابن القطان وهذا اللفظ عندهم من رواية

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٤٢) و(١٤٣) و(١٤٤) والترمذي (رقم: ٧٨٨) ورقم (٣٨) مختصراً، والنسائي (١/ ٦٦ رقم ٨٧) وابن ماجه رقم (٤٠٧) وأحمد (٤/ ٣٢ ـ ٣٣).

(٢) في مسنده (١/ ٣٢ رقم ٨٠).

(٣) في المنتقى رقم (٨٠).

(٤) في صحيحه (١/ ٨٧ رقم ١٦٨) و(١/ ٧٨ رقم ١٥٠).

(٥) في صحيحه (رقم ١٥٩ ـ موارد).

(٦) في المستدرك (١/ ١٤٧ ـ ١٤٨).

(٧) في السنن الكبرى (١/ ٥٠) و(٧/ ٣٠٣).
قلت: وأخرجه البغوي في شرح السنة (١/ ٤١٥ رقم ٢١٣) والدارمي (١/ ١٧٩) والطيالسي (ص١٩١ رقم ١٣٤١) والطبراني في الكبير (٩/ ٢١٦ ـ ٢١٧). وصححه الترمذي والبغوي وابن القطان كما في «تلخيص الحبير» (١/ ٨١) وكذلك صححه النووي في «المجموع» (١/ ٣٩٣) والألباني في صحيح أبي داود.

(٨) قال ابن حجر في «التقريب» رقم (٤٧٤): ثقة.

(٩) قال ابن حجر في «التقريب» رقم (٣٠٧٦): ثقة.

(١٠) في «التلخيص» (١/ ٨١).

وكيع عن الثوري عن إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط عن أبيه، وروى الدولابي في حديث الثوري من[1] جمعه من طريق ابن مهدي عن الثوري ولفظه: «وبالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائماً» وفي رواية لأبي داود[2] من طريق أبي عاصم عن ابن جريج عن إسماعيل بن كثير بلفظ: «إذا توضأت [فتمضمض][3]».

قال الحافظُ في الفتح[4]: إسنادُ هذه الروايةِ صحيحٌ، وقال النوويُّ[5]: حديثُ لقيطِ بنِ صَبْرةَ أسانيدُه صحيحةٌ، وقد وثَّقَ إسماعيل بن كثيرٍ أحمدُ، وقالَ أبو حاتم: هو صالَحُ الحديثِ، وقال ابن سعدٍ: ثقةٌ كثيرُ الحديثِ[6]، وعاصِمٌ وثقهُ أبو حاتمٍ[7]، ومن عَدَا هذين من رجالِ إسنادِهِ فمخرَّجٌ له في الصحيحِ، قاله ابن سيدِ الناسِ في شرح الترمذي[8].

وقد أخرج الترمذي[9] من حديثِ ابنِ عباسٍ «فخلل بينَ أصابعِكَ» وقال:

---

(١) في حاشية المخطوط: «ولفظ البدر المنير قال أبو بشرالدولابي فيما جمع من حديث الثوري» تمت اهـ.

(٢) في سننه رقم (١٤٤) وهو حديث صحيح.

(٣) في (ج): (فمضمض) وهو موافق لما في السنن.

(٤) (١/ ٢٦٢).

(٥) في «المجموع» (١/ ٣٩٣).

(٦) انظر: «بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم» (ص٧٢ رقم ٨٤). والتاريخ الكبير (١/ ١/ ٣٧٠) و«تهذيب التهذيب» (١/ ١٦٥).

(٧) في «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٥٠) لا يوجد توثيق له بل قال: «عاصم بن لقيط بن صبرة روى عن أبيه، روى عنه أبو هاشم إسماعيل بن كثير المكي سمعت أبي يقول ذلك».

(٨) لم يطبع منه إلا لنهاية باب «النهي عن البول قائماً».

(٩) في سننه (١/ ٥٧ رقم ٣٩) وقال: حديث حسن غريب.
قلت: وأخرجه ابن ماجه (١/ ١٥٣ رقم ٤٤٧) وأحمد (١/ ٢٨٧) والحاكم (١/ ١٨٢) وقال: «صالح هذا أظنه مولى التوأمة، فإن كان كذلك فليس من شرط هذا الكتاب، وإنما أخرجته شاهداً» اهـ.
قلت: هو مولى التوأمة قطعاً، لأنهُ وقع ذلك صريحاً عند الترمذي وأحمد، وهو صدوق اختلط بآخره. قال ابن عدي: لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب، وابن جريج ـ كما في «التقريب» (١/ ٣٦٣ رقم ٥٨). والحديث صحيح، لأن له شاهداً من حديث لقيط بن صبرة =

هذا حديثٌ حسنٌ، وقد تقدَّمَ الترمذي إلى تحسينِ هذا الحديثِ البخاريُّ، روى ذلك عنه الترمذي في كتابِ العِلَلِ[1] وفيه صالح مولَى التوأمة وهو ضعيفٌ ولكنَّ الراوي عنه موسى بنُ عقبةَ وسماعه منه قبل أن يختلط.

وأخرج الترمذي[2] أيضاً من حديث المسْتَوْرِدِ قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ إذا توضأ دلك أصابع رجليه بخنصره»[3] وقال: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة وغرابته والذي قبله ترجع إلى الإسناد فلا ينافي الحسن قاله ابن سيد الناس[4]، وقد شارك ابن لهيعة في روايته عن يزيد بن عمرو الليثُ بن سعد وعمرو بن الحارث فالحديث إذن صحيح سالم عن الغرابة[5]

وفي الباب مما ليس عند الترمذي عن عثمان، وأبي هريرة، والربيع بنت معوذ بن عفراء، وعائشة، وأبي رافع، فحديث عثمان عند الدارقطني[6] وحديث

= المتقدم برقم (١٢/ ١٧٤) من كتابنا هذا. وأورده الألباني في «الصحيحة» رقم (١٣٠٦) وانظر «تلخيص الحبير» (١/ ٩٤ رقم ١٠١).

(١) في كتاب «علل الترمذي الكبير» (ص٣٤ رقم ٢١) حيث قال الترمذي: «سألت محمداً ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث. فقال: هو حديث حسنٌ، وموسى بن عقبة سمع من صالح مولى التوأمة قديماً، وكان أحمد يقول: من سمع من صالح قديماً فسماعه حسن، ومن سمع منه أخيراً، فكأنه يُضَعِّف سمَاعَه.
قال محمد: وابن أبي ذئب سماعهُ منه أخيراً، ويروي عنه مناكير» اهـ.

(٢) في سننه (١/ ٥٧ رقم ٤٠) وقال: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة.
قلت: كلام الترمذي ـ رحمه الله ـ يصرح بانفراد ابن لهيعة به، ولكنه ليس كذلك، فقد قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٩٤): «تابعه الليث بن سعد، وعمرو بن الحارث، أخرجه البيهقي (١/ ٧٧) وأبو بشر الدولابي، والدارقطني في «غرائب مالك» من طريق ابن وهب عن الثلاثة، وصححه ابن القطان».
وخلاصة القول أن الحديث صحيح والله أعلم.

(٣) الخِنْصَرُ: الإِصْبَعُ الصُّغْرَى أو الوسطى «القاموس المحيط» ص٤٩٧.

(٤) لم يطبع منه إلا لنهاية باب «النهي عن البول قائماً».

(٥) وهو كما قال ـ رحمه الله ـ.

(٦) في سننه (١/ ٨٦ رقم ١٢). وقد أخرج الشيخان حديث عثمان في الوضوء من عدة طرق وليس في شيء منها ذكر التخليل.
قلت: وأخرجه حديث عثمان بالتخليل الحاكم (١/ ١٤٨ ـ ١٤٩) والترمذي في (٣١) وفي العلل الكبير رقم (١٩) وقال الترمذي قال محمد ـ يعني البخاري ـ أصح شيء عندي في =

أبي هريرة عند الدارقطني[1] أيضاً، وحديث الربيع عند الطبراني[2]، وحديث عائشة عند الدارقطني[3]، وحديث أبي رافع عند ابن ماجه[4] والدارقطني[5].

والحديث يدل على مشروعية إسباغ الوضوء، والمراد به الإنقاء واستكمال الأعضاء والحرص على أن يتوضأ وضوءٍ يصح عند الجميع، وغسل كل عضو ثلاث مرات هكذا قيل، فإذا كان التثليث مأخوذاً في مفهوم الإسباغ فليس بواجب لحديث «أنه ﷺ توضأ مرة ومرتين»[6] وإن كان مجرد الإنقاء والاستكمال فلا نزاع

= التخليل حديث عثمان. قلت؛ أي الترمذي ـ إنهم يتكلمون في هذا الحديث. فقال أي البخاري: هو حسن.

(١) في سننه (١/ ٩٥ رقم ٣) وفيه يحيى بن ميمون التمار، قال ابن أبي حاتم: قال عمرو بن علي: كان يحيى بن ميمون كذاباً حدث عن علي بن زيد بأحاديث موضوعة (الجرح والتعديل: ٩/ ١٨٨).
وخلاصة القول أن حديث أبي هريرة ضعيف والله أعلم.

(٢) لم أجده؟!

(٣) في سننه (١/ ٩٥ رقم ٢). وفيه عمر بن قيس، ولقبه «سندل» قال فيه أحمد، وعمرو بن علي، وابن أبي حاتم: متروك. (الجرح والتعديل: ٦/ ١٢٩).
و(التاريخ الكبير: ٣/ ٢/ ١٨٧) و(الميزان: ٣/ ٢١٨) و(المجروحين: ٢/ ٨٥).
وخلاصة القول أن حديث عائشة ضعيف والله أعلم.

(٤) في سننه (١/ ١٥٣ رقم ٤٤٩).

(٥) في سننه (١/ ٩٤ رقم ١١).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٨١ رقم ١٨٤/ ٤٤٩): «هذا إسناد ضعيف لضعف معمر وأبيه محمد بن عبيد الله.
قال البخاري: معمر بن محمد بن عبيد الله عن أبي رافع منكر الحديث...
قال البيهقي: والاعتماد في هذا الباب على الأثر عن: علي، وعبد الله بن عمر.
قلت: أثر علي، وابن عمر، رواهما ابن أبي شيبة في مصنفه، ونقل أيضاً فعله عن: عروة، والحسن البصري، وعمرو بن دينار، وسلام بن عبد الله» اهـ.
وخلاصة القول أن حديث أبي رافع ضعيف والله أعلم.

(٦) • أخرج البخاري (١/ ٢٥٨ رقم ١٥٧) والترمذي (١/ ٦٠ رقم ٤٢) وأبو داود (١/ ٩٥ رقم ١٣٨) والنسائي (١/ ٦٢) وابن ماجه (١/ ١٤٣ رقم ٤١١).
عن ابن عباس قال: توضأ النبيُّ ﷺ مرَّةً مرَّة.
• أخرج البخاري (١/ ٢٥٨ رقم ١٥٨) وأحمد (٤/ ٤١) والبيهقي (١/ ٧٩) والدارقطني (١/ ٩٣ رقم ١٠).
عن عبدِ الله بنِ زيد أن النبي ﷺ توضَّأ مرَّتين مرَّتين.

في وجوبه، ويدل أيضاً على وجوب تخليل الأصابع فيكون حجة على الإمام يحيى القائل بعدم الوجوب، ويدل أيضاً على وجوب الاستنشاق، وقد تقدم الكلام عليه في حديث عثمان[1]، وإنما كره المبالغة للصائم خشية أن ينزل إلى حلقه ما يفطره، [٤٣ب/ب] واستدل به على عدم وجوب المبالغة لأن الوجوب يستلزم عدم جواز الترك وفيه ما لا يخفى.

١٣/ ١٧٥ ـ (وعَن ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ **«اسْتَنْثِرُوا مَرَّتَينِ بَالغَتينِ أَوْ ثلاثاً»**. رَوَاهُ أَحْمَدُ[2] وَأَبُو دَاوُدَ[3] وَابْنُ مَاجَهْ)[4]. **[صحيح]**

الحديث أخرجه أيضاً الحاكم[5] وابن الجارود[6] وصححه ابن القطان[7] وذكره الحافظ في التلخيص[8]، ولم [١٢٥/جـ] يذكره بضعف وكذلك المنذري في تخريج السنن[9] عزاه إلى ابن ماجه ولم يتكلم فيه.

والحديث يدل على وجوب الاستنثار، وقد تقدم ذكر الخلاف فيه [٣٦أ] في شرح حديث عثمان[10]، والمراد بقوله بالغتين: أنهما في أعلى نهاية الاستنثار من قولهم: بلغت المنزل، وأما تقييد الأمر بالاستنثار بمرتين أو ثلاثاً فيمكن الاستدلال على عدم وجوب الثانية والثالثة بحديث «الوضوء مرة»[11] ويمكن القول بإيجاب

---

(١) رقم (١٦٨/٦) من كتابنا هذا. (٢) في مسنده (٣٥٢/١).
(٣) في سننه (٩٦/١ رقم ١٤١).
(٤) في سننه (١٤٣/١ رقم ٤٠٨).
(٥) في المستدرك (١٤٨/١) وقد سكت عنه الحاكم والذهبي.
(٦) في «المنتقى» رقم (٧٧).
(٧) كما في «تلخيص الحبير» (٨٢/١).
(٨) (٨٢/١).
(٩) أي في «مختصر سنن أبي داود» (١٠٤/١ رقم ١٢٨).
قلت: وأخرجه النسائي في سننه الكبرى (٨٣/١ رقم ٢/٩٧) والبخاري في «التاريخ الكبير (٢٠١/١/٤) والطبراني في الكبير (٣٩١/١٠ رقم ١٠٧٨٤) والطيالسي في مسنده (٢٧٢٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٤٩/١).
وخلاصة القول أن الحديث صحيح والله أعلم.
(١٠) رقم (١٦٨/٦) من كتابنا هذا.
(١١) تقدم تخريجه خلال شرح الحديث رقم (١٧٤/١٢) ص٥١٣ من كتابنا هذا.

مرتين أو ثلاث، إما لأنه خاص وحديث الوضوء مرة عام، وإما لأنه قول خاص بنا فلا يعارضه فعله ﷺ كما تقرر في الأصول، والمقام لا يخلو من مناقشة في كلا الطرفين.

[الباب السابع]
باب غسل المسترسل من اللحية

١٧٦/١٤ - (عَن عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ قالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله حَدِّثْنِي عَنِ الوُضُوءِ قالَ: **«ما مِنْكُمْ مِنْ رَجلٍ يُقَرِّبُ وُضُوءَهُ فَيَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَثِرُ إلَّا خَرَّتْ خَطايَا فِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ مَعَ المَاءِ، ثُمَّ إذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كما أَمَرَهُ الله إلَّا خَرَّتْ خَطايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لحْيَتِهِ مَعَ المَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيهِ إلَى المرْفَقَيْنِ إلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيهِ مِنْ أَنَامِلِه مَعَ الماءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِرَأسِهِ إلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ المَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إلى الكَعْبَيْنِ إلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجليْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ المَاءِ»**، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1] وَرَوَاهُ أَحْمَدُ[2] وَقالَ فِيهِ: **«ثُمَّ يَمْسَحُ رَأسَهُ كما أَمَرَهُ الله، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمِيهِ إلَى الْكَعْبَيْنِ كما أَمَرَهُ الله»**). **[صحيح]**

قوله: (خرت خطاياه) أي سقطت والخرّ والخرور: السقوط، أو من علوٍّ إلى سفل، والحديث من أحاديث فضائل الوضوء الدالة على عظم شأنه.

ومثله حديث أبي هريرة مرفوعاً عند مسلم[3] ومالك[4] والترمذي[5] بلفظ: «إذَا توضَّأَ العبدُ المسلمُ أو المؤمِنُ فغسلَ وجهَهُ، خرجَ مِنْ وجْهِهِ كُلُّ خطيئةٍ نظرَ

---

(١) في صحيحه (١/ ٥٦٩ ـ ٥٧١ رقم ٨٣٢/٢٩٤).
(٢) في المسند (٤/ ١١١).
قلت: وأخرجه النسائي (١/ ٩١ ـ ٩٢ رقم ١٤٧) والدارقطني في سننه (١/ ١٠٧ ـ ١٠٨ رقم ٢) بسند صحيح من الطريقين وخلاصة القول أن الحديث صحيح.
(٣) في صحيحه (١/ ٢١٥ رقم ٣٢/٢٤٤).
(٤) في الموطأ (١/ ٣٢ رقم ٣١).
(٥) في سننه (١/ ٦ ـ ٧ رقم ٢) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
وخلاصة القول أن حديث أبي هريرة صحيح.

إليها [بعينَيْهِ][1] معَ الماء أو معَ آخِرِ قَطْرِ الماءِ، وإذا غسلَ يَدَيْهِ خرجَ مِنْ يديْهِ كُلُّ خطيئةٍ بطشتها يداهُ معَ الماءِ أو معَ آخِرِ قَطْرِ الماءِ، فإذا غسلَ رِجْليهِ خرجَتْ كُلُّ خطيئةٍ مشَتْهَا رِجْلاهُ معَ الماءِ أو معَ آخِرِ قَطْرِ الماءِ حتى يخرُجَ نَقِيّاً مِنَ الذنوبِ».

ومثله حديث عبد الله الصُّنَابِحي[2] عند مالك[3] والنسائي[4] أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضَّأ العبدُ المؤمنُ فمضمضَ خرجتِ الخطايا من فيهِ، فإذا استنْثَرَ خرجَتِ الخطايا من أنفِهِ، فإذا غسلَ وجهَهُ خرجَتِ الخطايا من وجهِهِ حتى تخرُجَ من تحتِ أشفارِ عينيه، فإذا غسلَ يديْهِ خرجَتِ الخطايا من يديْهِ حتى تخرُجَ من تحتِ أظفارِ يديْهِ، فإذا مسحَ رأسَهُ خرجَتِ الخطايا من رأسِهِ حتى تخرُجَ من أذنيهِ، فإذا غسلَ رِجْلَيهِ خرجتِ الخطايا من رِجْليهِ حتى تخرُجَ من تحتِ أظفارِ رِجليهِ، ثم كانَ مشيهُ إلى المسجد وصلاتُهُ نافلةً له» والمراد بالخطايا قال النووي[5] وغيره: الصغائر. وظاهر الأحاديث العموم، والتخصيص بما وقع في الأحاديث الأخر بلفظ: «ما لم تُغْشَ الكبائر»[6] وبلفظ: «ما اجتنبت الكبائر»[7] قد ذهب إليه

---

(١) في (ج): (بعينه).

(٢) الصُّنَابِحي: ـ بضم الصاد، وفتح النون، وبعد الألف باء موحدة مكسورة، ثم حاء ـ نسبة إلى: صنابح بن زاهر.
والصّنابحي هنا هو: أبو عبد الله عبد الرحمن بن عُسَيْلَة. من كبار التابعين. وثقه، ابن حبان، والعجلي، وابن حجر، وقد قدم المدينة بعد موت النبي ﷺ بخمسة أيام، مات في خلافة عبد الملك.
انظر «اللباب» (٢/ ٢٤٧) و«التقريب» (رقم ٣٩٥٢) و«تهذيب التهذيب» (٥٣٢ ـ ٥٣٣).

(٣) في «الموطأ» (١/ ٣١ رقم ٣٠).

(٤) في سننه (١/ ٧٤ رقم ١٠٣).
قلت: وأخرجه ابن ماجه (١/ ١٠٣ رقم ٢٨٢) والحاكم (١/ ١٢٩).
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وليس له علّة، وإنما خرجا بعض هذا المتن من حديث حمران عن عثمان، وأبي صالح عن أبي هريرة غير تمام، وعبد الله الصنابحي صحابي...» وتعقبه الذهبي بقوله: «قلت: لا».
وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه لشواهده.

(٥) في شرحه لمسلم (٣/ ١٣٣).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٢٠٩ رقم ١٤/ ٢٣٣). والترمذي رقم (٢١٤).
من حديث أبي هريرة.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٢٠٩ رقم ١٦/ ٢٣٣) من حديث أبي هريرة.

جماعة من شراح الحديث وغيرهم، والمراد بالخرور والخروج مع الماء المجاز عن الغفران لأن ذلك مختص بالأجسام، والخطايا ليست متجسمة، وفي حديث الباب وما بعده رد لمذهب الإمامية في وجوب مسح الرجلين.

وقد ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث للاستدلال به على غسل المسترسل من اللحية لقوله فيه: «إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء»[1] وفيه خلاف فذهب المؤيد بالله وأبو طالب وأبو حنيفة إلى عدم الوجوب إن أمكن التخليل بدونه[2]، وذهب أبو العباس [١٢٦/ج] إلى وجوبه وهو مذهب الشافعي في إحدى الروايات واستدلوا بالقياس على شعر الحاجبين، ورد بأن شعر الحاجب من الوجه لغة لا المسترسل[3].

وقد استنبط المصنف[4] رحمه الله تعالى من الحديث فوائد فقال: فهذا يدلُّ على أن غَسْلَ الوجهِ المأمورَ بهِ يشتمِلُ على وصولِ الماءِ إلى أطرافِ اللحيةِ. وفيه دليلٌ على أن داخِلَ الفمِ والأنفِ ليس من الوجه حيثُ بيَّنَ أن غسلَ الوجهِ المأمور به غيرهما ويدل على مسح كل الرأس حيث بيَّنَ أنَّ المسحَ المأمورَ بهِ يشتملُ على وصول الماءِ إلى أطرافِ الشعرِ. ويدل على وجوب الترتيب في الوضوء لأنه وصفه مرتباً، وقال في مواضع منه: «كما أمره الله عز وجل» انتهى. وقد قدمنا الكلام على أن داخل الفم والأنف من الوجه وعلى الترتيب. وسيأتي الكلام على مسح الرأس[5] [١٤٤أ/ب].

[الباب الثامن]

باب في أن إيصال الماء إلى باطن اللحية الكثة لا يجب

١٥/ ١٧٧ ـ (عَنِ ابْنِ عَباس رَضيَ الله عنهُما أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسلَ وَجْهَهُ فَأَخَذَ

(١) وهو جزء من حديث الباب الذي أخرجه مسلم رقم (٨٣٢/٢٩٤) وقد تقدم ص٥١٥.
(٢) انظر: «البحر الزخار» (١/ ٦٠ ـ ٦١).
(٣) انظر: المرجع السابق (١/ ٦١).
(٤) أي ابن تيمية الجد في «المنتقى» (١/ ٩١).
(٥) الباب الثالث عشر، عند الحديث رقم (٢٦/١٨٨) من كتابنا هذا.

غَرْفَةً مِنْ ماءٍ فَتَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ بِها هكَذَا أضافَهَا إلى يَدِهِ الأُخرَى فَغَسَلَ بِهِا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلِ بِها يَدَهُ اليُمْنى، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ ماءٍ فَغَسَلَ بِها يَدَهُ اليُسْرى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ غرْفَةً مِنْ ماءٍ فَرشَّ بِها على رِجْلِهِ اليُمنىٰ حَتَّى غَسَلها، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسلَ بِها رِجْلهُ اليُسْرَى، ثُمَّ قالَ: هٰكَذا رَأَيْتُ رَسولَ الله ﷺ يَتَوضأ. رَوَاهُ البُخارِيُّ)[1]. **[صحيح]**

قوله: (فغسل وجهه) الفاء تفصيلية، لأنها داخلة بين المجمل والمفصل.

قوله: (فأخذ غرفة) هو بيان لقوله: «فغسل» قال الحافظ[2]: «وظاهره أن المضمضة والاستنشاق من جملة غسل الوجه، لكن المراد بالوجه أولاً ما هو أعم من المفروض والمسنون، بدليل أنه أعاد ذكره ثانياً بعد ذكر المضمضة والاستنشاق بغرفة مستقلة، وفيه دليل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة، وغسل الوجه باليدين جميعاً إذا كان بغرفة واحدة لأن اليد الواحدة قد لا تستوعبه».

قوله: (أضافها) بيان لقوله فجعل بها هكذا.

قوله: (فغسل بها) أي الغرفة، وفي رواية بهما أي اليدين.

قوله: (ثم مسح برأسه) لم يذكر له غرفة مستقلة قال الحافظ[3]: قد يتمسك به من يقول بطهورية الماء المستعمل، لكن في رواية أبي داود[4] «ثم قبض قبضة من الماء ثم نفض يده ثم مسح رأسه» زاد النسائي[5] «وأذنيه مرة واحدة».

قوله: (فرش) أي سكب الماء قليلاً قليلاً إلى أن صدق عليه مسمى الغسل بدليل قوله: «حتى غسلها»، وفي رواية لأبي داود[6] والحاكم[7] «فرش على رجله

---

(١) في صحيحه (١/ ٢٤٠ ـ ٢٤١ رقم ١٤٠).
(٢) في «فتح الباري» (١/ ٢٤١).
(٣) في «فتح الباري» (١/ ٢٤١).
(٤) في سننه (١/ ٩٥ رقم ١٣٧).
(٥) في سننه (١/ ٧٤ رقم ١٠٢). من حديث ابن عباس.
وحديث ابن عباس حسن، لكن مسح القدم شاذ. قاله الألباني في صحيح أبي داود.
(٦) في سننه رقم (١٣٧).
(٧) في المستدرك (١/ ١٤٧): وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم=

اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيديه، يد فوق القدم ويد تحت النعل» فالمراد بالمسح تسييل الماء حتى يستوعب العضو [٣٦ب]، وأما قوله: «تحت النعل» فإن لم يحمل على التجوز عن القدم فهي رواية شاذة وراويها هشام بن سعد لا يحتج بما تفرد به فكيف إذا خالف؟، قاله الحافظ[١].

والحديث ساقه المصنف[٢] للاستدلال به على عدم وجوب إيصال الماء إلى باطن اللحية، فقال: وقد علم أنه ﷺ كان كث اللحية، وأن الغرفة الواحدة وإن عظمت لا تكفى غسل باطن اللحية الكثة مع غسل جميع الوجه، فعلم أنه لا يجب، وفيه أنه مضمض واستنشق بماء واحد انتهى.

أما الكلام على وجوب إيصال الماء إلى باطن اللحية فسيأتي في الباب الذي بعد هذا[٣]، وأما أنه ﷺ كان كث اللحية فقد ذكر القاضي عياض[٤]، وورود ذلك في أحاديث جماعة من الصحابة بأسانيد صحيحة، كذا قال، وفي [١٢٧/جـ] مسلم[٥] من حديث جابر «كان رسول الله ﷺ كثيرَ شَعْرِ اللِّحيةِ»، وروى البيهقي في الدلائل من حديث عليّ[٦] «كان رسول الله ﷺ عظيم اللحية» وفي رواية[٧] «كثّ اللحية» وفيها[٨] من حديث هند بن أبي هالة، مثله، ومن[٩] حديث عائشة

= يخرجاه بهذه اللفظ، إنما اتفقا على حديث زيد بن أسلم عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ توضأ مرّةً مرّةً. وهو مجمل، وحديث هشام بن سعد هذا مفسر» اهـ.
قلت: نقل الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٧١) عن الحاكم أنه قال فيه: «أخرج له مسلم في الشواهد».

(١) في «فتح الباري» (١/ ٢٤١).
(٢) أي ابن تيمية الجد في «المنتقى» (١/ ٩٢).
(٣) أي في الباب التاسع عند الحديث رقم (١٦/ ١٧٨) من كتابنا هذا.
(٤) في كتابه «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» (١/ ٨٢).
(٥) في صحيحه (٤/ ١٨٢٣ رقم ١٠٩/ ٢٣٤٤) وأحمد في مسنده (٥/ ١٠٤).
(٦) في دلائل النبوة للبيهقي (١/ ٢١٦).
(٧) في دلائل النبوة للبيهقي (١/ ٢١٧)، وأخرجه النسائي في سننه (٨/ ١٨٣ رقم ٥٢٣٢) وأحمد في مسنده (١/ ٨٩، ١٠١) من حديث البراء وهو حديث صحيح.
(٨) أي دلائل النبوة للبيهقي (١/ ٢٨٦ ـ ٢٩٢).
(٩) أي دلائل النبوة للبيهقي (١/ ٢٩٨ ـ ٣٠٦).

مثله، وفي حديث أم معبد المشهور[1] «في لحيته كثافة»، قاله الحافظ في التلخيص.

[الباب التاسع]

باب استحباب تخليل اللحية

١٧٨/١٦ ـ (عَنْ عُثْمانَ رَضيَ الله عَنهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُخَلِّلُ لِحيَتَهُ. رواهُ ابْنُ ماجَهْ[2] وَالترمِذِيُّ وَصَحَّحهُ)[3]. [صحيح]

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/٩ ـ ١٠) وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وأخرجه الطبراني في الكبير رقم (٣٦٠٥) وأبو نعيم في «الدلائل» رقم (٢٣٨) والبغوي في شرح السنة رقم (٣٧٠٤) وله شواهد: من حديث جابر أخرجه البزار (رقم ١٧٤٢ ـ كشف). وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/٥٥) وقال: رواه البزار وفيه من لم أعرفه.

ومن حديث أبي بكر أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٢/٤٩١ ـ ٤٩٢) بسند حسن وقال البيهقي: وهذه القصة وإن كانت تنقص عما روينا في قصة أم معبد، ويزيد في بعضها فهي قريبة منها، ويشبه أن يكونا واحدة...».

وخلاصة القول أن الحديث قابل للتحسين والله أعلم.

(٢) في سننه (١/١٤٨ رقم ٤٣٠).

(٣) في سننه (١/٤٦ رقم ٣١). وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم (١٥١) و(١٥٢) والحاكم في المستدرك (١/١٤٨ ـ ١٤٩) والدارقطني (١/٨٦ رقم ١٢) وابن حبان في صحيحه (٣/٣٦٢ ـ ٣٦٣ رقم ١٠٨١) والترمذي في العلل الكبير رقم (١٩).

قال الترمذي: «قال محمد ـ يعني البخاري ـ: أصحُّ شيءٍ عندي في التخليل حديث عثمان. قلت: إنهم يتكلمون في هذا الحديث. فقال: هو حسن، اهـ. وقال الحاكم: هذا إسناد صحيح قد احتجا بجميع رواته غير عامر بن شقيق، ولا أعلم في عامر بن شقيق طعناً بوجه من الوجوه» اهـ.

وللحديث شواهد: (الأول): من حديث أنس عند أبي داود رقم (١٤٥) والبيهقي (١/٥٤) وسنده حسن. وهو حديث صحيح.

وله طريق أخرى صححها الحاكم (١/١٤٩) ووافقه الذهبي.

(الثاني): من حديث عمار بن ياسر عند الترمذي رقم (٢٩) وابن ماجه رقم (٤٢٩) والحاكم (١/١٤٩). وهو حديث صحيح. =

١٧/ ١٧٩ ـ (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ ماءٍ فأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحيَتَهُ وَقالَ: «**هكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عزَّ وَجَلَّ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)[١]. **[صحيح لغيره]**

أَما حديث عثمان فأخرجه أيضاً ابن خزيمة[٢] والحاكم[٣] والدارقطني[٤] وابن حبان[٥]، وفيه عامر بن شقيق[٦] ضعفه يحيى بن معين، وقال البخاري[٧]: حديثه حسن، وقال الحاكم[٨]: لا نعلم فيه طعناً بوجه من الوجوه، وأورد له شواهد[٩].

وأما حديث أَنس المذكور في الباب ففي إسناده الوليد بن زوران[١٠] وهو

= (الثالث): من حديث عائشة عند الحاكم (١/ ١٥٠). وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٣٥) وقال: رواه أحمد (٦/ ٢٣٤) ورجاله موثقون. وهو حديث صحيح لغيره.
(الرابع): من حديث ابن عمر عند ابن ماجه رقم (٤٣٢). وهو حديث ضعيف.
(الخامس): من حديث أبي أيوب الأنصاري عند ابن ماجه رقم (٤٣٣) وهو حديث صحيح لغيره. وفي الباب.
حديث أبي رافع، وأبي هريرة، وعائشة وقد تقدم تخريجها عند شرح الحديث رقم (١٢/ ١٧٤) من كتابنا هذا.
وخلاصة القول أن حديث عثمان صحيح بهذه الشواهد والله أعلم.

(١) في سننه (١/ ١٠١ رقم ١٤٥) قلت: وأخرجه البيهقي (١/ ٥٤) والبغوي في شرح السنة رقم (٢١٥) وهو حديث صحيح لغيره.

(٢)(٣)(٤)(٥) تقدمت في تخريج الحديث رقم (١٦/ ١٧٨) من كتابنا هذا.

(٦) قال الحافظ في «التقريب» (رقم: ٣٠٩٣) عامر بن شقيق بن جمرة، الأسدي الكوفي لين الحديث...
قال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ضعيف الحديث.
وقال أبو حاتم: ليس بقوي.
وقال النسائي: ليس به بأس.
وذكره ابن حبان في الثقات.
(تهذيب التهذيب) (٢/ ٢٦٥). والثقات (٧/ ٢٤٩).

(٧) ذكره الترمذي في «العلل الكبير» (ص٣٣ رقم ١٩).

(٨) في المستدرك (١/ ١٤٩).

(٩) من حديث عمار بن ياسر، وأنس بن مالك، وعائشة رضي الله عنهم أجمعين.
وانظر تخريجها وتخريج أحاديث أخر عند تخريج الحديث رقم (١٦/ ١٧٨) من كتابنا هذا.

(١٠) قال الحافظ في «التقريب» رقم (٧٤٢٣): الوليد بن زَوْران، السُّلَمي الرقي: لين الحديث.
وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٥٥٠).

مجهول الحال، قال الحافظ[1]: وله طرق أخرى ضعيفة عن أنس، منها ما رويناه في فوائد أبي جعفر بن [البَخْتَريّ][2]، ومستدرك الحاكم[3] ورجاله ثقات، لكنه معلول فإنما رواه موسى بن أبي عائشة عن زيد بن أبي أنيسة عن يزيد الرقاشي عن أنس، أخرجه ابن عدي[4]، وصححه ابن القطان من طريق أخرى، وله طريق أخرى ذكرها الذهلي[5] في الزهريات[6] وهو معلول، وصححه الحاكم قبل ابن القطان، قال الحافظ[7]: «ولم تقدح هذه العلة عندهما فيه».

وفي الباب عن علي، وعائشة، وأم سلمة، وأبي أمامة، وعمار، وابن عمر، وجابر، وجرير، وابن أبي أوفى، وابن عباس، وعبد الله بن عكبرة، وأبي الدرداء.

أما حديث علي فرواه الطبراني فيما انتقاه عليه ابن مردويه، وإسناده ضعيف ومنقطع، قاله الحافظ[8].

---

(١) في «التلخيص» (١/ ٨٦).

(٢) • فوائد أبي جعفر ابن البختري، ذكرها الحافظ ابن حجر في «المعجم المفهرس أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة» (١٠٠٨) وذكرها الحافظ أيضاً في «المجمع المؤسس للمعجم المفهرس» ص١٧٣، ٢٤٦، ٢٧٦، ٣٦١. وانظر مخطوطاتها في (سزكين) (١/ ١/ ٣٦٧).

• أبو جعفر محمد بن عمرو بن البَخْتَريّ، مسند العراق الثقة، ولد سنة (٢٥١هـ) وتوفي سنة (٣٣٩هـ). قال الذهبي: «وقع لنا جملة صالحة من حديثه». وفي (ج): (البُجيري) وهو خطأ. انظر «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٣٨٥) و«تاريخ بغداد» (٣/ ١٣٢) و«الوافي بالوفيات» (٤/ ٢٩١).

(٣) في «المستدرك» (١/ ١٤٩).

(٤) في «الكامل» (٢/ ١٣٧):.

(٥) الذُّهْلِيّ: هو محمد بن يحيى بن عبد الله النيسابوري. (ت: ٢٥٨هـ).
انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٢٨٥ ـ ٢٩٤ رقم ١٠٥) وتاريخ بغداد (١٤/ ٢١٧، ٢١٩) و«ميزان الاعتدال» (٤/ ٤٠٧) وشذرات الذهب (٢/ ١٥٢).

(٦) يقول الكتاني في «الرسالة المستطرفة» (ص١١٠ ـ ١١١): «وأحاديث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، لأبي عبد الله محمد بن يحيى بن عبد الله.. (الذهلي) النيسابوري، أحد الحفاظ الأعيان، أمير المؤمنين في الحديث... وهي المسماة بالزهريات، في مجلدين، جمع فيها حديث ابن شهاب الزهري، وجوده، وكان قد اعتنى به وتعب عليه، وكان من أعلم الناس بحديثه» اهـ.

(٧) في «التلخيص» (١/ ٨٦).

(٨) في «تلخيص الحبير» (١/ ٨٧).

وأما حديث عائشة فرواه أحمد[1] قال الحافظ[2]: وإسناده حسن.

وأما حديث أم سلمة فرواه الطبراني[3] والعقيلي[4] والبيهقي[5] بلفظ:

«كان إذا توضى خلل لحيته» وفي إسناده خالد بن إلياس[6] وهو منكر الحديث.

وأما حديث أبي أمامة فرواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه[7]، والطبراني في الكبير[8]، قال الحافظ[9]: وإسناده ضعيف.

---

(١) في المسند (٦/ ٢٣٤) من رواية طلحة بن عبد الله بن كريز عنها. قلت: وأخرجه الحاكم (١/ ١٥٠) وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٣٥) وقال: «رواه أحمد ورجاله موثقون». وهو حديث صحيح لغيره.

(٢) في «تلخيص الحبير» (١/ ٨٦).

(٣) في «المعجم الكبير» (٢٣/ ٢٩٨ رقم ٦٦٤).

(٤) في «الضعفاء الكبير» (٢/ ٣) في ترجمة: خالد بن إلياس. وقال العقيلي عقب الحديث: لا يتابع عليه. وفي تخليل اللحية أحاديث لينة الأسانيد، وفيها ما هو أحسن مخرجاً من هذا.

(٥) في «السنن الكبرى» (١/ ٥٤).

(٦) خالد بن إلياس القرشي العدوي: قال البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١/ ١٤٠): ليس بشيء. وقال ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٢٧٩): يروي الموضوعات عن الثقات، حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها، لا يحل أن يكتب حديثه إلا على جهة التعجب.
وقال أحمد والنسائي: متروك.
وانظر: «بحر الدم» (ص١٣١: رقم ٢٤٧) و«الميزان» (١/ ٦٣٤) و«الجرح والتعديل» (١/ ٢/ ٣٢١).
وخلاصة القول أن حديث أم سلمة ضعيف والله أعلم.

(٧) في «المصنف» (١/ ١٣) من حديث زيد بن الحباب، عن عمر بن سليم الباهلي، قال حدثني أبو غالب قال: قلت: لأبي أمامة أخبرنا عن وضوء رسول الله ﷺ فتوضأ ثلاثاً وخلل لحيته. وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل» قال ابن الملقن: إسناد هذا الطريق حسن.

(٨) في الكبير (٨/ ٣٣٣ رقم ٨٠٧٠).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٣٥).
وقال: «رواه الطبراني في الكبير وفيه الصلت بن دينار وهو متروك» قلت: ليس في إسناده الصلت كما توهم الهيثمي رحمه الله.

(٩) في «تلخيص الحبير» (١/ ٨٦).

وأما حديث عمار فرواه الترمذي[1] وابن ماجه[2] وهو معلول [٤٤ب/ب].

وأما حديث ابن عمر فرواه الطبراني في الأوسط[3] وإسناده ضعيف. وأخرجه عنه ابن ماجه[4] والدارقطني[5] والبيهقي[6] وصححه ابن السكن[7] بلفظ[8]: «كان إذا توضأ عرك عارضيه بعضَ العَرْك ثم يشبك لحيته بأصابعه من تحتها» وفي إسناده عبد الواحد[9] وهو مختلف فيه، واختلف فيه على الأوزاعي.

وأما حديث جابر فرواه ابن عدي[10] وفيه أصرم بن غياث وهو متروك الحديث، قاله النسائي[11]، وفي إسناده انقطاع، قاله ابن حجر[12].

وأما حديث جرير فرواه ابن عدي[13] وفيه ياسين الزيات[14] وهو متروك.

---

(١) في سننه رقم (٢٩). (٢) في سننه رقم (٤٢٩).
قلت: وأخرجه الحاكم (١/ ١٤٩) وهو حديث صحيح.

(٣) (رقم: ٤٢٣ ـ مجمع البحرين) و(١/ ٢٣٥ ـ مجمع الزوائد). بسند ضعيف.

(٤) في سننه (١/ ١٤٩ رقم ٤٣٢). (٥) في سننه (١/ ١٠٦ ـ ١٠٧ رقم ٥٣).

(٦) في سننه الكبرى (١/ ٥٥).

(٧) كما في «تلخيص الحبير» (١/ ٨٧).

(٨) هنا في المخطوط (جـ) نص زائد «كان يخلل لحيته، ويدلك عارضيه» ولكنه في المخطوط (أ) قد شطب على هذا النص.

(٩) عبد الواحد بن قيس: وثقة يحيى بن معين، ويحيى بن سعيد القطان، والبخاري، وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال أبو حاتم أيضاً: ليس بالقوى. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وقال أبو أحمد الحاكم: منكر الحديث.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٢/ ٦٣٣).
وخلاصة القول أن حديث ابن عمر ضعيف مرفوعاً. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٣١ رقم ٥٨). وأخرجه الدارقطني (١/ ١٠٧ رقم ٥٤) وقال: وهو الصواب. يعني الموقوف.

(١٠) في «الكامل» (١/ ٤٠٣) ترجمة: أصرم بن غياث.

(١١) في «الضعفاء والمتروكين» رقم (٦٧).

(١٢) في «تلخيص الحبير» (١/ ٨٧) والانقطاع بين الحسن وجابر انظر «المراسيل» رقم (٣٧).

(١٣) في «الكامل» (٧/ ١٨٤) ترجمة: ياسين الزيات.

(١٤) ياسين الزيات: كان من كبار فقهاء الكوفة ومفتيها. قال البخاري؛ منكر الحديث وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات.
وقال النسائي: متروك الحديث.
انظر: «الضعفاء والمتروكين» للنسائي رقم (٦٨٣) والكبير للبخاري (٨/ ٤٢٩) والميزان (٤/ ٣٥٨) والمجروحين (٣/ ١٤٢) وكتاب الجرح والتعديل (٩/ ٣١٢).

وأما حديث ابن أبي أَوفي فرواه أبو عبيد في كتاب الطهور[١]، وفي إسناده أبو الورقاء[٢] وهو ضعيف وهو في الطبراني[٣].

وأما حديث ابن عباس فرواه العقيلي[٤]، قال ابن حزم[٥]: ولا يتابع عليه.

وأما حديث عبد الله بن عكبرة فرواه الطبراني في الصغير[٦] بلفظ: «التخليل سنة» وفيه عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف[٧].

وأما حديث أبي الدرداء فرواه الطبراني[٨] وابن عدي[٩] بلفظ: «توضأ فخلل لحيته مرتين وقال: [١٢٨/جـ] هكذا أَمرني ربي» وفي إسناده تَمَّام بن نَجِيح[١٠] وهو لين الحديث.

---

(١) ص١١٨ رقم (٣١١) بسند ضعيف جداً.

(٢) واسمه (فائد بن عبد الرحمن الكوفي أبو الورقاء العطار) قال الحافظ في «التقريب» رقم (٥٣٧٣) متروك اتهموه من صغار الخامسة.
وانظر: «تهذيب التهذيب» (٣/ ٣٨٠).

(٣) عزاه إليه الحافظ في (تلخيص الحبير) (١/ ٨٧).

(٤) في «الضعفاء الكبير» (٤/ ٢٨٥) في ترجمة نافع مولى يوسف بن عبد الله.

(٥) انظر: «المحلى» (٢/ ٣٥).

(٦) (٢/ ١٤٩ رقم ٩٤١ ـ الروض الداني) بسند ضعيف.

(٧) عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية المعلِّم، البصري، نزيل مكة، واسم أبيه: قيس، وقيل: طارق: ضعيف.
له في مقدمة مسلم رواية. وله في البخاري تعليق.
«التقريب» رقم (٤١٥٦).

(٨) في الكبير كما في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٣٥). وقال الهيثمي: وفيه تمام بن نجيح وقد ضعفه البخاري وجماعة ووثقه يحيى بن معين.

(٩) في «الكامل» (٢/ ٨٤) في ترجمة: تمام بن نجيح.

(١٠) قال الحافظ في «التقريب» رقم (٧٩٨): تمام بن نجيح الأسدي الدمشقي، نزيل حلب: ضعيف.
وانظر: «تهذيب التهذيب» (١/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩). قلت: بالإضافة لضعف تمام بن نجيح، فإن الحسن البصري لم يدرك أبا الدرداء. قال أبو زرعة: «الحسن عن أبي الدرداء، مرسل» ذكره ابن أبي حاتم في «المراسيل» ص٤٤.
وخلاصة القول أن حديث أبي الدرداء ضعيف والله أعلم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس في تخليل اللحية شيء صحيح[1]، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لا يثبت عن النبي ﷺ في تخليل اللحية شيء، ولكنه يعارض هذا تصحيح الترمذي والحاكم وابن القطان لبعض أحاديث الباب، وكذلك غيرهم[2].

والحديثان يدلان على مشروعيه تخليل اللحية، وقد اختلف الناس في ذلك فذهب إلى وجوب ذلك في الوضوء والغسل العترة والحسن بن صالح وأبو ثور والظاهرية كذا في البحر[3]، واستدلوا بما وقع في أحاديث الباب بلفظ: «هكذا أمرني ربي» وذهب مالك[4] والشافعي[5] والثوري[6]، والأوزاعي[7] إلى أن تخليل اللحية ليس بواجب في الوضوء، قال مالك[8] وطائفة من أهل المدينة: ولا في غسل الجنابة، وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والأوزاعي والليث وأحمد بن حنبل وإسحٰق وأبو ثور وداود والطبري وأكثر أهل العلم: إن تخليل

---

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود ص٧.

(٢) كحديث عثمان الذي تقدم تخريجه رقم (١٦/١٧٨) من كتابنا هذا. وهو حديث صحيح.
وحديث أنس الذي تقدم تخريجه رقم (١٧/١٧٩) من كتابنا هذا. وهو حديث صحيح لغيره.
وحديث عائشة الذي تقدم تخريجه خلال شرح الحديث رقم (١٧/١٧٩) وهو حديث صحيح لغيره.
وحديث عمار الذي تقدم تخريجه خلال شرح الحديث رقم (١٧/١٧٩) وهو حديث صحيح.

(٣) في «البحر الزخار» (١/ ٦٠).
قلت: أما ابن حزم الأندلسي فقد قال في «المحلي» (٢/ ٣٥) بعد أن سرد الأحاديث وتكلم عليها: وكل هذا لا يصح، ولو صح لقلنا به» اهـ.

(٤) انظر: «قوانين الأحاكم الشرعية» ص٣٥.

(٥) انظر: «الأم» (١/ ١٠٧ ـ ١٠٩ رقم ٣٨٧).

(٦) وقد اختلفت حكاية مذهب الثوري في تخليل اللحية. فحكى ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٣٨٣) وابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/ ١٦) وغيرهما عدم الوجوب.
وحكى عنه ابن قدامة في «المغني» (١/ ١٠٥) الوجوب إن كان الشعر كثيفاً.

(٧) انظر: «الاستذكار» (٢/ ١٦ رقم ١١٨٠).

(٨) انظر: «الاستذكار» (٢/ ١٦ رقم ١١٨١).

اللحية واجب في غسل الجنابة ولا يجب في الوضوء[1]، هكذا في شرح الترمذي لابن سيد الناس. قال: وأظنهم فرّقوا بين ذلك، والله أعلم. لقوله ﷺ: «تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابةٌ فبلوا الشَّعرَ وأَنقُوا البشرَ»[2]. واستدلوا لعدم الوجوب في الوضوء بحديث ابن عباس المذكور في الباب الأول.

قال وقد روي عن ابن عباس[3] وابن عمر[4] وأنس[5] وعلي[6] وسعيد بن جبير[7] وأبي قلابة[8] ومجاهد[9] وابن سيرين[10] والضحاك[11] وإبراهيم النخعي[12] أنهم كانوا يخللون لحاهم.

وممن روي عنه أنه كان لا يخلل إبراهيم النخعي[13] والحسن[14] وابن

---

(١) ذكر ذلك ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/ ١٧ رقم ١١٨٤).

(٢) وهو حديث ضعيف.
أخرجه أبو داود (١/ ١٧١ ـ ١٧٢ رقم ٢٤٨) والترمذي (١/ ١٧٨ رقم ١٠٦) وابن ماجه (١/ ١٩٦ رقم ٥٩٧) من حديث أبي هريرة.
قال الترمذي: حديث الحارث بن وجيه حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديثه..
وهو شيخ ليس بذاك. وقد روى عنه غيرُ واحد من الأئمة. وقد تفرد بهذا الحديث عن مالك بن دينار. ويقال: الحارث بن وجيه. ويقال: ابن وجْبَةَ.
وقال أبو داود: الحارث بن وجيه حديثهُ منكر، وهو ضعيف.
وقال الشافعي: هذا الحديث ليس بثابت.
وقال البيهقي: أنكره أهل العلم بالحديث ـ البخاري وأبو داود وغيرهما ـ» كما في «تلخيص الحبير» (١/ ١٤٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٢) و(١/ ١٣).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٣).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٣).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٣).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٣).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٣).

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٣).

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٣).

(١٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٣).

(١٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٤).

(١٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٤).

الحنفية[1] وأبو العالية[2] وأبو جعفر الهاشمي[3] والشعبي[4] ومجاهد[5] والقاسم[6] وابن أبي ليلى[7]، ذكر ذلك عنهم ابن أبي شيبة بأسانيده إليهم [٣٧أ]، والإنصاف أن أحاديث الباب بعد تسليم انتهاضها للاحتجاج وصلاحيتها للاستدلال لا تدل على الوجوب لأنها أفعال، وما ورد في بعض الروايات من قوله ﷺ: «هكذا أمرني ربي» لا يفيد الوجوب على الأمة لظهوره في الاختصاص به، وهو يتخرج على الخلاف المشهور في الأصول هل يعم الأمة ما كان ظاهر الاختصاص به أم لا؟ والفرائض لا تثبت إلا بيقين، والحكم على ما لم يفرضه الله بالفرضية كالحكم على [ما فرضه][8] بعدمها، لا شك في ذلك لأن كل واحد منهما من التقوّل على الله بما لم يقل، ولا شك أن الغرفة الواحدة لا تكفي [كث][9] اللحية لغسل وجهه وتخليل لحيته، ودفع ذلك كما قال بعضهم[10] بالوجدان مكابرة منه، نعم. الاحتياط والأخذ بالأوثق لا شك في أولويته لكن بدون مجاراة على الحكم بالوجوب.

قوله: (الحنك) هو باطن أعلى الفم والأسفل من طرف مقدم اللحيين.

[الباب العاشر]

باب تعاهد الماقين وغيرهما من غضون الوجه بزيادة ما

١٨/ ١٨٠ ـ (عَنْ أَبِي أمامةَ أَنَّهُ وَصَفَ وُضُوءَ رَسُولِ الله ﷺ فذَكَرَ ثلاثاً، ثلاثاً، قال: وكانَ يَتَعاهَدُ المَاقَيْنِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ)[11]. [حسن]

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٤) بسند حسن.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٤) بسند حسن.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٤).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٤).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٤).
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٤).
(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٤).
(٨) في (ب): (ما فرضه الله). (٩) في (ج): (كثيف).
(١٠) أي «المقبلي» انظر: «المنار في المختار من جواهر البحر الزخار» (١/ ٥٠ ـ ٥١).
(١١) في المسند (٥/ ٢٥٨) و(٥/ ٢٦٤) و(٥/ ٢٦٨). =

الحديث أخرجه ابن ماجه[1] من حديث أبي أمامة أيضاً بلفظ: «إن رسول الله ﷺ قال: الأذنان من الرأس وكان يمسح الماقين»، وذكره الحافظ في التلخيص[2] ولم يذكر له علة ولا ضعفاً. وقال في مجمع الزوائد[3]: «رواه الطبراني في الكبير من طريق سميع عن أبي أمامة، وإسناده حسن، وسميع ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: لا أدري من هو ولا ابن من هو؟ والظاهر أنه اعتمد في توثيقه على غيره».

قوله: (الماقين) موق العين مَجْرَى الدَّمْع منها أَو مُقَدَّمها ومُؤَخَّرُها كذا في القاموس[4]، قال الأزهري[5]: «أجمع أهل اللغة أن الموق والماق مؤخر العين الذي يلي الأنف» انتهى. والمراد بهما في الحديث مخصر العينين.

وذكر المصنف[6] رحمه الله تعالى [١٢٩/ ج] في التبويب غضون [٤٥أ/ ب] الوجه،

= قلت: وأخرجه أبو داود (١/ ٩٣ رقم ١٣٤) والترمذي (١/ ٥٣ رقم ٣٧) وابن ماجه (١/ ١٥٢ رقم ٤٤٤) والدارقطني (١/ ١٠٣ رقم ٣٧) والبيهقي (١/ ٦٦) والطبراني في الكبير (٨/ ١٤٢ ـ ١٤٣ رقم ٧٥٥٤) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٣) كلهم عن حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة مرفوعاً.

وهذا سند حسن في الشواهد.

وقال ابن دقيق العيد في الإمام: وهذا الحديث معلول بوجهين:

(أحدهما): الكلام في شهر بن حوشب. و(الثاني): الشك في رفعه. ولكن شهر وثقه أحمد، ويحيى، والعجلي، ويعقوب بن شيبة.

وسنان بن ربيعة، أخرجه له البخاري، وهو وإن كان قد لين، فقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وقال ابن معين: ليس بالقوي، فالحديث عندنا حسن، والله أعلم. كما في «نصب الراية» للزيلعي (١/ ١٨).

(١) في سننه رقم (٤٤٤) وقد تقدم في التعليقة السابقة.

(٢) (١/ ٩١). قلت: بل قال الحافظ في «التلخيص»: «وقد بينت أنه مدرج في كتابي في ذلك» اهـ.

(٣) (١/ ٢٣٠).

(٤) القاموس المحيط ص١١٩١.

(٥) في «تهذيب اللغة» (٩/ ٣٦٥).

(٦) أي ابن تيمية الجد في المنتقى» (١/ ٩٢) «باب تعاهد الماقين وغيرهما من غضون الوجه بزيادة ماء».

وهي ما تعطف من الوجه، إما قياساً على الماقين وإما استدلالاً بما في الحديث الآتي[1] من قوله: «ثم أخذ بيديه فصك بهما وجهه» والأول أظهر، وقد ورد من حديث أخرجه ابن حبان[2]، وابن أبي حاتم[3]، وغيرهما[4] بلفظ: «إذا توضأتم فأشربوا أعينكم من الماء» وهو من حديث البَخْتري بن عُبَيد[5] بالموحدة والمعجمة وقد ضعفوه كلهم فلا يقوم به حجة كذا قاله بعضهم[6]، وفيه أنه ذكر في الميزان[7] أنه وثقه وكيع، وقال ابن عديّ: لا أعلم له حديثاً منكراً انتهى، لكنه لا يكون ما تفرد به حجة لوقوع الاختلاف فيه فقد قيل: إنه ضعيف، وقيل: متروك الحديث، وقال البخاري: يخالف في حديثه على أنه لم ينفرد به البختري، فقد رواه ابن طاهر في صفوة التصوف[8] من طريق ابن أبي السري لكنه قال ابن الصلاح[9]: «لم أجد له أنا في جماعة اعتنوا بالبحث عن حاله أَصلاً» وتبعه النووي[10].

١٨١/١٩ ـ (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَلِيّاً رَضِيَ الله عَنهُما قالَ: يَا ابْنَ عَباسٍ أَلا أَتَوَضَّأ لَكَ وُضُوءَ رَسُولِ الله ﷺ؟ قُلتُ: بَلَى فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي قالَ: فَوَضَعَ إِنَاءً

---

(١) رقم (١٨١/١٩) من كتابنا هذا.

(٢) في كتابه «المجروحين» (١/ ١٩٤).

(٣) في «العلل» (١/ ٣٦ رقم ٧٣).

(٤) كابن عدي في «الكامل» (٢/ ٥٧) والذهبي في «الميزان» (٢/ ٧).
قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه؟ فقال: هذا حديث منكر، والبَخْتري ضعيف الحديث، وأبوه مجهول».
وكذا قال ابن عدي أن الحديث منكر.

(٥) ضعفه أبو حاتم وغيره تركه. «الميزان» (٢/ ٦ ـ ٧ رقم ١١٣٥/ ٢٤٠٤).
والجرح والتعديل (٢/ ٤٢٧). والكامل لابن عدي (٢/ ٥٧).

(٦) كالجلال. وهو الصحيح.

(٧) (٢/ ٧ ـ ٨ رقم ١١٣٦/ ٢٤٠٥) في ترجمة البختري بن المختار. وهو سبق نظر أو وهم منه رحمه الله.

(٨) عزاه إليه الحافظ في «تلخيص الحبير» (١/ ٩٩ ـ ١٠٠) وقال «هذا إسناده مجهول. ولعل ابن أبي السري حدث به من حفظه في المذاكرة، فوهم في اسم البختري بن عُبيد والله أعلم» اهـ.

(٩) في «شرح مشكل الوسيط» لابن الصلاح (١/ ٢٩١). وهو ذيل «الوسيط في المذهب» للغزالي.

(١٠) في «التنقيح في شرح الوسيط» للنووي (١/ ٢٩١). وهو ذيل «الوسيط في المذهب» للغزالي.

فَغَسَلَ يَدَيهِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشقَ وَاسْتَنثَرَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدَيْهِ فَصَكَّ بِهِما وَجْهَهُ وَأَلْقَمَ إبْهامَيهِ ما أَقْبَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ قالَ: ثُمَّ عادَ في مِثْلِ ذَلِكَ ثَلاثاً ثم أَخَذ كَفًّا بِيدِهِ الْيُمْنى فأَفْرَغَها على ناصِيتِهِ، ثُمَّ أَرْسَلها تَسيلُ على وَجهِهِ، ثمْ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنى إلى الْمِرْفَقِ ثلاثاً، ثُمْ يَدَهُ الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ. وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الوُضُوءِ. رَواهُ أَحْمَدُ[1] وأَبُو دَاوُدَ[2]. [حسن]

لعل هذا اللفظ الذي ساقه المصنف رحمه الله لفظ أحمد؛ وساقه أَبو داود في سننه بمعناه، وتمام الحديث «ثم مسح رأسه وظهور أُذنيه، ثم أدخل يديه جميعاً فأخذ حفنة من ماء فضرب بها على رجله وفيها النعل ففتلها بها، ثم الأخرى مثل ذلك، قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين قال: قلت وفي النعلين. قال: وفي النعلين قال: قلت: وفي النعلين قال: وفي النعلين» وفي رواية لأبي داود[3] «ومسح برأسه مرة واحدة» وفي رواية له[4] «ومسح برأسه ثلاثاً» قال المنذري[5]: في هذا الحديث مقال، وقال الترمذي[6]: «سألت محمد بن إسماعيل عنه فضعفه، وقال: ما أدري ما هذا».

والحديث يدل على أَنه يغسل ما أقبل من الأذنين مع الوجه ويمسح ما أدبر

---

(١) في المسند (١/ ٨٢).

(٢) في سننه (١/ ٨٤ رقم ١١٧).
بإسناد حسن. محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانه: ثقة (تهذيب التهذيب) (٣/ ٥٩٨).
وعبيد الله الخولاني: هو عبيد الله بن الأسود، ويقال ابن الأسد، وهو تابعي وثقه ابن حبان (تهذيب التهذيب) (٣/ ٥).
ومحمد بن إسحاق ثقة. وقد صرح بالتحديث عند أحمد (تهذيب التهذيب) (٣/ ٥٠٤ ـ ٥٠٧).
وقال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل ـ يعني البخاري ـ عنه ـ أي عن الحديث ـ فضعفه، وقال: ما أدري ما هذا.
وعقب أبو الأشبال في تخريج مسند أحمد (٢/ ٤٩) بقوله: «وليس الحديث في الترمذي، فلعل ما نقله الخطابي عنه ـ أي عن الترمذي ـ في كتاب آخر. وما أدري أنا وجه تضعيف البخاري إياه» اهـ.
وقد حسن المحدث الألباني الحديث في صحيح أبي داود.

(٣)(٤) قال أبو داود (١/ ٨٦): «وحديث بن جريج عن شيبة يشبه حديث علي، لأنه قال فيه حجاج بن محمد عن جريج: ومسح برأسه مرة واحدة، وقال ابن وهب فيه عن ابن جريج: ومسح برأسه ثلاثاً» اهـ.

(٥) في «مختصر سنن أبي داود» (١/ ٩٥).

(٦) ذكر ذلك الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٨٦ ـ هامش السنن).

منهما مع الرأس. وإليه ذهب الحسن بن صالح، والشعبي[1]، وذهب الزهري[2] وداود إلى أنهما من الوجه فيغسلان معه، وذهب من عداهم إلى أنهما من الرأس فيمسحان معه، وفيه أيضاً استحباب إرسال غرفة من الماء على الناصية لكن بعد غسل الوجه لا كما يفعله العامة عقب الفراغ من الوضوء، وفيه أنه لا يشترط في غسل الرجل نزع النعل وأن الفتل كاف وقد قدمنا عن الحافظ في (باب إيصال الماء إلى باطن اللحية الكثة)[3] أن رواية المسح على النعل شاذة لأنها من طريق هشام بن سعد، ولا يحتج بما تفرد به، وأبو داود[4] لم يروها من طريقه ولا ذكر المسح، ولكنه رواها من طريق محمد بن إسحٰق عنعنة وفيه مقال مشهور إذا عنعن[5]. وقد احتج من قال بتثليث مسح الرأس برواية أبي داود[6] التي ذكرناها، واحتج القائل بأنه يمسح مرة واحدة بإطلاق المسح في حديث الباب وتقييده بالمرة في رواية، وسيأتي الكلام عليه في باب هل يسن تكرار المسح[7].

قوله: (وألقم إبهاميه) [أيْ][8] جعل إبهاميه للبياض الذي بين الأذن والعذاركاللقمة للفم توضع فيه واستدل بذلك الماروديّ على أن البياض الذي بين [الآذان][9] والعذار كاللقمة للفم توضع فيه واستدل بذلك الماوردي[10] على أن البياض الذي بين الآذان والعذار من الوجه كما هو مذهب الشافعية. وقال مالك[11]: ما بين الأذن واللحية ليس من الوجه، قال ابن عبد البر[12]: [١٣٠/جـ] لا أعلم أحداً من علماء الأمصار قال بقول مالك، وعن أبي يوسف[13] يجب على

---

(١) المغني (١/ ١٥٠).
(٢) المغني (١/ ١٥٠).
(٣) الباب الثامن في شرح الحديث رقم (١٥/ ١٧٧) من كتابنا هذا.
(٤) في سننه رقم (١١٧) وقد تقدم.
(٥) قلت: وقد صرح بالتحديث في رواية أحمد المتقدمة (١/ ١١٧).
(٦) في سننه (١/ ٧٩ رقم ١٠٧) و(١/ ٨١ رقم ١١٠).
(٧) في الباب الرابع عشر عند الحديث (٢٩/ ١٩١) من كتابنا هذا.
(٨) زيادة من (ب) و(جـ).
(٩) في (جـ): (الأذن).
(١٠) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١/ ١٦٢).
(١١) الاستذكار (٢/ ١٥ رقم ١١٧٠). و«فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر» (٣/ ٢١٨).
(١٢) كما في «فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر» (٣/ ٢١٩).
(١٣) انظر: «شرح فتح القدير» (١/ ١٢).

الأمرد غسله دون الملتحي. قال المصنف[1] رحمه الله تعالى: «وفيه حجة لمن رأى ما أقبل من الأذنين من الوجه» انتهى. وقد تقدم.

[الباب الحادي عشر]

باب غسل اليدين مع المرفقين وإطالة الغرة

٢٠/ ١٨٢ ـ (عَنْ عُثْمانَ رَضيَ الله عنهُ أَنَّهُ قالَ: هَلُمَّ أَتَوَضأ لكُمْ وُضُوء رَسُولِ الله ﷺ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى مَسَّ أطرَافَ العَضْدَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأسِهِ، ثُمَّ أَمَرَّ بِيَدَيهِ على أُذُنيهِ وَلِحيَتِهِ، ثُمَّ غَسلَ رِجْليهِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنيُّ)[2]. **[صحيح لغيره]**

الحديث في إسناده ابن إسحٰق وقد عنعنِ.

قوله: (هلم) اسم فعل بمعنى قرب جاء لازماً كقوله تعالى: ﴿هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾[3] ومتعدياً كقوله تعالى: ﴿هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ﴾[4] ويستوي فيه عند الحجازيين [الواحد][5] والمثنى والجمع والمذكر والمؤنث فيقال: هلم يا رجل، وهلم يا رجال، وهلم يا امرأة، وفي لغة بنى تميم يتغير كتغير أمر المخاطب نحو هلما وهلموا وهلمي.

---

(١) أي ابن تيمية الجد صاحب «المنتقى» (١/ ٩٣).

(٢) في سننه (١/ ٨٦ رقم ١٢).
قلت: وأخرجه ابن ماجه (١/ ١٤٨ رقم ٤٣٠) والترمذي (١/ ٤٦ رقم ٣١).
وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه رقم (١٥١ و١٥٢) والحاكم في المستدرك (١/ ١٤٨ ـ ١٤٩) وابن حبان في صحيحه.
(٣/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣ رقم ١٠٨١) والترمذي أيضاً في العلل الكبير رقم (١٩).
قال الترمذي: «قال محمد ـ يعني البخاري ـ: أصحُّ شيءٍ عندي في التخليل حديث عثمان. قلت: إنهم يتكلمون في هذا الحديث. فقال: هو حسن» اهـ.
وقال الحاكم: «هذا إسناد صحيح قد احتجا بجميع رواته غير عامر بن شقيق، ولا أعلم في عامر بن شقيق طعناً بوجه من الوجوه» اهـ.
وللحديث شواهد من حديث أنس، وعمار بن ياسر، وعائشة، وابن عمر وأبي أيوب، وأبي رافع، وأبي هريرة.
وخلاصة القول أن حديث عثمان صحيح بهذه الشواهد والله أعلم.

(٣) سورة الأحزاب: الآية ١٨.
(٤) سورة الأنعام: الآية ١٥٠.

(٥) في (ب) و(ج): (الموحد).

قوله: (حتى مس أطراف العضدين) فيه دليل على وجوب غسل المرفقين، وقد قدمنا طرفاً من الكلام عليه في شرح حديث عثمان[1] المتفق عليه.

وقوله: (ثم مسح برأسه) إطلاق المسح يشعر بعدم التكرار وسيأتي الكلام عليه.

قوله: (ثم أمرّ بيديه على أذنيه) دليل على مشروعية مسح الأذنين وسيأتي له باب في هذا الكتاب[2].

قوله: (ولحيته) قد بسطنا البحث فيه في باب استحباب تخليل اللحية[3].

٢١/ ١٨٣ ـ (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ [رضي الله عنه][4] [٤٥ب/ب] أنهُ تَوَضَّأ فَغسلَ وجْهَهُ فأسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ غَسلَ يَدَهُ اليمْنىٰ حتى أَشْرَعَ في العَضْدِ، ثُمَّ غَسلَ يَدَهُ اليُسْرى حَتَّى أَشْرَعَ في العَضُدِ، ثُمَّ مَسحَ رأْسَهُ، ثُمَّ غَسلَ رِجْلهُ اليُمنَى حَتَّى أَشْرَعَ في السّاق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق ثُمَّ قال: هٰكَذَا رأيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَتَوَضَّأ وَقالَ: قال رَسُولُ الله ﷺ: **«أَنْتُمْ الغُرُّ المُحَجَلونَ يَوْمَ القِيامَةِ مِنْ إسْبَاغِ الوُضُوءِ فَمَنِ استَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجيلهُ»**. رَواهُ مُسْلِمٌ)[5]. **[صحيح]**

قوله: (أشرع في العضد [٣٧ب] **وأشرع في الساق)** معناه أدخل الغسل فيهما، قاله النووي[6].

قوله: (أنتم الغر المحجلون) قال أهل اللغة: الغرة[7]: بياض في جبهة الفرس، والتحجيل[8]: بياض في يدها ورجلها قال العلماء: سمي النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة: غرة وتحجيلاً تشبيها بغرة الفرس.

---

(١) رقم (١٦٨/٦) من كتابنا هذا.
(٢) الباب الخامس عشر عند الحديث رقم (١٩٤/٣٢) من كتابنا هذا.
والباب السادس عشر عند الحديث رقم (١٩٦/٣٤) من كتابنا هذا.
(٣) الباب التاسع عند الحديث رقم (١٧٨/١٦) من كتابنا هذا.
(٤) زيادة من (ج).
(٥) في صحيحه (٢١٦/١ رقم ٢٤٦/٣٤).
(٦) في شرحه لصحيح مسلم (١٣٤/٣).
(٧) انظر: «القاموس المحيط» (ص٥٧٧).
(٨) انظر: «القاموس المحيط (ص١٢٧٠).

وهذا الحديث وغيره مصرح باستحباب تطويل الغرة والتحجيل.

والغرة: غسل شيء من مقدم الرأس [أو][1] ما يجاوز الوجه [زائداً][2] على الجزء الذي يجب غسله.

والتحجيل: غسل ما فوق المرفقين والكعبين وهما مستحبان بلا خلاف، واختلف في القدر المستحب على أوجه. أحدها: أنه [تستحب][3] الزيادة فوق المرفقين والكعبين من غير تقدير: والثاني إلى نصف العضد والساق. والثالث: إلى المنكب والركبتين. قال النووي[4]: «وأحاديث الباب تقتضي هذا كله. قال: وأما دعوى الإمام أبي الحسن بن بطال المالكي والقاضي عياض، اتفاق العلماء على أنه لا يستحب الزيادة فوق المرفق والكعب فباطلة، وكيف تصح دعواهما وقد ثبت فعل ذلك عن رسول الله ﷺ[5]، وأبي هريرة[6] وهو مذهبنا لا خلاف فيه عندنا[7]، ولو خالف فيه من خالف كان محجوجاً بهذه السنن الصحيحة الصريحة، وأما احتجاجهما بقوله ﷺ: «من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم»[8] فلا يصح لأن المراد زاد في عدد المرات».

وقال الحافظ في التلخيص[9]: «وقد ادعى ابن بطال في شرح البخاري، [١٣١/ج] وتبعه القاضي، تَفَرُّد أبي هريرة بهذا ـ يعني الغسل إلى الآباط ـ وليس بجيد، [فقال: قد][10] قال به جماعة من السلف ومن أصحاب الشافعي، وقال ابن أبي شيبة[11]: حدثنا وكيع عن العمرى عن نافع أن ابن عمر كان ربما بلغ بالوضوء إبطيه، ورواه أبو عبيد بإسناد أصح من هذا فقال: حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا الليث عن محمد بن عجلان، عن نافع».

قوله: (فمن استطاع منكم) تعليق الأمر بإطالة الغرة والتحجيل بالاستطاعة

---

(١) في (ج) و(و).
(٢) في (ج): (زائد) وهو خطأ.
(٣) في (ج): (يستحب).
(٤) في شرحه لصحيح مسلم (٣/ ١٣٤).
(٥)(٦) الحديث رقم (٢١/ ١٨٣) من كتابنا هذا.
(٧) أي الشافعية لأن الكلام للإمام النووي.
(٨) يأتي تخريجه رقم (٥٤/ ٢١٦) من كتابنا هذا.
(٩) (١/ ٨٨).
(١٠) في (ب): (فقد).
(١١) في «المصنف» (١/ ٥٥) بسند ضعيف. من أجل العمري وهو المكبر، واسمه عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم. قال الحافظ في «التقريب» رقم (٣٤٨٩): ضعيف.

قرينة قاضية بعدم الوجوب، ولهذا لم يذهب إلى إيجابه أحد من الأئمة.

قال المصنف[1] رحمه الله تعالى: «ويتوجه منه وجوب غسل المرفقين لأن نص الكتاب يحتمله وهو مجمل فيه، وفعله ﷺ بيان لمجمل الكتاب ومجاوزته للمرفق ليس في محل الإجمال ليجب بذلك» انتهى. وقد أَسلفنا الكلام عليه في الكلام على حديث عثمان[2] في أول أبواب الوضوء.

[الباب الثاني عشر]

باب تحريك الخاتم وتخليل الأصابع ودلك ما يحتاج إلى دلك

٢٢/ ١٨٤ ـ (عَنْ أَبِي رَافِع أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ إذا تَوَضَّأَ حَرَّكَ خَاتَمَهُ. رَواهُ ابْنُ ماجَهْ[3] وَالدَّارَقُطْنِيُّ[4]). **[ضعيف]**

الحديث في إسناده معمَّر [بن محمد][5] بن عبيد الله[6] عن أبيه[7] وهما ضعيفان، وقد ذكره البخاري[8] تعليقاً عن ابن سيرين، ووصله ابن أبي شيبة[9]،

---

(١) أي ابن تيمية الجد في «المنتقى» (١/ ٩٤).

(٢) برقم (٦/ ١٦٨) من كتابنا هذا. (٣) في سننه (١/ ١٥٣ رقم ٤٤٩).

(٤) في سننه (١/ ٨٣ رقم ١٦). قال الدارقطني: «معمر وأبوه ضعيفان، ولا يصح هذا» اهـ.
وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٨١ رقم ١٨٤/ ٤٤٩): «هذا إسناد ضعيف لضعف معمر وأبيه محمد بن عبيد الله.
قال البخاري: معمر بن محمد بن عبيد الله عن أبي رافع منكر الحديث» اهـ.

(٥) زيادة من (أ) و(ب) وهو الصواب.

(٦) منكر الحديث قاله الحافظ في «التقريب» رقم (٦٨١٦).

(٧) محمد بن عبيد الله بن أبي رافع الهاشمي مولاهم الكوفي: ضعيف «التقريب» رقم (٦١٠٦).

(٨) (١/ ٢٦٧ رقم الباب ٢٩).
وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٦٧): «وصله المصنف في التأريخ عن موسى بن إسماعيل عن مهدي بن ميمون عنه، وروى ابن أبي شيبة عن هشيم عن خالد عنه أنه كان إذا توضأ حرك خاتمه. والإسنادان صحيحان» اهـ.

(٩) في «المصنف» (١/ ٣٩) بسند صحيح.

وهو يدل على مشروعية تحريك الخاتم ليزول ما تحته من الأوساخ. وكذلك ما يشبه الخاتم من الأسورة والحلية ونحوهما.

٢٣/ ١٨٥ ـ (وَعَنِ ابْنِ عَباسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «**إِذَا تَوَضَّأتَ فَخلِّل أَصَابِعَ يَدَيكَ وَرِجْلَيْكَ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ[١] وابْنُ مَاجَهْ[٢] والتِّرْمِذِيّ[٣]). **[صحيح]**

٢٤/ ١٨٦ ـ (وَعَنْ المُسْتَوردِ بْنِ شَدّادٍ قالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ إِذَا توَضَّأ خَلَّلَ أَصَابِعَ رِجلَيهِ بِخِنْصَرِهِ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلّا أحمَدَ[٤]). **[صحيح]**

٢٥/ ١٨٧ ـ (وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ زَيدِ بْنِ عاصِمٍ أَنّ النبيَّ ﷺ تَوَضأ فجَعَلَ يَقُولُ هكذَا يَدْلُكُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[٥]). **[صحيح]**

أما حديث ابن عباس فرواه أيضاً الحاكم[٦]، وفيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف، ولكن حسنه البخاري لأنه من رواية موسى بن عقبة عن صالح، وسماع موسى منه قبل أن يختلط.

وأما حديث المستورد بن شداد ففي إسناده ابن لهيعة، لكن تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث أخرجه البيهقي[٧] وأبو بشر الدولابي، والدارقطني في غرائب مالك، من طريق ابن وهب عن الثلاثة، وصححه ابن القطان[٨].

---

(١) في المسند (١/ ٢٨٧).

(٢) في سننه (١/ ١٥٣ رقم ٤٤٧).

(٣) في سننه (١/ ٥٧ رقم ٣٩) وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وهو حديث صحيح.

(٤) أبو داود (١/ ١٠٣ رقم ١٤٨) والترمذي (١/ ٥٧ رقم ٤٠) وقال: هذا حديث حسن غريب. وابن ماجه (١/ ١٥٢ رقم ٤٤٦).
قلت: وأخرجه أحمد (٤/ ٢٢٩) بثلاثة أسانيد. كلهم من طريق ابن لهيعة وقد صرح الترمذي بانفراده به، ولكنه ليس كذلك، فقد قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٩٤) «تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث، أخرجه البيهقي، وأبو بشر الدولابي، والدارقطني في غرائب مالك من طريق ابن وهب عن الثلاثة، وصححه ابن القطان».

(٥) في المسند (٤/ ٣٩) وهو حديث صحيح.

(٦) في المستدرك (١/ ١٨٢).

(٧) في السنن الكبرى (١/ ٧٧).

(٨) ذكر ذلك الحافظ في «تلخيص الحبير» (١/ ٩٤).

وأما حديث عبد الله بن زيد فهو إحدى روايات حديثه المشهور.

وفي الباب من حديث عثمان عند الدارقطني[1] بلفظ: «أنه خلل أصابع قدميه ثلاثاً وقال: رأيت رسول الله ﷺ فعل كما فعلت».

ومن حديث الربيع بنت معوذ عند الطبراني في الأوسط[2]، قال الحافظ[3]: وإسناده ضعيف.

ومن حديث عائشة عند الدارقطني[4] وفيه عمر بن قيس[5] وهو منكر الحديث.

ومن حديث وائل بن حجر عند الطبراني في الكبير[6]، قال الحافظ[7]: وفيه ضعف وانقطاع.

ومن حديث لقيط بن صبرة بلفظ: «إذا توضأت فخلل الأصابع»، وقد تقدم[8].

ومن حديث ابن مسعود رواه زيد بن أبي الزرقاء، بلفظ: «لينهكن أحدكم أصابعه قبل أن تنهكه النار» قال ابن أبي حاتم: رفعه منكر[9]. قال الحافظ[10]: وهو في جامع الثوري موقوف، وكذا في مصنف عبد الرزاق[11]، [٤٦أ/ب] وكذا أخرجه ابن أبي شيبة[12] موقوفاً.

---

(١) في سننه (١/ ٨٦ رقم ١٣).
(٢) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (١/ ٩٤).
(٣) في «التلخيص» (١/ ٩٤).
(٤) في سننه (١/ ٩٥ رقم ٢) بسند ضعيف جداً.
(٥) قال أحمد: متروك، وقال أبو حاتم: متروك الحديث، لم يكن حديثه بصحيح.
انظر: «الجرح والتعديل» (٣/ ١/ ١٢٩) والمجروحين (٢/ ٨٥) والميزان (٣/ ٢١٨).
(٦) في المعجم الكبير (٢٢/ ٤٩ ـ ٥٠ رقم ١١٨). وفيه ضعف وانقطاع.
(٧) في «التلخيص» (١/ ٩٤).
(٨) برقم (١٢/ ١٧٤) من كتابنا هذا.
(٩) ذكره الحافظ في «التلخيص» (١/ ٩٤).
(١٠) في «التلخيص» (١/ ٩٤).
(١١) في «مصنفه» (١/ ٢٢ ـ ٢٣ رقم ٦٨).
(١٢) في «مصنفه» (١/ ١١).

ومن حديث أبي أيوب عند أبي بكر بن أبي شيبة في المصنف[1].

ومن حديث أبي هريرة [١٣٢/جـ] عند الدارقطني[2] بلفظ: «خللوا بين أصابعكم، لا يخللها الله يوم القيامة بالنار».

ومن حديث أبي رافع عند أحمد[3] والدارقطني[4] من حديث معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، قال البخاري: هو منكر الحديث.

[مشروعية تخليل أصابع اليدين والرجلين]:

والأحاديث تدل على مشروعية تخليل أصابع اليدين والرجلين، وأحاديث الباب يقوى بعضها بعضاً فتنتهض للوجوب لا سيما حديث لقيط بن صبرة الذي قدمنا[5] الكلام عليه في باب المبالغة في الاستنشاق، فإنه صححه الترمذي والبغوي وابن القطان.

قال ابن سيد الناس: قال أصحابنا: من سنن الوضوء تخليل أصابع الرجلين في غسلهما، قال: وهذا إذا كان الماء يصل إليها من غير تخليل، فلو كانت الأصابع [ملتفة][6] لا يصل الماء إليها إلا بالتخليل فحينئذ يجب التخليل لا لذاته لكن لأداء فرض الغسل انتهى.

والأحاديث قد صرحت بوجوب التخليل وثبتت من قوله ﷺ وفعله ولا فرق بين إمكان وصول الماء بدون تخليل وعدمه، ولا بين أصابع اليدين والرجلين، فالتقييد بأصابع الرجلين أو بعدم إمكان وصول الماء لا دليل عليه.

---

(١) في «مصنفه» (١/ ١٢).

(٢) في سننه (١/ ٩٥ رقم ٣) وفيه يحيى بن ميمون التمار: كذاب.
انظر «الجرح والتعديل» (٩/ ١٨٨).

(٣) لم أجده في المسند. وقد أخرجه ابن ماجه (١/ ١٥٣ رقم ٤٤٩).

(٤) في سننه (١/ ٩٤ رقم ١١) وفي إسناده معمر بن محمد بن عبيد الله عن أبيه وهما ضعيفان وقد تقدم.
وخلاصة القول أن الحديث ضعيف والله أعلم.

(٥) برقم (١٢/ ١٧٤) من كتابنا هذا.

(٦) في المخطوط «ملفقة» ولعل الصواب ما أثبتناه.

[الباب الثالث عشر]

باب مسح الرأس كله وصفته وما جاء في مسح بعضه

١٨٨/٢٦ ـ (عَنْ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ [رضي الله عنه][١] أنّ رَسُولَ الله ﷺ مَسَحَ رَأسَهُ بيَدَيهِ فأقْبَلَ بِهما وَأدْبر بدأ بمُقَدّمِ رَأْسِهِ، ثمّ ذَهَبَ بِهما إلى قَفاهُ، ثُمْ رَدهُما إلى المَكان الذِي بَدَأَ مِنهُ. رَوَاهُ الجَمَاعَة)[٢] [صحيح].

قوله: (مسح رأسه) زاد ابن الصباغ كله وكذا في رواية ابن خزيمة[٣].

قوله: (فأقبل بهما وأدبر) قد اختلف في كيفية الإقبال والإدبار المذكور في الحديث فقيل: يبدأ بمقدم الرأس الذي يلي الوجه، ويذهب بهما إلى القفا ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه وهو مبتدأ الشعر ويؤيد هذا قوله: «بدأ بمقدّمِ رأسِهِ» إلا أنه يشكل على هذه الصفة قوله: «فأقبلَ بهما وأَدْبر» لأن الواقع فيها بالعكس وهو أنه أدبر بهما وأقبل لأن الذهاب إلى جهة القفا إدبار.

وأجيب بأن الواو لا تقتضي الترتيب، والدليل على ذلك ما ثبت عند البخاري[٤] من رواية عبد الله بن زيد بلفظ: «فأدبر بيديه وأقبل» ومخرج الطريقين متحد فهما بمعنى واحد.

وأجيب أيضاً بحمل قوله: أَقبل على البداءة بالقبل، وقوله: أدبر على البداءة بالدبر، فيكون من تسمية الفعل بابتدائه وهو أحد القولين لأهل الأصول في تسمية الفعل، هل يكون بابتدائه أو بانتهائه، قاله ابن سيد الناس في شرح الترمذي. وقد أجيب بغير ذلك [٣٨أ].

---

(١) زيادة من (ج).

(٢) أحمد (٤/٣٨) والبخاري رقم (١٨٥) وأطرافه رقم (١٨٦) و(١٩١) و(١٩٢) و(١٩٧) و(١٩٩). ومسلم رقم (١٨/ ٢٣٥) وأبو داود رقم (١٠٠ و١١٨ و١١٩) والترمذي رقم (٢٨ و٣٢ و٤٧) والنسائي (١/ ٧١ ـ ٧٢) وابن ماجه رقم (٤٠٩ و٤٣٤ و٤٧١). وهو حديث صحيح.

(٣) في صحيحه (١/ ٨٨ رقم ١٧٣).

(٤) في صحيحه (١/ ٣٠٣ رقم ١٩٩).

وقيل: يبدأ بمؤخر رأسه. ويمّر إلى جهة الوجه، ثم يرجع إلى المؤخر محافظة على قوله: أقبل وأَدبر، ولكنه يعارضه قوله: بدأ بمقدم رأسه. وقيل: يبدأ بالناصية ويذهب إلى ناحية الوجه، ثم يذهب إلى جهة مؤخر الرأَس، ثم يعود إلى ما بدأ منه وهو الناصية. وفي هذه الصفة محافظة على قوله: «بدأ بمقدم رأسه» وعلى قوله: «أقبل وأَدبر» فإن الناصية مقدم الرأس، والذهاب إلى ناحية الوجه إقبال.

[يستحب مسح جميع الرأس باتفاق العلماء]:

والحديث يدل على مشروعية مسح جميع الرأس، وهو مستحب باتفاق العلماء، قاله النووي[١]، وعلل ذلك بأنه طريق إلى استيعاب الرأس ووصول الماء إلى جميع شعره.

وقد ذهب إلى وجوبه أكثر العترة ومالك والمزني والجبائي[٢]، وإحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل[٣] وابن علية. [١٣٣/ جـ] وقال الشافعي[٤]: يجزي مسح بعض الرأس ولم يحدّه بحد.

قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي: وهو قول الطبري.

وقال أَبو حنيفة[٥]: الواجب الربع، وقال الثوري والأوزاعي والليث: يجزي مسح بعض الرأس ويمسح المقدم وهو قول أحمد وزيد بن علي والناصر والباقر والصادق[٦].

وأجاز الثوري والشافعي مسح الرأَس بأصبع واحدة. واختلفت الظاهرية[٧] فمنهم من أوجب الاستيعاب، ومنهم من قال: يكفي البعض.

---

(١) في شرحه لصحيح مسلم (٣/ ١٢٣).
(٢) ذكر ذلك الإمام المهدي في «البحر الزخار» (١/ ٦٣ ـ ٦٤). ومالك في المدونه (١/ ١٦).
(٣) انظر: «الكافي» (١/ ٢٩ ـ ٣٠) والفروع (١/ ١٤٧ ـ ١٤٨) والإنصاف (١/ ١٦١ ـ ١٦٣) والمبدع (١/ ١٢٧ ـ ١٢٩).
(٤) انظر «الأم» (١/ ١١١) و(حلية العلماء) (١/ ١٤٨) وروضه الطالبين (١/ ٥٣، ٥٩).
(٥) انظر «شرح فتح القدير» لابن الهمام (١/ ٣٤)
(٦) البحر الزخار (١/ ٦٤).
(٧) انظر: «المحلى» (٢/ ٤٩).

[أدلة من أوجب استيعاب مسح الرأس]:

احتج الأولون بحديث الباب، وحديث «أنه مسح برأسه حتى بلغ القذال» عند أَحمد[١] وأبي داود[٢] من حديث طلحة بن مصرف ورد بأن الفعل لمجرده لا يدل على الوجوب وفي حديث طلحة بن مصرف مقال سيأتي تحقيقه[٣].

قالوا قال الله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[٤] والرأس حقيقة اسم لجميعه والبعض مجاز. ورد بأن الباء للتبعيض. وأجيب بأنه لم يثبت كونها للتبعيض، وقد أنكره سيبويه[٥] في خمسة عشر موضعاً من كتابه. ورد أيضاً بأن الباء تدخل في الآلة، والمعلوم أن الآلة لا يراد استيعابها كمسحت رأسي بالمنديل، فلما دخلت الباء في الممسوح كان ذلك الحكم أعني عدم الاستيعاب في الممسوح أيضاً، قاله التفتازاني[٦]، قالوا: جعله جار الله[٧] مطلقاً، وحكم على المطلق بأنه مجمل وبينه النبي ﷺ بالاستيعاب، وبيان المجمل الواجب واجب. ورد بأنه المطلق ليس بمجمل لصدقه على الكل والبعض، فيكون الواجب مطلق المسح كلاً أو بعضاً وأَياً ما كان وقع به الامتثال، ولو سلم أنه مجمل لم يتعين مسح الكل لورود البيان بالبعض عند أَبي داود[٨] من حديث أَنس بلفظ: «إنه ﷺ [٤٦ب/ب] أدخل يده من تحت العمامة، فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة» وعند مسلم[٩] وأبي داود[١٠] والترمذي[١١] من حديث المغيرة بلفظ: «إنه ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى

---

(١) في المسند (٢/ ٣٥ رقم ٢٦٧ ـ الفتح الرباني).
(٢) في السنن (١/ ٩٦ رقم ١٣٩). وهو حديث ضعيف.
(٣) عند الحديث رقم (٣٦/ ١٩٨) من كتابنا هذا.
(٤) سورة المائدة: الآية ٦.
(٥) في «الكتاب» (١/ ٤٢٠ ـ ٤٢١) و(٤/ ٢١٧) تحقيق عبد السلام هارون ط٢. ن: مكتبة الخانجي ـ القاهرة.
(٦) وهو سعد الدين مسعود بن عمرو بن عبد الله التفتازاني، من أئمة اللغة والبيان والمنطق من بلاد خراسان. توفي (٧٩٣هـ). في حاشيته (٢/ ١٥٩ ـ ١٦٠).
(٧) الزمخشري:
(٨) في سننه (١/ ١٠٢ ـ ١٠٣ رقم ١٤٧). وهو حديث ضعيف.
(٩) في صحيحه (١/ ٢٣١ رقم ٨٣/ ٢٧٤) و(١/ ٢٣٠ رقم ٨١/ ٢٧٤).
(١٠) في سننه (١/ ١٠٤ رقم ١٥٠).
(١١) في سننه (١/ ١٧٠ رقم ١٠٠) وقال حديث حسن صحيح. =

العمامة» قالوا: قال ابن القيم[1]: «إنه لم يصح عنه ﷺ في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة، ولكن كان إذا مسح بناصيته أكمل على العمامة» قال: وأما حديث أنس فمقصود أنس أن النبي ﷺ لم ينقض عمامته حتى يستوعب مس الشعر كله ولم ينف التكميل على العمامة، وقد أثبته حديث المغيرة، فسكوت أنس عنه لا يدل على نفيه. وأيضاً قال الحافظ: إن حديث أنس في إسناده نظر[2].

وأجيب بأن النزاع في الوجوب وأحاديث التعميم، وإن كانت أصح وفيها زيادة وهي مقبولة، لكن أين دليل الوجوب؟ وليس إلا مجرد أفعال، ورد بأنها وقعت بياناً للمجمل فأفادت الوجوب. والإنصاف أن الآية ليست من قبيل المجمل وإن زعم ذلك الزمخشري[3] وابن الحاجب في مختصره[4] والزركشي[5]، والحقيقة لا تتوقف على مباشرة آلة الفعل لجميع أجزاء المفعول كما لا تتوقف في قولك: ضربت عمراً على مباشرة الضرب لجميع أجزائه، فمسح رأسه يوجد المعنى الحقيقي بوجود مجرد المسح للكل أو البعض، وليس النزاع في مسمى الرأس فيقال: هو حقيقة في جميعه، بل النزاع في إيقاع المسح على الرأس، والمعنى الحقيقي للإيقاع يوجد بوجود المباشرة ولو كانت المباشرة الحقيقية لا توجد إلا بمباشرة الحالّ لجميع المحل لقل وجود الحقائق في هذا الباب، بل يكاد يلحق بالعدم فإنه يستلزم أن نحو ضربت زيداً وأبصرت عمراً من المجاز لعدم عموم الضرب والرؤية، وقد زعمه ابن جنى[6] منه وأورده مستدلاً به [١٣٤/جـ] على كثرة

= قلت: وأخرجه النسائي (١/ ٧٦ ـ ٧٧، رقم ١٠٧ ـ ١٠٨ ـ ١٠٩) وأبو عوانة (١/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠) وابن الجارود رقم (٨٣) والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٠) والدارقطني (١/ ١٩٢) والبيهقي (١/ ٥٨) وأحمد (٤/ ٢٤٤) والطيالسي (ص٩٥ رقم ٦٩٩).
وهو حديث صحيح.

(١) في «زاد المعاد» (١/ ١٩٣ ـ ١٩٤)

(٢) قلت بل هو حديث ضعيف. كما تقدم قريباً ص٨٦.

(٣) في الكشاف (١/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦).

(٤) (٢/ ١٥٩).

(٥) في «البحر المحيط» (٢/ ٢٦٦ ـ ٢٧٣) و(٣/ ٤٦٣ ـ ٤٦٤).

(٦) ابن جني هو عثمان ابن جني الموصلي أبو الفتح ولد بالموصل وتوفي في بغداد وهو من أئمة الأدب والنحو، توفي عام (٣٩٢هـ). «الخصائص» (٢/ ٢٤٧ ـ ٢٥٠).

المجاز، والحاصل أن الوقوع لا يتوقف وجودَ معناه الحقيقي على وجود المعنى الحقيقي لما وقع عليه الفعل، وهذا هو منشأ الاشتباه والاختلاف، فمن نظر إلى جانب ما وقع عليه الفعل جزم بالمجاز، ومن نظر إلى جانب الوقوع جزم بالحقيقة، وبعد هذا فلا شك في أولوية استيعاب المسح لجميع الرأس، وصحة أحاديثه ولكن دون الجزم بالوجوب مفاوز [وعقبات][1].

١٨٩/٢٧ ـ (وَعَنْ الرُّبَيِّعِ بنت مُعوِّذ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ تَوضَّأ عِنْدَها وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَمَسَحَ الرَأْسَ كُلَّهُ مِنْ فَوْقِ فرق الشَّعْرِ كُلَّ ناحِيَةٍ لمُنْصَبِّ الشَّعْرِ لَا يُحَرِّك الشَعَرَ عَنْ هَيْئَتِه. رَوَاهُ أَحمَدُ[2] وأَبُو دَاوُدَ[3]، وفي لفْظٍ: مسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ بَدَأَ بِمُؤَخَرِه ثمَّ بِمُقَدّمِهِ وَبأُذُنيه كِلْتَيْهِما ظُهُورهِمَا وَبُطونِهما. رَوَاهُ أَبُو دَاودَ[4] والتِّرْمِذِيُّ[5] وقالا: حَدِيثٌ حسَنٌ). **[حسن]**

هذه الروايات مدارها على [عبد الله بن محمد][6] ابن عقيل[7]، وفيه مقال مشهور لا سيما إذا عنعن، وقد فعل ذلك في جميعها. وأخرج هذا الحديث أحمد[8] بلفظ: «إن رسول الله ﷺ توضأ عندها قالت: فرأيته مسح على رأسه مجاري الشعر ما أقبل منه وما أدبر، ومسح صدغيه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما» وأخرجه بلفظ أحمد أبو داود[9] أيضاً في رواية، وأخرجه ابن ماجه[10] والبيهقي[11]، ومدار الكل على ابن عقيل[7].

---

(١) في «المخطوط» وعقاب ولعل الصواب ما أثبتناه.
(٢) في المسند (٦/٣٥٩).
(٣) في سننه (١/٩١ رقم ١٢٨). وهو حديث حسن.
(٤) في سننه (١/٨٩ ـ ٩١ رقم ١٢٦).
(٥) في سننه (١/٤٨ رقم ٣٣) وقال: هذا حديث حسن. وهو كما قال.
(٦) زيادة من (ب).
(٧) قال يحيى بن معين: لا يحتج بحديثه. وقال أبو عيسى سألت البخاري عن عبد الله بن محمد بن عقيل فقال: رأيت أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديثه وهو مقارب الحديث، قاله البيهقي في السنن الكبرى (١/٢٣٧).
(٨) في المسند (٦/٣٥٩).
(٩) في سننه (١/٩١ رقم ١٢٩). وهو حديث حسن.
(١٠) في سننه (١/١٥١ رقم ٤٤٠، ٤٤١).
(١١) في السنن الكبرى (١/٢٣٧). وهو حديث حسن.

والرواية الأولى من حديث الباب تدل على أنه مسح مقدم رأسه مسحاً مستقلاً، ومؤخره كذلك، لأن المسح مر ة واحدة لا بد فيه من تحريك شعر أحد الجانبين، ووقع في نسخة من الكتاب مكان فوق فرق، وفي سنن أبي داود «ثلاث نسخ هاتان والثالثة قرن» [٣٨ب] والرواية الثانية من حديث الباب تدل على أن المسح مرتان، وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعد[١] هذا، وتدل على البداءة بمؤخر الرأس، وقد تقدم الكلام على الخلاف في صفته في حديث أول الباب.

قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي: وهذه الرواية محمولة على الرواية بالمعنى عند من يسمى الفعل بما ينتهي إليه كأنه حمل قوله: ما أقبل وما أدبر على الابتداء بمؤخر الرأس فأداها بمعناها عنده وإن لم يكن كذلك[٢]، قال: ذكر معناه ابن العربي[٣]، ويمكن أن يكون النبي ﷺ فعل هذا لبيان الجواز مرة، وكانت مواظبته على البداءة بمقدم الرأس، وما كان أكثر مواظبة عليه كان أفضل، والبداءة [بمؤخر][٤] الرأس محكية عن الحسن بن حيي ووكيع بن الجراح، قال أبو عمر بن عبد البر[٥]: «قد توهم بعض الناس في حديث عبد الله بن زيد في قوله: ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، أنه بدأ بمؤخر رأسه، وتوهم غيره أنه بدأ من وسط رأسه فأقبل بيديه وأدبر، وهذه ظنون لا تصح. وقد روي عن ابن عمر أنه كان يبدأ من وسط رأسه، ولا يصح». وأصح حديث في هذا الباب حديث عبد الله بن زيد. والمشهور المتداول الذي عليه الجمهور البداءة من مقدم الرأس إلى مؤخره انتهى.

---

(١) في الباب الرابع عشر عند الحديث رقم (٢٩/ ١٩١) من كتابنا هذا.

(٢) قال أبو الأشبال في شرحه وتحقيقه (الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي) (١/ ٤٨ ـ ٤٩): «حديث الربيع حديث صحيح، وإنما اقتصر الترمذي على تحسينه ذهاباً منه إلى أنه يعارض حديث عبد الله بن زيد، ولكنهما عن حادثتين مختلفتين، فلا تعارض بينهما حتى يحتاج إلى الترجيح، فكان النبي ﷺ يبدأ بمقدم الرأس، وكان يبدأ بمؤخره، وكل جائز» اهـ.

(٣) في عارضة الأحوذي (١/ ٥١ ـ ٥٢).

(٤) في (ج): (بمقدم) وهو خطأ.

(٥) في «التمهيد» (٢٠/ ١٢٤).

قوله: (كل ناحية لمنصبّ الشعر) المراد بالناحية جهة مقدم الرأس وجهة مؤخره أي مسح الشعر من ناحية انصبابه. والمنصبّ بضم الميم وتشديد الباء الموحدة آخره.

قوله: (لا يحرك الشعر عن هيئته) أي التي هو عليها قال [٤٧أ/ب] ابن رسلان: وهذه الكيفية مخصوصة بمن له شعر طويل إذا رد يده عليه ليصل الماء إلى أصوله ينتفش، ويتضرر صاحبه بانتفاشه وانتشار بعضه، ولا بأس بهذه الكيفية للمحرم فإنه يلزمه الفدية بانتشار شعره وسقوطه.

وروي [١٣٥/ج] عن أحمد[١] أنه سئل كيف تمسح المرأة ومن له شعر طويل كشعرها؟ فقال: إن شاء مسح كما روي عن الربيع، وذكر الحديث ثم قال: هكذا ووضع يده على وسط رأسه ثم جرّها إلى مقدمه ثم رفعها فوضعها حيث بدأ منه، ثم جرها إلى مؤخره.

٢٨/ ١٩٠ ـ (وعَنْ أَنَسٍ قالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَتَوضَّأُ وَعليهِ عِمَامَةٌ قِطْرِيةٌ فأدْخَلَ يَدَهُ تَحْتَ العِمامَةِ فمسَحَ مُقَدَّمَ رَأسِهِ وَلَمْ يَنْقُضِ العِمامَةَ. رَواهُ أَبُو دَاوُدَ)[٢]. **[ضعيف]**

الحديث قال الحافظ[٣]: «في إسناده نظر» انتهى. وذلك لأن أبا معقل[٤] الراوي عن أنس مجهول، وبقية إسناده رجال الصحيح. وأورده المصنف ههنا للاستدلال به على الاكتفاء بمسح بعض الرأس، وقد تقدم الكلام عليه في أول الباب.

قوله: (قِطْرية) بكسر القاف وسكون الطاء ويروى بفتحهما، وهي نوع من البرود فيها حمرة، وقيل: هي حلل تحمل من البحرين ـ موضع [قرب][٥] عُمَان ـ

---

(١) انظر: «المغني» (١/ ١٧٨).

(٢) في سننه (١/ ١٠٢ ـ ١٠٣ رقم ١٤٧).
قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٥٦٤) والحاكم (١/ ١٦٩).

(٣) في «تلخيص الحبير» (١/ ٥٨).

(٤) قال الحافظ في «التقريب» رقم (٨٣٨١): «أبومعقل، عن أنس، في المسح على العمامة: مجهول».
قلت: وخلاصة القول أن حديث أنس ضعيف.

(٥) في (ب): (قريب).

قال الأزهري[1]: ويقال لتلك القرية: قَطَر بفتح القاف والطاء، فلما دخلت عليها ياء النسبة كسروا القاف وخففوا الطاء.

قوله: (فأدخل يده) لفظ أبي داود فأدخل يديه، قال ابن رسلان: وفيه فضيلة مسح الرأس بالكفين جميعاً.

قوله: (فمسح مقدم رأسه) قال ابن حجر[2]: فيه دليل على الاجتزاء بالمسح على الناصية، وقد نقل عن سلمة بن الأكوع أنه كان يمسح مقدم رأسه، وابن عمر مسح اليافوح[3].

[الباب الرابع عشر]

باب هل يسن تكرار مسح الرأس أم لا

١٩١/٢٩ ـ (عَنْ أبي حَيَّةَ [رضي الله عنه][4] قالَ؛ رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِي الله عنهُ تَوضَّأ فَغَسلَ كَفَّيْهِ حَتى أَنْقاهُما ثمَّ مَضْمَضَ ثلاثاً وَاستنْشَقَ ثَلاثاً وَغَسلَ وَجْهَهُ ثلاثاً وَذِرَاعَيْهِ ثلاثاً وَمَسَحَ بِرَأسِهِ مَرَّةً، ثمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إلى الكَعْبَيْنِ، ثمَّ قالَ: أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ، كَيْفَ كانَ طُهُورُ رَسُولِ الله ﷺ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحهُ)[5]. **[صحيح]**

وأخرجه أيضاً ابن ماجه[6]. وروي عن سلمة بن الأكوع[7] مثله. وعن ابن

---

(١) في «تهذيب اللغة» (١٦/٢١٦).
(٢) في «تلخيص الحبير» (١/٥٨).
(٣) ويقال فيه: اليأفوخ، وهو حيث التقى عظم مقدَّم الرأس، وعظم مؤخَّره، وهو الموضع الذي يتحرك من رأس الطفل. اهـ من لسان العرب (١٥/٤٥٢).
(٤) زيادة من (ج).
(٥) في سننه (١/٦٧ رقم ٤٨).
(٦) في سننه (١/١٥٠ رقم ٤٣٦).
قلت: وأخرجه أبو داود (١/٨٣ ـ ٨٤ رقم ١١٦) مختصراً وهو حديث صحيح.
(٧) أخرجه ابن ماجه (١/١٥٠ رقم ٤٣٧).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/١٧٨ رقم ١٨٠/٤٣٧): «هذا إسناد ضعيف لضعف يحيى بن راشد، ومحمد بن الحارث، قال فيه ابن حبان في «الثقات» يخطئ.
قلت: ورواه البيهقي في الكبرى من طريق يعقوب بن سفيان عن محمد بن الحارث القرشي مؤذن مسجد مصر به» اهـ.
وحكم المحدث الألباني على الحديث بأنه صحيح لغيره.

أبي أوفى[1] مثله أيضاً، ورواه الطبراني في الأوسط[2] من حديث أنس بلفظ: «ومسح برأسه مرة». قال الحافظ[3]: وإسناده صالح، ورواه أبو علي بن السكن[4] من حديث [زريق][5] بن حكيم عن رجل من الأنصار مثله.

وأخرج الطبراني[6] من حديث عثمان مطوّلاً وفيه: «مسح برأسه مرة واحدة» وهو في الصحيحن[7] مطلق غير مقيد، وكذا حديث عبد الله بن زيد في الصحيحين[8] فإنه أطلق مسح الرأس ولم يقيده. قال الحافظ[9]: وفي رواية يعنى من حديث عبد الله «ومسح برأسه مرة واحدة» وكذا حديث ابن عباس الآتي[10] بعد هذا فإنه قيد المسح فيه بمرة واحدة.

وأَخرج أبو داود[11] من طريق ابن أبي ليلى قال: «رأيت علياً توضأ» وفيه ومسح برأسه واحدة ثم قال: هكذا توضأ رسول الله ﷺ.

وأخرج[12] أَيضاً من طريق ابن جريج «أن علياً مسح برأسه مرة واحدة».

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١/ ١٤٤ رقم ٤١٦).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٧٠ رقم ١٧١/ ٤١٦): «هذا إسناد ضعيف، فايد بن عبد الرحمن قال فيه البخاري: منكر الحديث. وقال الحاكم: روى عن ابن أبي أوفى أحاديث موضوعة...» اهـ.
وحكم المحدث الألباني على الحديث بأنه صحيح.

(٢) كما في «مجمع البحرين» رقم (٤٠٩) و«مجمع الزوائد» (١/ ٢٣١) وقال الهيثمي: إسناده حسن.

(٣) في «تلخيص الحبير» (١/ ٨٤).

(٤) كما في «تلخيص الحبير» (١/ ٨٤).

(٥) في (ج): (ابن زريق) وهو خطأ، انظر «تهذيب التهذيب» (١/ ٦٠٥).

(٦) لم أجده؟!.

(٧) البخاري رقم (١٥٩) وأطرافه رمق (١٦٠ و١٦٤ و١٩٣٤ و٦٤٣٣).
ومسلم رقم (٢٢٦).

(٨) البخاري رقم (١٨٥) وأطرافه رقم (١٨٦ و١٩١ و١٩٢ و١٩٧ و١٩٩).
ومسلم رقم (٢٣٥).

(٩) في «تلخيص الحبير» (١/ ٨٤).

(١٠) برقم (١٩٢/٣٠) من كتابنا هذا.

(١١) في سننه (١/ ٨٣ رقم ١١٥). وهو حديث صحيح.

(١٢) في سننه (١/ ٨٤ ـ ٨٦ رقم ١١٧). وهو حديث حسن.

وأخرج الترمذي[1] من حديث الربيع بلفظ: «أنها رأت رسول الله ﷺ يتوضأ قالت: مسح رأسه ما أقبل منه وما أَدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة» وقال: حسن صحيح. وفي تصحيحه نظر فإنه رواه من طريق ابن عقيلٍ[2].

وروى النسائي[3] من حديث الحسين بن علي عن أبيه «أَنَّهُ مسح برأسِهِ مرةً واحدةً». ورواه الإمام أحمد[4] والبيهقي[5] من حديث عبد خير عن علي بلفظ: مرة واحدة، ورواه البيهقي[6] من حديث زر بن حبيش بلفظ: «ومسح رأسه حتى لما يقطر الماء».

[وأخرجه][7] النسائي[8] من حديث عائشة في تعليمها لوضوء رسول الله ﷺ: «قال ومسحت رأسها مسحة واحدة».

والحديث يدل على أن السنة [١٣٦/جـ] في مسح الرأس أن يكون مرة واحدة، وقد اختلف في ذلك فذهب عطاء وأَكثر العترة والشافعي[9] إلى أنه يستحب تثليث مسحه كسائر الأعضاء، واستدلوا على ذلك بما في حديث علي وعثمان «أنهما مسحا ثلاث مرات» وفي كلا الحديثين مقال.

أما حديث علي فهو عند الدارقطني[10] من طريق عبد خير من رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة عن خالد بن علقمة عنه، وقال[11]: إن أبا حنيفة خالف

---

(١) في سننه (١/ ٤٨ رقم ٣٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
قلت: وأخرجه ابن ماجه (١/ ١٥٠ رقم ٤٣٨) وأحمد (٦/ ٣٥٩). وهو حديث حسن.

(٢) تقدم الكلام عليه خلال شرح الحديث رقم (٢٧/ ١٨٩) من كتابنا هذا.

(٣) في سننه (١/ ٦٩ ـ ٧٠ رقم ٩٥) وهو حديث صحيح.

(٤) في زوائد المسند (٢/ ٢٤ رقم ٢٤٢ ـ الفتح الرباني).

(٥) في «السنن الكبرى» (١/ ٥٨).

(٦) في «السنن الكبرى» (١/ ٥٨).

(٧) في (جـ): (وأخرج).

(٨) في سننه الكبرى (١/ ٨٦ رقم ١٠٤).

(٩) في «البحر الزخار» (١/ ٦٤). وانظر «الأم» للشافعي (١/ ١١٥).

(١٠) في سننه (١/ ٨٩ ـ ٩٠ رقم ١). وعبد خير: ثقة مخضرم، لا تصح له صحبة.

(١١) أي الدارقطني في سننه (١/ ٩٠ ـ ٩١): «وخالفه جماعة من الحفاظ الثقات، منهم: زائدة بن قدامة، وسفيان الثوري، وشعبة، وأبو عوانة، وشريك، وأبو الأشهب جعفر بن الحارث، وهارون بن سعيد، وجعفر بن محمد، وحجاج بن أرطاة، وأبان بن تغلب، وعلي بن صالح بن حيى، وجازم بن إبراهيم، وحسن بن صالح، وجعفر بن الأحمر» اهـ.

الحفاظ في ذلك فقال: ثلاثاً وإنما هو مرة واحدة، وهو أيضاً عند الدارقطني[1] من طريق عبد الملك بن سلع عن عبد خير بلفظ: «ومسح برأسه وأُذنيه ثلاثاً»، ومنها عند البيهقي في الخلافيات[2] من طريق أبي حية عن علي، وأخرجه البزار[3] أيضاً. ومنها عند البيهقي في السنن[4] من طريق محمد بن علي بن الحسين عن أَبيه عن جده عن علي في صفة الوضوء، وعند الطبراني[5] وفيه عبد العزيز بن عَبيد الله، قال الحافظ[6]: وهو ضعيف.

وأما حديث عثمان فرواه أبو داود[7] والبزار[8] والدارقطني[9] بلفظ «فمسح رأسه ثلاثاً» وفي إسناده عبد الرحمن بن وردان[10] قال أبو حاتم: ما به بأس. وقال ابن معين: صالح، وذكره ابن حبان في الثقات، وتابعه هشام بن عروة، أخرجه البراز[11]، وأخرجه[12] أيضاً من طريق عبد الكريم عن حمران، وإسناده

---

(١) في سننه (١/ ٩٢ رقم ٦).

(٢) (١/ ٣١١ رقم ١٢٠) من طريق أبي حنيفة.
وقال البيهقي في «المعرفة» (١/ ٣٠٠ رقم ٧١٣): «وهذه رواية الحسن بن زياد اللؤلؤي، وأبي يحيى الحماني، وأبي مطيع، عن أبي حنيفة» اهـ.
وانظر: «جامع المسانيد» (١/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥) لأبي المؤيد الخوارزمي، فقد رواه جماعات عن أبي حنيفة.

(٣) في مسنده (٢/ ٣٠٩ رقم ٧٣٤) من طريق أبي حية.
قلت: وأخرجه الترمذي (١/ ٦٣ رقم ٤٤) وأحمد من مسنده (١/ ١٢٥) و(١/ ١٤٨ ـ ١٤٩).
وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند (١/ ١٥٧) وأبو يعلى في مسنده (١/ ٢٤٤ رقم ٢٨٣).

(٤) في السنن الكبرى (١/ ٦٣).

(٥) في مسند الشاميين له (٢/ ٢٧٨ رقم ١٣٣٦) بسند ضعيف.

(٦) في «التلخيص» (١/ ٨٥).

(٧) في سننه (١/ ٧٩ رقم ١٠٧).

(٨) في مسنده (٢/ ٧٣ رقم ٤١٨).

(٩) في سننه (١/ ٩١).

(١٠) انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» (٢/ ٥٦٣ ـ ٥٦٤) والميزان (٢/ ٥٩٦) و«الجرح والتعديل» (٥/ ٢٩٥).

(١١) في مسنده (٢/ ٧٦ رقم ٤٢٣).

(١٢) أي البزار في مسنده (٢/ ٨٨ رقم ٤٤١) بسند ضعيف. لضعف عبد الكريم بن أبي المخارق. انظر «تهذيب التهذيب» (٢/ ٦٠٣ ـ ٦٠٤).

ضعيف، ورواه[1] أيضاً من حديث أبي علقمة مولى ابن عباس [٣٩أ] عن عثمان وفيه ضعف، ورواه أبو داود[2] وابن خزيمة[3] والدارقطني[4] من طريق عامر بن شقيق بلفظ: «ومسح برأسه ثلاثاً ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ[5] فعل مثل هذا» وعامر بن شقيق[6] مختلف فيه، ورواه أحمد[7] والدارقطني[8] وابن السكن[9]، وفي إسناده ابن دارة: مجهول الحال[10]، ورواه البيهقي[11] من حديث عطاء بن أبي رباح عن عثمان وفيه انقطاع.

ورواه الدارقطني[12] وفيه ابن البيلماني وهو ضعيف جداً عن أبيه وهو أيضاً ضعيف[13]. ورواه أيضاً[14] بإسناد فيه إسحاق بن يحيى. وليس بالقوي[15].

ورواه البزار[16] عن عثمان بلفظ: «إن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً» وإسناده

---

(١) أي البزار في مسنده (٢/ ٨٩ رقم ٤٤٣).
قلت: وأخرجه البيهقي (١/ ٤٧) وأبو داود (رقم: ١٠٩) بسند حسن.

(٢) في سننه (١/ ٨١ رقم ١١٠).

(٣) في صحيحه (١/ ٨٦ رقم ١٦٧).

(٤) في سننه (١/ ٩١) بسند حسن.

(٥) في هامش المخطوط (ج): «توضأ ثلاثاً ثلاثاً» إسناده حسن وهو عند مسلم والبيهقي. اهـ.

(٦) قال الحافظ في التقريب عنه رقم (٣٠٩٣): «لين الحديث».

(٧) في المسند (١/ ٦١).

(٨) في سننه (١/ ٩١ ـ ٩٢ رقم ٤).

(٩) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (١/ ٨٤).

(١٠) قال الحافظ: في «التلخيص» (١/ ٨٤). وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٣٩٣) وسكت عنه وسمَّاه زيداً. وكذا ذكره ابن حبان في ثقاته (٤/ ٢٤٧).

(١١) في السنن الكبرى (١/ ٦٣) مرسلاً.

(١٢) في سننه (١/ ٩٢ رقم ٥) «وقال ابن القطان: في «كتابه» صالح بن عبد الجبار لا أعرفه إلا في هذا الحديث، وهو مجهول الحال. ومحمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، قال الترمذي: قال البخاري: منكر الحديث». «نصب الراية» (١/ ٣٢).

(١٣) ذكر ذلك الحافظ في «التلخيص» (١/ ٨٤).

(١٤) أي الدارقطني في سننه (١/ ٩١).

(١٥) ذكر ذلك الحافظ في «التلخيص» (١/ ٨٤).

(١٦) في مسنده (٢/ ٧ رقم ٣٤٣). وقال البزار: «وهذا الحديث حسن الإسناد، ولا نعلم روى زيد بن ثابت عن عثمان حديثاً مسنداً إلا هذا الحديث ولا له إسناد عن زيد بن ثابت إلا هذا الإسناد» اهـ.

حسن، وهو عند مسلم[١] والبيهقي[٢] من وجه آخر [٤٧ب/ب] هكذا بدون تعرُّض لذكر المسح. قال البيهقي[٣]: «روي من أوجه غريبة عن عثمان وفيها مسح الرأس ثلاثاً إلا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة، وإن كان بعض أصحابنا يحتج بها»، ومثله مقالة أبي داود[٤] التي سيذكرها المصنف آخر الباب[٥].

ومال ابن الجوزي في كشف المشكل[٦] إلى تصحيح التكرير، وقال أبو عبيد القاسم بن[٧] سلام: «لا نعلم أحداً من السلف جاء عنه استكمال الثلاث في مسح الرأس إلا عن إبراهيم التيمي» قال الحافظ[٨]: «وقد رواه ابن أبي شيبة[٩] عن سعيد بن جبير وعطاء وزاذان[١٠] وميسرة[١١]، وأورده أيضاً من طريق أبي العلاء عن قتادة عن أنس. قال: وأَغرب ما يذكر هنا أن الشيخ أَبا حامد الإِسفراييني

---

(١) في صحيحه رقم (٢٣٠).
(٢) في السنن الكبرى (١/ ٧٨).
(٣) في السنن الكبرى (١/ ٦٢).
(٤) في سننه (١/ ٨٠).
(٥) عند الحديث رقم (٣١/ ١٩٣) من كتابنا هذا.
(٦) (١/ ١٦٠).
(٧) في كتابه «الطُّهُور» ص١٢٦. وتعقبه الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٦٠): فقال؛ «وبالغ أبو عبيد فقال: لا نعلم أحداً من السلف استحب تثليث مسح الرأس إلا إبراهيم التيمي، وفيما قاله نظر، فقد نقله ابن أبي شيبة وابن المنذر عن أنس وعطاء وغيرهما، وقد روى أبو داود من وجهين صحيح أحدهما ابن خزيمة وغيره في حديث عثمان تثليث مسح الرأس، والزيادة من الثقة مقبولة» اهـ.
(٨) في «تلخيص الحبير» (١/ ٨٥).
(٩) في «المصنف» (١/ ١٦).
(١٠) زاذان: أبو عمر الكوفي البزار الضرير، أحد العلماء الكبار، ولد في حياة النبي ﷺ وشهد خطبة عمر بالجابية، كان ثقة، صادقاً، روى جماعة من الأحاديث (ت: ٨٢هـ) بعد الجماجم.
انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٨٠ ـ ٢٨١) والميزان (٢/ ٦٣) وشذرات الذهب (١/ ٩٠).
(١١) ميسرة بن يعقوب أبو جميلة الطهوي الكوفي، صاحب راية علي، روى عن علي وعثمان والحسن بن علي، وعنه ابنه عبد الله، وعطاء بن السائب، وحصين بن عبد الرحمن وغيرهم.
انظر الجرح والتعديل (٨/ ٢٥٢) والتاريخ الكبير (٧/ ٣٧٤) والمعرفة للفسوي (٢/ ٧٩٩).

حكى عن بعضهم أنه أوجب الثلاث، وحكاه صاحب الإبانة عن ابن أبي ليلى» وذهب مجاهد[1] والحسن البصري[2] وأبو حنيفة[3] والمؤيد بالله وأبو نصر من أصحاب الشافعي[4] إلى أنه لا يستحب تكرار مسح الرأس، واحتجوا بما في الصحيحين من حديث عثمان[5] وعبد الله بن زيد[6] من إطلاق مسح الرأس مع ذكر تثليث غيره من الأعضاء، وبحديث الباب[7]، وما ذكرناه بعده من الروايات المصرحة بالمرة والواحدة.

والإنصاف أن أحاديث الثلاث لم تبلغ إلى درجة الاعتبار حتى يلزم التمسك بها لما فيها من الزيادة، فالوقوف على ما صح من الأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما [١٣٧/ج] **من حديث عثمان[8] وعبد الله بن زيد[9] وغيرهما هو المتعين لا سيما بعد تقييده في تلك الروايات السابقة بالمرة الواحدة**، وحديث «من زاد على هذا فقد أساء وظلم»[10] الذي صححه ابن خزيمة وغيره، قاض بالمنع من الزيادة على الوضوء الذي قال بعده النبي ﷺ هذه المقالة، كيف وقد ورد في رواية سعيد بن منصور[11] في هذا الحديث التصريح بأنه مسح رأسه مرة واحدة، ثم

---

(١) أخرج له عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٧ ـ ٨ رقم ١٠) عن إسرائيل عن ثوير بن أبي فاخته قال: «سمعت مجاهداً يقول: لو كنت على شاطئ الفرات ما مسحت برأسي إلا واحدة».

(٢) أخرج له ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/١٦) عن وكيع عن الربيع عن الحسن قال: كان يأمر أن يمسح على الرأس مرة.

(٣) انظر المبسوط (١/٧).

(٤) انظر «البحر الزخار» (١/ ٦٥).

(٥) تقدم تخريجه برقم (٦/١٦٨) من كتابنا هذا.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) رقم (٢٩/ ١٩١) من كتابنا هذا.

(٨) تقدم تخريجه برقم (٦/١٦٨) من كتابنا هذا.

(٩) تقدم تخريجه.

(١٠) أخرجه أبو داود (١/ ٩٤ رقم ١٣٥) والنسائي (١/ ٨٨ رقم ١٤٠)، وابن ماجه (١/١٤٦ رقم ٤٢٢)، وأحمد (٢/ ٥٠ رقم ٣٠٥ ـ الفتح الرباني).
وابن خزيمة (١/ ٨٩ رقم ١٧٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مطولاً ومختصراً. بسند حسن دون قوله: «أو نقص» فإنه شاذ.

(١١) عزاه إليه الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٩٨).

قال: «من زاد»، قال الحافظ في الفتح[1]: ويحمل ما ورد من الأحاديث في تثليث المسح ـ إن صحت ـ على إرادة الاستيعاب بالمسح، لا أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس جميعاً بين الأدلة».

(فائدة) ورد ذكر مسح الرأس مرتين عند النسائي[2] من رواية عبد الله بن زيد، ومن حديث الربيع عند الترمذي[3] وأبي داود[4] وفيه المقال الذي تقدم.

٣٠/ ١٩٢ ـ (وعَنِ ابْنِ عَباسٍ رَضِيَ الله عنهُ أنهُ رَأَى رَسُولَ الله ﷺ يَتَوضَّأُ فَذكَرَ الحَدِيثَ كُلَّهُ ثَلاثاً ثَلاثاً وَمَسَحَ بِرَأسِهِ وَأُذنيهِ [مَسْحَةً][5] واحِدَةً. رَوَاهُ أَحْمَدُ[6] وأَبُو دَاوُدَ)[7]. **[ضعيف جداً]**

---

(١) في «فتح الباري» (١/ ٢٩٨).

(٢) في سننه (١/ ٧٢ رقم ٩٩) وهو حديث شاذ قاله الألباني في ضعيف النسائي. وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٣٣): «وأخرجه البيهقي في سننه (١/ ٦٣) ثم قال: خالفه مالك، ووهيب، وسليمان بن بلال، وخالد الواسطي وغيرهم، فرووه عن عمرو بن يحيى، فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة. وقال ابن عبد البر ـ كما في فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد بن عبد البر: (٣/ ٢١٦) ـ ولم يذكر فيه أحد مرتين غير ابن عيينة، وأظنه ـ والله أعلم ـ تأول الحديث: قوله: فمسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، وما ذكرناه عن ابن عيينة، فمن رواية مسدد، ومحمد بن منصور، وأبي بكر بن أبي شيبة، كلهم ذكر فيه عن ابن عيينة ما حكيناه عنه.

وأما الحميدي، فإنه ميَّز ذلك فلم يذكره، أو حفظ عن ابن عيينة أنه رجع عنه، فذكر فيه عن ابن عيينة ومسح رأسه وغسل رجليه، فلم يصف المسح، ولا قال مرتين.

وقال في الإسناد عن عبد الله بن زيد ـ لم يزد: لم يقل ابن عاصم ولا ابن عبد ربه فتخلص» اهـ.

(٣) في سننه (١/ ٤٨ رقم ٣٣).

(٤) في سننه (١/ ٨٩ رقم ١٢٦).

وقال الترمذي حديث حسن وهو كما قال.

(٥) في (ج): (مرة) وهي خلاف ما في السنن.

(٦) في المسند (١/ ٢٦٨).

(٧) في سننه (١/ ٩٢ ـ ٩٣ رقم ١٣٣).

وهو حديث ضعيف جداً.

فيه عباد بن منصور قال عنه ابن معين: ليس بشيء، وكان يُرمى بالقدر.

وقال أبو زرعة: لين.

وقال أبو حاتم: كان ضعيف الحديث، يكتب حديثهُ، ونرى أنه أخذ هذه الأحاديث عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن داود بن الحُصين، عن عكرمة. =

٣١/ ١٩٣ ـ (ولأبِي دَاوُدَ[١] عَنْ عُثْمانَ رَضِيَ الله عنهُ أنهُ تَوضَّأ مِثْلَ ذَلِكَ وقال: هكَذا رأيت رَسُولَ الله ﷺ يَتوضَّأ). **[صحيح]**

الحديث الأول أعله الدارقطني وتعقبه أبو الحسن بن القطان فقال: ما أعله به ليس علة وإنه إما صحيح أو حسن.

والحديث الثاني قد تقدم الكلام عليه في الذي قبله. قال المصنف[٢] رحمه الله: «وقد سبق حديث ـ عثمان المتفق عليه ـ بذكر العَدد ثلاثاً ثلاثاً إلا في الرأس قال أبو داود[٣]: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً وقالوا: فيها ومسح رأسه ولم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره» انتهى.

[الباب الخامس عشر]

باب أن الأذنين من الرأس وأنهما يمسحان بمائه

(قَدْ سَبَقَ في ذلِكَ حَدِيثُ ابْنُ عَبَّاسٍ[٤] رَضي الله عنهُ.

٣٢/ ١٩٤ ـ وَلابْنِ مَاجَهْ[٥] مِنْ غَير وَجْهٍ عَن النَّبيِّ ﷺ قالَ: **«الأُذُنانِ مِنَ الرَّأسِ»**). **[حسن]**

= وقال النسائي: ليس بحجة.
وقال في موضع آخر: ليس بالقوي.
«تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٨٢).

(١) في سننه (١/ ٧٨ رقم ١٠٦) وهو حديث صحيح.

(٢) أي ابن تيمية الجد في كتابه «المنتقى» (١/ ٩٧).

(٣) في السنن (١/ ٨٠) عقب حديث رقم (١٠٨).
وقال محمد بن إسماعيل الأمير في سبل السلام (١/ ٢٣٧): «... وأجيب بأنَّ كلامَ أبي داودَ ينقضه ما رواه هو وصححه ابن خزيمة كما ذكرناهُ. والقولُ بأنَّ المسحَ مبني على التخفيف قياسٌ في مقابلةِ النص فلا يسمعُ...» اهـ.

(٤) وهو برقم (٣٠/ ١٩٢) من كتابنا هذا.

(٥) في سننه (١/ ١٥٢ رقم ٤٤٣) من حديث عبد الله بن زيد. وهو حديث حسن.
و(١/ ١٥٢ رقم ٤٤٤) من حديث أبي أمامة. وهو حديث حسن دون مسح المأقين.
و(١/ ١٥٢ رقم ٤٤٥) من حديث أبي هريرة. وهو حديث حسن.

أراد بحديث ابن عباس الحديث الذي قبل هذا الباب بلفظ: «مسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة».

وفي الباب عن أبي أمامة عند أبي داود[1] والترمذي[2] وابن ماجه[3] قال الحافظ[4]: إنه مدرج قال الترمذي[5]: وليس إسناده بذلك القائم.

وعن عبد الله بن زيد[6] قواه المنذري وابن دقيق العيد قال

---

(١) في سننه (١/ ٩٣ رقم ١٣٤).

(٢) في سننه (١/ ٥٣ رقم ٣٧) وقال: هذا حديث حسن، ليس إسنادُهُ بذاك القائم.

(٣) في سننه (١/ ١٥٢ رقم ٤٤٤).
قلت: وأخرجه الدارقطني (١/ ١٠٣ رقم ٣٧) والبيهقي (١/ ٦٦) والطبراني في الكبير (٨/ ١٤٢ ـ ١٤٣) وأحمد (٥/ ٢٦٨) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٣) كلهم عن حماد بن زيد عن سنان به.
وهذا سند حسن في الشواهد.
وقال ابن دقيق العيد في «الإمام»: وهذا الحديث معلول بوجهين:
(أحدهما): الكلام في شهر بن حوشب. و(الثاني): الشك في رفعه، ولكن شهر وثقه أحمد، ويحيى، والعجلي، ويعقوب بن شيبة، وسنان بن ربيعة، أخرج له البخاري، وهو وإن كان قد لين فقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وقال ابن معين: ليس بالقوي، فالحديث عندنا حسن، والله أعلم.
«نصب الراية» للزيلعي (١/ ١٨).

(٤) في «التلخيص» (١/ ٩١).

(٥) في السنن (١/ ٥٣).
وخلاصة القول أن حديث أبي أمامة حديث حسن. دون مسح المأقين.
ولحديث أبي أمامة طرق أخرى انظر تخريجها في تخريجنا لسبل السلام (١/ ٢٥٩).

(٦) أخرجه ابن ماجه (١/ ١٥٢ رقم ٤٤٣).
حدثنا سويد بن سعيد، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن شعبة عن حبيب بن زيد، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد مرفوعاً.
قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ١٩): «وهذا أمثل إسناد في الباب لا تصاله وثقة رواته، فابن أبي زائدة، وشعبة، وعباد، احتج بهم الشيخان، وحبيب ذكره ابن حبان في «الثقات» في أتباع التابعين، وسويد بن سعيد احتج به مسلم» اهـ.
وتعقبه الحافظ في «الدراية» (١/ ٢١) بأن سويداً هذا قد اختلط. وقال في «التقريب» (١/ ٣٤٠ رقم ٥٩٦): «صدوق في نفسه إلا أنه عمي، فصار يتلقن ما ليس من حديثه، وأفحش فيه ابن معين القول» اهـ.
ولهذا قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١١٦ رقم ١٨٠): «هذا إسناد حسن إذا =

الحافظ[1]: وقد ثبت أنه مدرج.

وعن ابن عباس رواه البزار[2] وأعله الدارقطني[3] بالاضطراب وقال: إنه وهم، والصواب أنه مرسل.

= كان سويد بن سعيد حفظه».

وقال الألباني في «الصحيحة» (١/ ٥٥): «ولكن ذلك لا يمنع أن يكون حسناً لغيره، ما دام أن الرجال كلهم ثقات ليس فيهم متهم. وإذا ضم إليه طريق ابن عباس الصحيح، وطريقه الآخر الذي صححه ابن القطان... فلا شك حينئذٍ في ثبوت الحديث وصحته.

وإذا ضم إلى ذلك الطريق الأخرى عن الصحابة الآخرين ازداد قوة، بل إنه ليرتقي إلى درجة المتواتر عند بعض العلماء» اهـ.

(١) في «التلخيص» (١/ ٩١).

(٢) كما في «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٤١٢).

(٣) في سننه (١/ ٩٩ رقم ١٢). وقال: «تفرد به أبو كامل عن غندر، وهو وهم.

تابعه الربيع بن بدر، وهو متروك، عن ابن جريج، والصواب: عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن النبي ﷺ مرسلاً» اهـ.

وقال الألباني في «الصحيحة» (١/ ٥١): «والحق أن هذا الإسناد صحيح، لأن أبا كامل ثقة، حافظ، احتج به مسلم، فزيادته مقبوله. إلا أن ابن جريج مدلس وقد عنعنه. فإن كان سمعه من سليمان فلا محيد من القول بصحته، وقد صرح بالتحديث في رواية له من الوجه المرسل (١/ ٩٩ رقم ١٥)، لكن في الطريق إليه العباس بن يزيد وهو البحراني، وهو ثقة، ولكن ضعفه بعضهم، ووصف بأنه يخطئ، فلا تطمئن النفس لزيادته، ولا سيما والطريق كلها عن ابن جريج معنعنة. ثم رأيت الزيلعي نقل في «نصب الراية» (١/ ١٩) عن ابن القطان أنه قال: «إسناده صحيح لا تصاله وثقة رواته».

• وله طريق آخر: عن عطاء، رواه القاسم بن غصن عن إسماعيل بن مسلم عنه، أخرجه الخطيب في «التاريخ (٦/ ٣٨٤) والدارقطني (١/ ١٠٣ رقم ٢٦) وقال: إسماعيل بن مسلم ضعيف، والقاسم بن غصن مثله، خالفه علي بن هاشم فرواه عن إسماعيل بن مسلم المكي، عن عطاء، عن أبي هريرة، ولا يصح أيضاً.

وتابعه: جابر الجعفي عن عطاء عن ابن عباس. أخرجه الدارقطني (١/ ١٠٠ رقم ٢٣) وقال: «جابر ضعيف وقد اختلف عنه، فأرسله الحكم بن عبد الله أبو مطيع عن إبراهيم بن طهمان، عن جابر عن عطاء، وهو أشبه بالصواب».

• وله طريق ثالث: عن محمد بن زياد اليشكري، ثنا ميمون بن مهران عنه. أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٦٧) والدارقطني (١/ ١٠١ رقم ٢٨، ٢٩، ٣٠) وقال: محمد بن زياد متروك الحديث، ورواه يوسف بن مهران عن ابن عباس موقوفاً.

ثم ساقه الدارقطني (١/ ١٠٢ رقم ٣١) من طريق علي بن زيد، عن يوسف بن مهران عنه. =

وعن أبي هريرة عند ابن ماجه[1] وفيه عمرو بن الحصين وهو متروك[2].

وعن أبي موسى عند الدارقطني[3]، واختلف في وقفه ورفعه وصوّب الوقف، قال الحافظ[4]: وهو منقطع.

وعن ابن عمر عند الدارقطني[5] وأعله أيضاً.

= وابن زيد فيه ضعف.

● وله طريق رابعة: عن قارظ بن شيبة، عن أبي غطفان عنه. أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/ ٣٩١ رقم ١٠٧٨٤). حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، نا وكيع عن ابن أبي ذئب عن قارظ بن شيبة به.

وقال الألباني في «الصحيحة» (١/ ٥٢ ـ ٥٣): وهذا سند صحيح ورجاله كلهم ثقات، ولا أعلم له علة، ومن الغرائب أن هذه الطريق مع صحتها أغفلها كل من خرَّج الحديث من المتأخرين، كالزيلعي، وابن حجر، وغيرهما ممن ليس مختصاً في التخريج.

بل أغفله أيضاً الحافظ الهيثمي فلم يورده في «مجمع الزوائد» مع أنه على شرطه...» اهـ.

(١) في سننه (١/ ١٥٢ رقم ٤٤٥).

قلت: وأخرجه الدارقطني (١/ ١٠٢ رقم ٣٢) وقال: عمرو بن الحصين وابن عُلاثَةَ ضعيفان.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١١٧ رقم ١٨١): «هذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن عبد الله بن عُلاثَةَ، وعمرو بن الحصين...».

قلت: ولحديث أبي هريرة طرق أخرى انظر تخريجها في تخريجنا لسبل السلام (١/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠).

(٢) قاله الحافظ في «التقريب» رقم (٥٠١٢).

(٣) في سننه (١/ ١٠٢ رقم ٣٥) و(١/ ١٠٣ رقم ٣٦).

قلت: وأخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» (١/ ٢٣٤) وابن عدي في الكامل (١/ ٣٦٤) كلهم من طرق عن أشعث عن الحسن عن أبي موسى.

قال الهيثمي: فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف.

وكذا أخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (١/ ٣٢) عن أشعث به.

وقال: لا يتابع عليه، والأسانيد في هذا الباب لينة.

وقال الدارقطني: الصواب موقوف، والحسن لم يسمع من أبي موسى.

وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٩٢): حديث أبي موسى أخرجه الدارقطني، واختلف في وقفه ورفعه، وصوب الوقف، وهو منقطع أيضاً.

(٤) في «تلخيص الحبير» (١/ ٩٢).

(٥) في سننه (١/ ٩٧ رقم ١) وقد أعله بقوله: «كذا قال، وهو وهم، والصواب عن أسامة بن زيد عن هلال بن أسامة الفهري عن ابن عمر موقوفاً» اهـ. =

وعن عائشة عند الدارقطني[1] أيضاً وفيه محمد بن الأزهر وقد كذبه أحمد[2].

= قلت: وأخرجه الخطيب في «الموضح» (١/ ١٩٦) عن ابن صاعد، وفي «التاريخ» (١٤/ ١٦١) من طريقين آخرين عن الجراح بن مخلد به.
وقال الألباني في «الصحيحة» (١/ ٤٩): «وهذا سند حسن عندي، فإن رجاله كلهم ثقات معروفون غير الهروي هذا، فقد ترجمه الخطيب ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، غير أنه وصفه بأنه كان محدثاً».
وتابعه في رفعه عبيد الله عن نافع:
أخرجه الدارقطني (١/ ٩٧ رقم ٣) وتمام في «الفوائد» (١/ ٢٢٧ رقم ١٨٠ ـ الروض البسام) من طريق محمد بن أبي السري. ثنا عبد الرزاق عن عبيد الله به.
وقال الدارقطني: رفعُهُ وهم.
وقال الألباني في «الصحيحه» (١/ ٥٠): وعلته ابن السري وهو متهم. وتعقبه الدوسري في «الروض البسام» (١/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨) بقوله: «محمد بن أبي السري صدوق كثير الغلط. ووهم الألباني في «الصحيحة» (١/ ٥٠) في إعلال هذه الطريق فقال: «وعلته ابن أبي السري وهو متهم». والذي اتهم هو الحسين أخو محمد كما في ترجمته من «التهذيب» (٢/ ٣١٤ ـ ٣١٥) أما محمد فقد وثقه ابن معين. وأخذ عليه كثرة الغلط ولم يتهمه أحد» اهـ.
وتابعه يحيى بن سعيد عن نافع به.
أخرجه الدارقطني (١/ ٩٧ رقم ٢) وابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦) عن إسماعيل بن عياش عن يحيى به.
قال ابن عدي: «لا يحدث به عن يحيى غير ابن عياش» وقال الألباني (١/ ٥٠) وابن عياش ضعيف في الحجازيين وهذا منها.

(١) في سننه (١/ ١٠٠ رقم ٢٠) عن محمد بن الأزهر الجوزجاني، نا الفضل بن موسى السيناني، عن ابن جريج، عن سلميان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.
وقال: «كذا قال، والمرسل أصح».
يعني ابن جريج عن سليمان مرسلاً كما تقدم في الطريق الأول عن ابن عباس. ومحمد بن الأزهر قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٩٢): «كذبه أحمد».

(٢) قاله الحافظ في «التلخيص» (١/ ٩٢)
قلت: وقال أحمد في «العلل» رواية عبد الله رقم (٥١٥٣): «لا تكتبوا عنه حتى يتوب وحتى لا يحدّث عن الكذابين».
وقال ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٢١٤٣): «ليس بالمعروف، وإذا لم يكن معروفاً ويحدث عن الضعفاء فسبيلهم سبيل واحد، لا يجب أن يشتغل برواياتهم وحديثهم».
وانظر «الجرح والتعديل» (٣/ ٢/ ٢٠٩) والضعفاء الكبير للعقيلي (٤/ ٣٢).
والميزان (٣/ ٤٦٧) ولسان الميزان (٥/ ٦٤).

وعن أنس عند الدارقطني[1] أيضاً من طريق عبد الحكم عن أنس وهو ضعيف[2]. وحديث أبي أمامة وابن عباس أجود ما في الباب.

قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي: وأما حديث أنس وابن عمر وأبي موسى وعائشة فواهية.

والحديث يدل على أن الأُذنين من الرأس فيمسحان معه وهو مذهب الجمهور. ومن العلماء من قال: هما من الوجه. ومنهم من قال: المقبل من الوجه، والمدبر من الرأس. وقد ذكرنا نسبة ذلك إلى القائلين به في باب تعاهد الماقين[3]. قال الترمذي[4]: «والعملُ على هذا ـ يعني كون الأذنين من الرأس ـ عند أكثر أهل العلم من أصحابِ النبي ﷺ ومن بعدَهُم، وبهِ يقول سفيانُ وابنُ المبارك وأحمد وإسحاقُ». واعتذر القائلون بأنهما [١٣٨/جـ] ليستا من الرأس بضعف الأحاديث التي فيها الأذنان من الرأس حتى قال ابن الصلاح[5]: إن ضعفها كثير لا ينجبر بكثرة الطرق، ورد بأن حديث ابن عباس [٣٩ب] قد صرح أبو الحسن بن القطان أن ما أعله به الدارقطني ليس بعلة، وصرح بأنه إما صحيح أو حسن[6].

واختلف في مسح الأذنين هل هو واجب أم لا؟ فذهبت القاسمية وإسحٰق [٤٨أ/ب] بن راهويه وأحمد بن حنبل إلى أنه واجب[7]. وذهب من عداهم إلى عدم الوجوب[8]. واحتجوا بحديث ابن عباس «أن النبي ﷺ مسحَ داخِلهِمَا بالسَّبَّابتينِ،

---

(١) في سننه (١/ ١٠٤ رقم ٤٥).
قلت: وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٤٥٠) من طرق عن عبد الحكم عن أنس.
قال الدارقطني: عبد الحكم لا يحتج به.
وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٩٢): «حديث أنس أخرجه الدارقطني من طريق عبد الحكم عن أنس، وهو ضعيف.

(٢) قاله الحافظ في «التلخيص» (١/ ٩٢).

(٣) الباب العاشر عند الحديث رقم (١٨/ ١٨٠) من كتابنا هذا.

(٤) في السنن (١/ ٥٤ ـ ٥٥).

(٥) في كتابه «علوم الحديث» ص٣٤.

(٦) وهو حديث حسن كما تقدم.

(٧) انظر: «البحر الزخار» (١/ ٦٥) والمغني لابن قدامة (١/ ١٨٣).

(٨) انظر: «روضة الطالبين» (١/ ٦١) ومغني المحتاج (١/ ١٦٠).

وخالفَ بإبهامَيْهِ إلى ظاهِرِهما فمسحَ ظاهرهُمَا وباطِنُهمَا» أخرجه النسائي[1] وابن ماجه[2] وابن حبان[3] في صحيحه والحاكم[4] والبيهقي[5]، وصححه ابن خزيمة[6] وابن منده[7]، وقال ابن منده[8]: «لا يعرف مسح الأذنين من وجه يثبت إلا من هذه الطريق»[9]، وبحديث الربيع[10]، وطلحة بن مصرف[11]، والصنابحي[12]، وأجيب عن ذلك بأنها أفعال لا تدل على الوجوب. قالوا: أحاديث «الأذنان من الرأس» بعضها يقوي بعضاً وقد تضمنت أنهما من الرأس فيكون الأمر بمسح الرأس أمراً بمسحهما فيثبت وجوبه بالنص القرآني. وأجيب بعدم انتهاض الأحاديث الواردة بذلك والمتيقن الاستحباب فلا يصار إلى الوجوب إلا بدليل ناهض، وإلا كان من التقول على الله بما لم يقل.

٣٣/ ١٩٥ ـ (وعَنِ الصنَابحِيِّ أَنَّ النَّبيِّ ﷺ قالَ: **«إِذَا تَوضَّأَ العَبْدُ المُؤمِنُ فَتَمَضْمَضَ خرَجَتْ الخَطَايَا مِنْ فِيهِ»**. وَذَكَرَ الحَديثَ، وَفيهِ: **«فإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الخَطَايَا مِنْ رَأسِهِ حَتى تخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ»** رَواهُ مَالِكٌ[13] والنسائيُّ[14] وَابْنُ ماجَهْ)[15].

---

(١) في السنن (١/ ٧٤ رقم ١٠٢).
(٢) في السنن (١/ ١٥١ رقم ٤٣٩).
(٣) في صحيحه (٣/ ٣٦٧ رقم ١٠٨٦)
(٤) في المستدرك (١/ ١٤٧) وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم.
(٥) في السنن الكبرى (١/ ٥٥، ٧٣).
(٦) في صحيحه (١/ ٧٧ رقم ١٤٨).
(٧) كما في «التلخيص» (١/ ٩٠).
(٨) ذكره الحافظ في «التخليص» (١/ ٩٠).
(٩) كذا قال، وكأنه عنى بهذا التفصيل والوصف. قاله الحافظ في «التلخيص» (١/ ٩٠).
(١٠) وهو حديث حسن. تقدم رقم (٢٧/ ١٨٩) من كتابنا هذا.
(١١) وهو حديث ضعيف. أخرجه أبو داود (١/ ٩٦ رقم ١٣٩).
(١٢) وهو حديث صحيح لشواهده. وسيأتي تخريجه رقم (٣٣/ ١٩٥) من كتابنا هذا.
(١٣) في المرطأ (١/ ٣١ رقم ٣٠).
(١٤) في سننه (١/ ٧٤ رقم ١٠٣).
(١٥) في سننه (١/ ١٠٣ رقم ٢٨٢).
قلت: وأخرجه الحاكم (١/ ١٢٩). وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم=

الحديث رجاله رجال الصحيح، وقد ذكرناه في باب غسل ما استرسل من اللحية[1] والكلام على أطرافه قد سبق هنالك. وقد ساقه المصنف هنا للاستدلال به على أن الأذنين يمسحان مع الرأس قال: فقوله: «تخرج من أذنيه إذا مسح رأسه» دليل على أن الأذنين داخلتان في مسماه ومن جملته انتهى. وقد اختلف الناس في ذلك، وقد تقدم ذكر الخلاف.

واختلفوا هل يمسحان ببقية ماء الرأس أو بماء جديد، فذهب مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور والمؤيد بالله إلى أنه يؤخذ لهما ماء جديد[2]، وذهب الهادي والثوري وأبو حنيفة إلى أنهما يمسحان مع الرأس بماء واحد[3]. قال ابن عبد البر[4]: وروي عن جماعة مثل هذا القول من الصحابة والتابعين، واحتج الأولون بما في حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله ﷺ «أنه توضأ فمسح أذنيه بماء غير الماء الذي مسح به الرأس»، أخرجه الحاكم[5] من طريق حرملة عن ابن وهب. قال الحافظ[6]: إسناده ظاهره الصحة. وأخرجه البيهقي[7] من طريق عثمان الدارمي عن الهيثم بن خارجة عن ابن وهب بلفظ: «فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه». وقال: هذا إسناد صحيح، لكن ذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في الإمام[8] أنه رأى في رواية ابن المقبري عن ابن قتيبة

= يخرجاه وليس له علّة، وإنما خرجا بعض هذا المتن من حديث حمران عن عثمان، وأبي صالح عن أبي هريرة غير تمام، وعبد الله الصنابحي صحابي...».
وتعقبه الذهبي بقوله: «قلت: لا».
وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه لشواهده.

(١) الباب السابع في شرح الحديث رقم (١٤/١٧٦) من كتابنا هذا.
(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/١٨١) و«المجموع» (١/٤٤٤).
(٣) انظر: شرح فتح القدير (١/٢٧) والبحر الزخار (١/٦٤) و«فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر» (٣/٢٠٩).
(٤) كما في «فتح البر» (٣/٢٠٩).
(٥) في المستدرك (١/١٥١ ـ ١٥٢) بسند صحيح.
(٦) في «التلخيص» (١/٨٩).
(٧) في السنن الكبرى (١/٦٥) بسند صحيح.
(٨) كما في «التلخيص» (١/٩٠).

عن حرملة بهذا الإسناد ولفظه: «ومسح رأسه بماء غير فضل يديه لم يذكر الأذنين» قال الحافظ[1]: قلت: كذا هو في صحيح ابن حبان[2] عن ابن سلم عن حرملة، وكذا رواه الترمذي[3] عن علي بن خشرم عن ابن وهب، وقال عبد الحق[4]: ورد الأمر بتجديد الماء للأذنين من حديث نمران بن جارية عن أبيه عن النبي ﷺ، وتعقبه ابن القطان[5] بأن الذي في رواية جارية بلفظ: «خذ للرأس [١٣٩/جـ] ماء جديداً» رواه البزار[6] والطبراني[7]. وروي في الموطأ[8] عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا توضأ يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه، وصرح الحافظ في بلوغ المرام[9] بعد أن ذكر حديث البيهقي السابق أن المحفوظ ما عند مسلم[10] من هذا الوجه بلفظ: «ومسح برأسه بماء غير فضل يديه».

وأجاب القائلون أنهما يمسحان بماء الرأس بما سلف من إعلال هذا الحديث قالوا: فيوقف على ما ثبت من مسحهما مع الرأس كما في حديث ابن عباس[11] والربيع[12] وغيرهما، قال ابن القيم في الهدي[13]: لم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماءً جديداً وإنما صح ذلك عن ابن عمر.

---

(١) في «التخليص» (١/ ٩٠).

(٢) في صحيحه (٣/ ٣٦٦ رقم ١٠٨٥).

(٣) في سننه (١/ ٥٠ رقم ٣٥) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) في كتابه «الأحكام الوسطى» (١/ ١٧١).

(٥) في «بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام» (٢/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦).

(٦) عزاه إليه ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٢/ ٢٣٦).

(٧) في «المعجم الكبير» (٢/ ٢٦٠ ـ ٢٦١ رقم ٢٠٩١) وفي سنده دهثم بن قُرّان متروك قاله الحافظ في «التقريب» رقم (١٨٣١). ونمران بن جارية مجهول لا يعرف. انظر «التقريب» رقم (٧١٨٧).
وخلاصة القول أن الحديث ضعيف جداً والله أعلم.

(٨) (١/ ٣٤) بسند صحيح.

(٩) رقم (١١/ ٣٩) بتحقيقنا.

(١٠) في صحيحه (١/ ٢١١ رقم ١٩/ ٢٣٦).

(١١) تقدم تخريجه في شرح الحديث (٣٢/ ١٩٤) من كتابنا هذا.

(١٢) تقدم تخريجه برقم (٢٧/ ١٨٩) من كتابنا هذا وهو حديث حسن.

(١٣) (١/ ١٨٧).

[الباب السادس عشر]

باب مسح ظاهر الأذنين وباطنهما

١٩٦/٣٤ ـ (عَنْ ابْنِ عَباس [رضي الله عنه][١] أنَّ النَّبيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأسِهِ وأُذنيه ظَاهِرِهما وبَاطِنِهما، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحهُ[٢].

وللنَّسائيِّ[٣]: مَسَحَ بِرَأسِهِ وأُذُنَيهِ بَاطِنِهما بالمُسَبِّحَتَيْنِ وَظَاهِرِهما بإبهامَيهِ). **[حسن]**

وصححه ابن خزيمة[٤] وابن منده[٥] وأخرجه ابن ماجه[٦] والحاكم[٧] والبيهقي[٨] بألفاظ مقاربة للفظ الكتاب. قال ابن منده[٩]: «[ولا يعرف][١٠] مسح الأذن من وجه يثبت إلا من هذه الطريق». قال الحافظ[١١]: وكأنه عنى بهذا التفصيل والوصف.

وفي المستدرك للحاكم[١٢] من حديث الربيع بنت معوّذ باللفظ الذي مر في باب مسح الرأس كله[١٣]. وأخرجه أيضاً[١٤] من حديث أنس مرفوعاً والصواب أنه عن ابن مسعود موقوفاً.

وأخرج أبو داود[١٥] والطحاوي[١٦] من حديث المقدام بن معد يكرب «أن

---

(١) زيادة من (ج).
(٢) في سننه (١/ ٥٢ رقم ٣٦) وقال: حديث حسن صحيح.
(٣) في سننه (١/ ٧٤ رقم ١٠٢) بسند حسن.
(٤) في صحيحه (١/ ٧٧ رقم ١٤٨).
(٥) كما في «التلخيص» (١/ ٩٠).
(٦) في سننه (١/ ١٥١ رقم ٤٣٩).
(٧) في المستدرك (١/ ١٤٧) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.
(٨) في السنن الكبرى (١/ ٥٥، ٦٧، ٧٣) وانظر «إرواء الغليل» (رقم: ٩٠).
(٩) ذكره الحافظ في «التلخيص» (١/ ٩٠).
(١٠) في (ج): (ولا نعرف).
(١١) في «التلخيص» (١/ ٩٠).
(١٢) (١/ ١٥٢) وهو حديث حسن.
(١٣) الباب الثالث عشر عند الحديث (٢٧/ ١٨٩) من كتابنا هذا. وهو حديث حسن.
(١٤) أي الحاكم في المستدرك (١/ ١٥٠). وقال: زائدة بن قدامة ثقة مأمون، قد أسنده عن الثوري وأوقفه غيره.
(١٥) في سننه (١/ ٨٨ ـ ٨٩ رقم ١٢٢، ١٢٣).
(١٦) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٢). وهو حديث صحيح.

رسول الله ﷺ مسح في وضوئه رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وأدخل أصبعيه في صماخي أذنيه» قال الحافظ[1]: وإسناده حسن. وعزاه النووي[2] تبعاً لابن الصلاح إلى النسائي وهو وهم[3].

وفي الباب عن عثمان عند أحمد[4] والحاكم[5] والدارقطني[6]. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رواه الطحاوي[7].

والحديث يدل على مشروعية مسح الأذنين ظاهراً وباطناً وقد تقدم الخلاف فيه في الباب الذي قبل هذا[8] ولم يذكر فيه للأذنين ماء جديداً وبه تمسك من قال: يمسحان ببقية ماء الرأس، وقد تقدم الكلام فيه في الحديث الذي قبله.

[الباب السابع عشر]

باب مسح الصدغين وأنهما من الرأس

٣٥/ ١٩٧ ـ (عَن الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قالتْ: رَأَيْتُ رَسُولُ الله ﷺ تَوضَّأ فَمسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ ما أَقْبَل مِنْه وما أَدْبَرَ وَصُدْغَيهِ وأُذُنَيه مَرَّةً واحِدَةً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[9] والتِّرْمِذِيُّ[10]. وقالاَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ). **[حسن]**

---

(١) في «التلخيص» (١/ ٨٩).
● الصِّماخ: بكسر الصاد، ويقال: السِّماخ.
(٢) في «المجموع» (١/ ٤٤١).
(٣) ذكره الحافظ في «التلخيص» (١/ ٨٩).
(٤) في المسند (١/ ٦٨).
(٥) في المستدرك (١/ ١٤٩).
(٦) في سننه (١/ ٨٦). وهو حديث صحيح بشواهده. انظر تخريج الحديث رقم (١٦/ ١٧٨) من كتابنا هذا.
(٧) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٣).
(٨) الباب الخامس عشر عند الحديث رقم (٣٢/ ١٩٤) ورقم (٣٣/ ١٩٥) من كتابنا هذا.
(٩) في سننه (١/ ٩١ رقم ١٢٩).
وحديث الربيع بنت معوذ حديث حسن.
(١٠) في سننه (١/ ٤٩ رقم ٣٤) وقال: حديث حسن صحيح.

حديث الربيع قد تقدم الكلام عليه في باب مسح الرأس كله[1]، وتقدم أن مدار جميع رواياته على ابن عقيل وفيه مقال.

قوله: (وصُدْغَيه) [٤٨ب/ب] الصُّدْغُ بضم الصاد المهملة وسكون الدل: الموضع الذي بين العين والأذن والشعر المتدلي على ذلك الموضع.

والحديث يدل على مشروعية مسح الصدغ والأذن. وأن مسحهما مع الرأس وأنه مرة واحدة، وقد تقدم الكلام على ذلك.

[الباب الثامن عشر]

باب مسح العنق

١٩٨/٣٦ ـ (عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَلْحَةَ بْن مصَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنهُ رَأَى رَسُولَ الله ﷺ يَمْسَحُ رَأْسَهُ حَتى بَلَغَ الْقَذالَ وَما يَلِيهِ مِنْ مُقَدَّمِ الْعُنُقِ. رَواهُ أَحْمَدُ)[2]. **[ضعيف]**

الحديث فيه ليث بن أبي سُلَيم وهو ضعيف[3]، قال ابن حبان[4]: كان يقلب [٤٠أ] الأسانيد ويرفع المراسيل، ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم، تركه يحيى بن القطان وابن المهدي وابن معين وأحمد بن حنبل. قال النووي في تهذيب الأسماء[5]: اتفق العلماء على ضعفه، وأخرج الحديث أبو داود[6] وذكر له علة

---

(١) الباب الثالث عشر عند الحديث (٢٧/ ١٨٩) من كتابنا هذا. وهو حديث حسن.

(٢) في المسند (٣/ ٤٨١).

(٣) قال النسائي، ويحيى: ضعيف. وقال أحمد: مضطرب الحديث. وقال ابن معين لا بأس به. وقال الدارقطني: كان صاحب سنة، وإنما انكروا عليه الجمع من عطاء وطاوس ومجاهد حسب.
انظر «التاريخ الكبير» (٧/ ٢٤٦) والمجروحين (٢/ ٢٣١ ـ ٢٣٤) والجرح والتعديل (٧/ ١٧٧ ـ ١٧٩) والميزان (٣/ ٤٢٠) ولسان الميزان (٧/ ٣٤٧).

(٤) في «المجروحين» (٢/ ٢٣١).

(٥) (٢/ ٧٥).

(٦) في سننه (١/ ٩٢ رقم ١٣٢). وذكر عن ابن عيينه أنه كان ينكره.
قال الألباني في «الضعيفة» (١/ ١٧٠): «إن له ـ أي للحديث ـ ثلاث علل، كل واحدة منها =

أخرى عن أحمد بن حنبل قال: [١٤٠/جـ] «كان ابن عيينة ينكره ويقول: إيش هذا طلحة بن مُصَرِّف عن أبيه عن جده»، وكذا حكى عثمان الدارمي[١] عن علي بن المديني، وزاد سألت عبد الرحمن بن مهمدي عن اسم جده فقال: عمرو بن كعب ـ أو كعب بن عمرو ـ وكانت له صحبة، وقال الدوري[١] عن ابن معين: المحدثون يقولون: إن جد طلحة رأى النبي ﷺ وأهل بيته يقولون: ليست له صحبة، وقال الخلال[١] عن أبي داود سمعت: رجلاً من ولد طلحة يقول: [إن طلحة يقول][٢]: إن لجده صحبة.

وقال ابن أبي حاتم في العلل[٣]: «سألت أبي عنه فلم يثبته، وقال: إن طلحة هذا يقال: إنه رجل من الأنصار، ومنهم من يقول: طلحة بن مصرف، قال: ولو كان طلحة بن مصرف لم يختلف فيه». وقال ابن القطان[١]: علة الخبر عندي الجهل بحال مصرف بن عمرو والد طلحة، وصرح بأنه طلحة بن مصِرف. وكذلك صرح بذلك ابن السكن وابن مردويه في كتاب أولاد المحدثين، ويعقوب بن سفيان في تاريخه، وابن أبي خيثمة أيضاً وخلق[١].

[الكلام في مسح الرقبة]:

وفي الباب حديث «مسح الرقبة أمان من الغل» قال ابن الصلاح[٤]: هذا الخبر غير معروف عن النبي ﷺ وهو من قول بعض السلف. وقال النووي: في شرح المهذب[٥]: هذا حديث موضوع ليس من كلام النبي ﷺ، وقال في موضع آخر[٦]: لم يصح عن النبي ﷺ فيه شيء، قال: وليس هو بسنة بل بدعة. وقال ابن القيم في الهدي[٧]: لم يصح عنه في مسح العنق حديث البتة.

= كافية لتضعيفه، فكيف بها وقد اجتمعت، وهي الضعف، والجهالة، والاختلاف في صحبة والدمُصَرِّف. ولهذا ضعفه النووي وابن تيمية والعسقلاني وغيرهم...» اهـ.

(١) ذكر ذلك الحافظ في «التلخيص» (١/ ٧٩).
(٢) زيادة من (أ) و(ب).
(٣) (١/ ٥٣ رقم ١٣١).
(٤) في «شرح مشكل الوسيط» له وهو بهامش الوسيط للغزالي (١/ ٢٨٨).
(٥) (١/ ٤٨٩).
(٦) في «المجموع» (١/ ٤٩٩).
(٧) في «زاد المعاد في هدي خير العباد» (١/ ١٨٧).

وروى القاسم بن سلام في كتاب الطهور[1] عن عبد الرحمن بن مهدي عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن موسى بن طلحة قال: «من مسح قفاه مع رأسه وُقِيَ الغل يوم القيامة» قال الحافظ ابن حجر في التلخيص[2]: «فيحتمل أن يقال هذا، وإن كان موقوفاً فله حكم الرفع، لأن هذا لا يقال من قبيل الرأي فهو على هذا مرسل» انتهى.

وأخرج أبو نعيم في تاريخ أصبهان[3] قال: حدثنا محمد بن أحمد حدثنا عبد الرحمن بن داود حدثنا عثمان بن خُرَّزاذ حدثنا عمر بن محمد بن الحسن حدثنا محمد بن عمرو الأنصاري عن أنس[4] بن سيرين عن ابن عمر أنه كان إذا توضأ مسح عنقه ويقول: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ ومسح عنقه لم يغل بالأغلال يوم القيامة» والأنصاري[5] هذا واه.

قال الحافظ[6]: قرأت جزءاً رواه أبو الحسين بن فارس بإسناده، عن فليح بن سليمان، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من توضأ ومسح بيديه على عنقه وقي الغل يوم القيامة» وقال: [أي أبو الحسين][7] إن شاء الله هذا حديث صحيح. قلت: بين ابن فارس وفليح مفازة فلينظر فيها» انتهى.

وهو في كتب أئمة العترة في أمالي أحمد بن عيسى[8]، وشرح التجريد[9]

---

(١) في كتاب الطهور (ص١٣١ رقم ٣٦٨) بسند ضعيف.

(٢) (١/ ٩٢). (٣) (٢/ ١١٥) بسنده ضعيف.

(٤) في (ب): (عن أنس عن ابن سيرين) وهو خطأ.

(٥) قال عنه ابن حبان في «المجروحين» روى عنه أهل البصرة، وهو ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير، يعتبر حديثه من غير احتجاج به.
وقال ابن معين، ويعقوب بن سفيان: ضعيف.
انظر «تهذيب التهذيب» (٣/ ٦٦٤).

(٦) في «التلخيص» (١/ ٩٣). قلت: بل الحديث ضعيف جداً.

(٧) زيادة من (ب) و(ج).

(٨) ويسمى أيضاً: «علوم آل محمد» و«بدائع الأنوار» لأبي عبد الله أحمد بن عيسى بن زيد الحسيني. (٢٤٧هـ).

(٩) تأليف: الإمام المؤيد أحمد بن الحسين الهاروني الديلمي (٤١١هـ).
الأصل: «التجريد في علم الأثر» للمؤلف أيضاً.
والشرح في أربع مجلدات اعتنى فيه بالأسانيد وأسماء الرواة الراوين عن علي رضي الله عنه، والأئمة من أهل البيت...».

بإسناد متصل بالنبي ﷺ، ولكن فيه الحسين بن علوان عن أَبي خالد الواسطي[1] بلفظ: «من توضأ ومسح سالفتيه وقفاه أمن من الغل يوم القيامة» وكذا رواه في أَصول الأحكام[2]، والشفاء[3]. ورواه في التجريد[4] عن علّي عليه السلام من طريق محمد بن الحنيفة في حديث طويل، وفيه «أنه لما مسح رأَسه مسح عنقه وقال له. بعد فراغه من الطهور: «افعل [كفعالى][5] هذا».

وبجميع هذا تعلم أن قول النووي[6] مسح الرقبة بدعة، وأَن حديثه موضوع مجازفة، وأعجب من هذا قوله: ولم يذكره الشافعي ولا جمهور الأصحاب، وإنما قاله ابن القاصّ وطائفة يسيرة. فإنه قال الروياني[7] من أَصحاب الشافعي في كتابه المعروف بالبحر ما لفظه: قال أَصحابنا: وهو سنة، وتعقب النووي أيضاً ابن

---

(١) عمرو بن خالد القرشي مولاهم، أبو خالد، كوفي، نزل واسط: متروك، ورماه وكيع بالكذب.. «التقريب» رقم (٥٠٢١). وخلاصة القول أن الحديث ضعيف جداً.

(٢) أصول الأحكام في الحلال والحرام. تأليف: الإمام المتوكل أحمد بن سليمان الحسني اليمني (٥٦٦هـ).
فيه ما يزيد على ثلاثة آلاف وثلاثمائة حديث في الحلال والحرام من الأحكام الفقهية، وهو مقسم على الكتب مبدوءاً بكتاب الطهارة، والأخبار محذوفة الأسانيد، وربما يذكر المؤلف رأيه في الموضوع بعنوان «رأينا» وقد رجح مذهب الإمام الهادي على مذاهب فقهاء العامة...».
• قلت: كان الأولى بالإمام الشوكاني أن يقول ذكره أو أورده في أصول الأحكام لأنه يذكر الحديث دون سند كما قد علمت آنفاً.

(٣) وهو «شفاء الأوام في أحاديث الأحكام للتمييز بين الحلال والحرام» تأليف الإمام الحسين بن بدرالدين الحسني (٦٦٢هـ) لم يكمله وأكمله الأمير صلاح الدين بن إبراهيم. وهو من معتمدات الزيدية في الحديث، وفيه نصرة لمذهب الإمام الهادي (١/٦٨).
• وعليه حاشية للإمام الشوكاني بعنوان «وبل الغمام على شِفاء الأُوام».
طبعت في مجلدين بتحقيقي. ط: دار ابن تيمية ـ القاهرة.
قلت: كان الأولى بالإمام الشوكاني أن يقول ذكره أو أورده في شفاء الأوام، لأن المؤلف يذكر الحديث دون سند.

(٤) ذكره الإمام القاسم في «الاعتصام بجبل الله المتين» (١/٢٢٥).

(٥) في (ب): (كفعلي).

(٦) في «التنقيح في شرح الوجيز» (١/٢٨٩) بهامش الوجيز للغزالي.

(٧) ذكره الحافظ في «التلخيص» (١/٩٣).

الرفعة[1] [١٤١/جـ] بأن البغوي وهو من أئمة الحديث قد قال باستحبابه، قال: ولا مأخذ لاستحبابه إلا خبر أو أثر لأن هذا لا مجال للقياس فيه، قال الحافظ[2]: ولعل مستند البغوي في استحباب مسح القفا ما رواه أَحمد وأبو داود، وذكر حديث الباب[3]، ونسب حديث الباب ابن سيد الناس في شرح الترمذي إلى البيهقي[4] أيضاً. قال: وفيه زيادة حسنة وهي مسح العنق. فانظر كيف صرح هذا الحافظ بأن هذه الزيادة المتضمنة لمسح العنق حسنة[5]، ثم قال: قال المقدسي: وليث متكلم فيه، وأَجاب عن ذلك بأن مسلماً قد أخرج له[6].

واختلف القائلون باستحباب مسح الرقبة هل تمسح ببقية ماء الرأس أو بماء جديد؟ فقال الهادي والقاسم: [تمسح][7] ببقية ماء الرأس. وقال المؤيد بالله والمنصور بالله [١٤٩أ/ب] ونسبه في البحر[8] إلى الفريقين: إنها تمسح بماء جديد.

[الباب التاسع عشر]

باب جواز المسح على العمامة

٣٧/ ١٩٩ ـ (عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَةَ الضَّمْري قالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَمْسحُ

---

(١) ذكره الحافظ في «التلخيص» (١/ ٩٢).

(٢) في «تلخيص الحبير» (١/ ٩٢).

(٣) رقم (٣٦/ ١٩٨) من كتابنا هذا. وهو حديث ضعيف.

(٤) في السنن الكبرى (١/ ٦٠). وقال البيهقي بعد أن ذكر حديث طلحة عن أبيه عن جده المرفوع وأثر ابن عمر الموقوف. قال: «هذا موقوف. والمسند في إسناده ضعف والله أعلم» اهـ.

(٥) قلت: بل هذه الزيادة ضعيفة كما علمت.

(٦) قال الشيخ محمد أمين في «خلاصة القول المفهم على تراجم رجال مسلم» (١/ ٤٦٦ ـ ٤٦٧): «... وقال أحمد مضطربُ الحديثِ. وقال الفضل بن عِياض: ليثٌ أعلمُ أهلِ الكوفةِ بالمناسك. وقال في «التقريب»: صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثهُ فترك من السادسة مات سنة ثمانٍ وأربعين ومائة (١٤٨هـ)» اهـ.

قلت: وخلاصة القول في مسح الرقبة: أنها لا تمسح، لأنه لم يثبت فيها شيء صحيح أصلاً.

(٧) في (جـ): (يمسح).

(٨) انظر: «البحر الزخار» (١/ ٧٧).

على عِمَامَتِهِ وَخُفَّيه. رَواهُ أحمَدُ[1] وَالبُخارِيُّ[2] وَابْنُ ماجَهْ[3]. **[صحيح]**

٣٨/ ٢٠٠ ـ (وعَنْ بِلال قالَ: مَسَحَ رَسُولُ الله ﷺ على الخُفَّيْنِ وَالخِمارِ. رَوَاهُ الجمَاعَةُ إلَّا البُخارِيَّ وَأَبَا داوُدَ[4].

وفي رِوايَةٍ لِأحمَدَ[5]: أنَّ النَّبِي ﷺ قالَ: **«امْسَحُوا على الخُفَّيْنِ والخِمَارِ»**. **[صحيح]**

٣٩/ ٢٠١ ـ (وعَنْ المُغيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قالَ: تَوضَّأ رَسُولُ الله ﷺ وَمَسَحَ على الخُفَّيْنِ والعِمامَةِ. رَواهُ التِّرْمِذيُّ وَصَحَّحَهُ[6]. **[صحيح]**

أخرج حديث المغيرة [بن شعبة][7] أيضاً مسلم في صحيحه[8] بلفظ: «فمسَحَ بناصِيتِهِ وعلى العِمامَةِ وعلى الخفَّين» ولم يخرجه البخاري. قال الحافظ[9]: «وقد وهم المنذري فعزاه إلى المتفق عليه، وتبع في ذلك ابن الجوزي فوهم، وقد تعقبه ابن عبد الهادي، وصرح عبد الحق في الجمع بين الصحيحين أنه من أفراد مسلم»[10].

---

(١) في المسند (٤/ ١٣٩) و(٥/ ٢٨٧). (٢) في صحيحه (١/ ٣٠٨ رقم ٢٠٤ و٢٠٥).
(٣) في سننه (١/ ١٨٦ رقم ٥٦٢). وهو حديث صحيح.
(٤) مسلم (١/ ٢٣١ رقم ٨٤/ ٢٧٥). والترمذي (١/ ١٧٢) رقم (١٠١).
والنسائي (١/ ٧٥ ـ ٧٦ رقم ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦). وابن ماجه (١/ ١٨٦ رقم ٥٦١). وأحمد (٦/ ١٢).
(٥) في المسند (٦/ ١٤). وهو حديث صحيح.
(٦) في سننه (١/ ١٧٠ ـ ١٧١ رقم ١٠٠) وقال: حديث حسن صحيح.
(٧) زيادة من (أ) و(ب).
(٨) (١/ ٢٣٠ رقم ٨١/ ٢٧٤) و(١/ ٢٣١ رقم ٨٣/ ٢٧٤).
قلت: وأخرجه أبو داود (١/ ١٠٤ رقم ١٥٠) والنسائي (١/ ٧٦ ـ ٧٧ رقم ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩) وأبو عوانة (١/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠) وابن الجارود في المنتقى رقم (٨٣) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٠) والدارقطني (١/ ١٩٢) والبيهقي (١/ ٥٨) وأحمد (٤/ ٢٥٥) والطيالسي (ص٩٥ رقم ٦٩٩).
(٩) في «تلخيص الحبير» (١/ ٥٨).
(١٠) قلت: أصل الحديث عند البخاري (١/ ٣٠٦ رقم ٢٠٣) لكن في ذكر المسح على الخفين فقط، ليس فيه المسح على الناصية والعِمامة.
انظر: «تلخيص الحبير» (١/ ٥٨) «ونصب الراية» (١/ ١). =

وقد أعل حديث عمرو بن أمية المذكور في الباب بتفرد الأوزاعي بذكر العِمامة حتى قال ابن بطال[1]: «إنه قال الأصيلي: ذكر العمامة في هذا الباب [٤٠ب] من خطأ الأوزاعي، لأن شيبان وغيره رووه عن يحيى بدونها فوجب تغليب رواية الجماعة على الواحد، قال وأما متابعة معمر فليس فيها ذكر العمامة، وهي أيضاً مرسلة لأن أبا سلمة لم يسمع من عمرو. قال الحافظ[2]: سماعه منه ممكن فإنه مات بالمدينة سنة ستين، وأبو سلمة مدني ولم يوصف بتدليس، وقد سمع من خلق ماتوا قبل عمرو».

وقد أَخرجه ابن منده[3] من طريق معمر بإثبات ذكر العمامة فيه، وعلى تقدير تفرد الأوزاعي بذكرها لا يستلزم ذلك تخطئته لأنها تكون من ثقة حافظ غير منافية لرواية رفقته فتقبل، ولا تكون شاذة ولا معنى لرد الروايات الصحيحة بهذه التعليلات الواهية»[4]، وقد أطال الكلام على ذلك ابن سيد الناس في شرح الترمذي فليرجع إليه.

وفي الباب عن أبي أمامة عند الطبراني[5] بلفظ: «مسح رسول الله ﷺ على الخُفَّيْنِ والعِمامة في غزوة تبوك».

وعن أبي موسى الأشعري عند الطبراني[6] أيضاً بلفظ: «أتيت النبي ﷺ فمسح على الجوربين والنعلين والعمامة» قال الطبراني[7]: تفرد به عيسى بن سنان.

= قلت أيضاً: وقع للإمام مسلم في «صحيحه» (١/ ٢٣٠ رقم ٨١/ ٢٧٤) في سنده وهم، حيث جعله من رواية عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه، وإنما هو من رواية أخيه حمزة بن المغيرة.
انظر: «صحيح مسلم» بشرح النووي (٣/ ١٧١) وانظر: «التتبع» للدارقطني (ص٣١١ ـ ٣١٢ رقم ٨٢).

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٠٨).

(٢) في «فتح الباري» (١/ ٣٠٨).

(٣) في كتاب الطهارة من طريق معمر بإثباتها. كما في «الفتح» (١/ ٣٠٨).

(٤) قاله الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٠٩).

(٥) في «المعجم الكبير» رقم (٧٧١٠) وفي «الأوسط» رقم (٤٥٩) وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٥٧): وفيه عُفَيْر بن مَعْدان وهو ضعيف. وضعفه أيضاً الحافظ في «التقريب» رقم (٤٦٢٦).

(٦)(٧) في «الأوسط» رقم (١١٠٨) وقال: لا يُروى هذا الحديث عن أبي موسى إلَّا بهذا الإسناد، تفرَّدَ به: عيسى بن سنان.
قلت: عيسى بن سنان. لين الحديث قاله الحافظ في «التقريب» (٥٢٩٥).

وعن خزيمة بن ثابت عند الطبراني[1]: «أن النبي ﷺ كان يمسح على الخفين والخمار».

وعن أبي طلحة في [كتاب][2] مكارم الأخلاق للخرائطي بلفظ: «مسح رسول الله ﷺ على الخمار والخفين» وقد روي عن جماعة من الصحابة.

وفي الباب عن سلمان[3] وثوبان[4]، وسيأتي ذلك [١٤٢/ج].

[مذاهب الناس في المسح على العمامة]:

[وقد][5] اختلف الناس في المسح على العمامة، فذهب إلى جوازه الأوزاعي[6] وأحمد بن حنبل[7] وإسحاق[8] وأبو ثور[9] وداود بن عليّ[10]، وقال الشافعي[11]: إن صح الخبر عن رسول الله ﷺ فبه [أقول][12]. قال الترمذي[13]: «وهو قولُ غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: أبو بكر، وعمرُ، وأنسٌ».

ورواه ابن رسلان عن أبي أمامة، وسعد بن مَالِك، وأبي الدَّرْدَاء، وعمر بن

---

(١) في «الأوسط» رقم (١٤٣٢) وقال: لم يروِ هذا الحديث عن سعيد بن مسروق ـ بهذا اللفظ ـ إلَّا عمَّار.
وأورده الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٥٦) وقال: «إسناده حسن».

(٢) زيادة من (أ).
وأخرجه الطبراني في «الصغير» (٢/ ٩٥)، وأورده الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦) وقال: ورجاله موثقون.

(٣) سيأتي برقم (٤٠/ ٢٠٢) من كتابنا هذا.

(٤) سيأتي برقم (٤١/ ٢٠٣) من كتابنا هذا.

(٥) زيادة من (ج).

(٦) حكاه عنه الترمذي في سننه (١/ ١٧١).

(٧) انظر: «مسائل أحمد لأبي داود ص٨، ومسائل أحمد لعبد الله ص٣٥.
ومسائل أحمد لأبي هاني (١/ ١٨) ومسائل أحمد وإسحاق (١/ ٥).

(٨) حكاه عنه الترمذي في سننه (١/ ١٧١). وابن منصور في مسائل أحمد وإسحاق (١/ ٥).

(٩) حكاه عنه ابن قدامة في «المغني» (١/ ٣٧٩).

(١٠) حكاه عنه ابن حزم في «المحلى» (١/ ٦١).

(١١) ذكره ابن حزم في «المحلى» (١/ ٦١) عنه. ثم قال: «قال علي: والخبر ـ ولله الحمد ـ قد صح فهو قوله» اهـ.

(١٢) في (ج): (أقوال).

(١٣) في سننه (١/ ١٧١).

عبد العزيز، والحسن، وقتادة، ومكحول[1].

وروى الخَلَّالُ بإسناده عن عمر أنه قال: من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله[2].

ورواه في الفتح[3] عن الطبري وابن خزيمة وابن المنذر.

واختلفوا هل يحتاج الماسح على العمامة إلى لبسها على طهارة أو لا يحتاج؟ فقال أبو ثور[4]: لا يمسح على العمامة والخمار إلا من لبسهما على طهارة قياساً على الخفين، ولم يشترط ذلك الباقون، وكذلك اختلفوا في التوقيت، فقال: أبو ثور[5] أيضاً إن وقته كوقت المسح على الخفين، وروي مثل ذلك عن عمر[6]، والباقون لم يوقتوا.

قال ابن حزم[7]: «إن النبي ﷺ مسح على العمامة والخمار ولم يوقت ذلك بوقت». وفيه أَن الطبراني[8] قد روى من حديث أبي أمامة «أن النبي ﷺ: كان

---

(١) وقال ابن قدامة في المغني (١/ ٣٧٩): «ورُوِيَ عن سعيد بن مالك، وأبي الدرداء رضي الله عنهم. وبه قال عمرُ بن عبد العزيز، والحسنُ، وقتادة، ومكحول، والأوزاعي وأبو ثور وابن المنذر» اهـ.

(٢) وأخرجه ابن حزم في «المحلى» (١/ ٦٠). وقال: سنده في غاية الصحة.

(٣) في «فتح الباري» (١/ ٣٠٩) وعبارته كالتالي: «وإلى هذا ذهب الأوزاعي والثوري في رواية عند أحمد وإسحاق وأبو ثور والطبري وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم» اهـ.

(٤)(٥) انظر: «فقه الإمام أبي ثور» لسعدي حسين علي جبر. ص١٢٦ ـ ١٢٧. والمحلى لابن حزم (٢/ ٦٥).

(٦) ذكره ابن حزم في «المحلى» (٢/ ٦٥). وعقب بقوله: «ولا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ، والقياس باطل، وقول القائل: لما كان المسح على الخفين موقتاً بوقت محدود في السفر، ووقت في الحضر وجب أن يكون المسح على العمامة كذلك ـ: دعوى بلا برهان على صحتها وقول لا دليل على وجوبه، ويقال له ما دليلك على صحة ما تذكر أن يحكم للمسح على العمامة بمثل الوقتين المنصوصين في المسح على الخفين؟ وهذا لا سبيل إلى وجوده بأكثر من الدعوى، وقد مسح رسول الله ﷺ على العمامة والخمار، ولم يوقت في ذلك وقتاً، ووقت في المسح على الخفين فيلزمنا أن نقول ما قاله ﷺ، وأن لا نقول في الدين ما لم يقله ﷺ...» اهـ.

(٧) في «المحلى» (٢/ ٦٥).

(٨) في «المعجم الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٦٠) وقال الهيثمي: وفيه مروان أبو سلمة قال الذهبي: مجهول.

يمسح على الخفين والعمامة ثلاثاً في السفر، ويوم وليلة في الحضر» لكن في إسناده مروان أبو سلمة. قال ابن أبي حاتم[١]: ليس بالقويّ. وقال البخاري[٢]: منكر الحديث. وقال الأزدي: ليس بشيء. وسئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: ليس بصحيح[٣].

استدل القائلون بجواز المسح على العمامة بما ذكره المصنف، وذكرناه في هذا الباب من الأحاديث.

وذهب الجمهور كما قاله الحافظ في الفتح[٤] إلى عدم جواز الاقتصار على مسح العمامة، ونسبه المهدي في البحر[٥] إلى الكثير من العلماء. قال الترمذي[٦]: «وقال غير واحد من أصحاب النبي ﷺ: لا يمسحُ على العمامة إلَّا أن يمسح برأسه مع العمامة وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ، ومالك بن أنس[٧]، وابن المبارك، والشافعي»[٨]، وإليه ذهب أيضاً أبو حنيفة[٩]، واحتجوا بأن الله فرض المسح على الرأس. والحديث في العمامة يحتمل التأويل فلا يترك المتيقن للمحتمل، والمسح على العمامة ليس بمسح على الرأس، ورد بأنه أجزأ المسح على الشعر ولا يسمى رأساً. فإن قيل: يسمى رأساً مجازاً بعلاقة المجاورة قيل: والعمامة كذلك بتلك العلاقة، فإنه يقال: قبلت رأسه، والتقبيل على العمامة.

والحاصل: أنه قد ثبت المسح على الرأس فقط وعلى العمامة فقط، وعلى

---

(١) في «الجرح والتعديل» (٨/ ٢٧٤) وقد قال: «هو مجهول منكر الحديث».
(٢) في «التاريخ الكبير» (٧/ ٣٧٣).
(٣) وهو كما قال رحمه الله.
(٤) في «فتح الباري» (١/ ٣٠٩).
(٥) في «البحر الزخار» (١/ ٦٦).
(٦) في السنن (١/ ١٧١).
(٧) في الموطأ (١/ ٣٥): «وسُئل مالكٌ عن المسح على العِمامة والخمارِ، فقال: لا ينبغي أن يمسح الرجلُ ولا المرأةُ على عِمامةٍ ولا خمارٍ، وليمسحَا على رؤوسِهما».
(٨) قال الشافعي في «الأم» (١/ ١١٣) «... وإن مسحَ على العمامةِ دونَ الرأس، لم يُجزئهُ ذلك، وكذلك لو مسحَ على برقعٍ أو قفازينِ دون الوجه والزراعين، لم يحزئه ذلك..».
(٩) انظر: «شرح فتح القدير» (١/ ١٥٩).

الرأس والعمامة، والكل صحيح ثابت فقصر الإجزاء على بعض ما ورد لغير موجب ليس من دأب المنصفين.

قوله: (والخِمار) هو بكسر الخاء المعجمة [٤٩ب/ب] النَّصِيفُ، وكلُّ ما سترَ شيئاً فهو خِمارُهُ، كذا في القاموس[١]، والمراد به هنا العِمامة كما صرح بذلك النووي في شرح مسلم[٢] قال: لأنها تخمر الرأس أي تغطيه. ويؤيده الحديث الذي بعد هذا.

٤٠/ ٢٠٢ ـ (وعَنْ سلمَانَ [رضي الله عنه][٣] أنه رَأى رَجُلاً قدْ أَحدثَ وَهُوَ يُرِيدُ أنْ يخْلَعَ خُفَّيْهِ فأمَرَه سَلْمانُ أنْ يَمْسَحَ على خُفَّيْهِ وعلى عِمامَتِهِ وقالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَمْسَحُ على خُفَّيْه وعلى خِمارِهِ)[٤]. **[ضعيف]**

٤١/ ٢٠٣ ـ (وعَنْ ثَوْبَانَ [رضي الله عنه][٣] قالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ تَوضَّأ وَمَسَحَ على الخُفَّيْنِ والخِمَارِ. رَوَاهُما أحْمَدُ)[٥]. **[حسن لغيره]**

٤٢/ ٢٠٤ ـ (وَعَنْ ثَوْبَانَ [رضي الله عنه][٣] قال: بَعَث رَسُولُ الله ﷺ سَرِيةً فأصَابَهُمُ البَرْدُ فَلَما قدِمُوا على النَّبيِّ ﷺ شكَوْا إليهِ ما أَصَابَهُمْ مِنَ البَرْدِ فأمَرَهُمْ أنْ يَمْسحُوا على العَصَائِبِ والتَّسَاخِينِ. رَواهُ أحْمَدُ[٦] وَأَبُو دَاوُدَ[٧]. **[صحيح]**

---

(١) القاموس المحيط (ص٤٩٥). (٢) (٣/ ١٧٤).

(٣) زيادة من (ج).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٤٤٠). قلت: وأخرجه الترمذي في «العلل الكبير» رقم (٧١). وابن ماجه (١/ ١٨٦ رقم ٥٦٣).
وقال أبو زُرعة: هذا حديث وهم فيه عبد السلام بن حرب «علل الحديث» (١/ ٦٠ رقم ١٥٧). قلت: وهو حديث ضعيف.

(٥) في المسند (٥/ ٢٨١).
قلت: وأخرجه البزار (١/ ١٥٤ رقم ٨٢٢ ـ كشف).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٥٥) وقال: «وفيه عتبة بن أبي أمية ذكره ابن حبان في الثقات. وقال: يروي المقاطيع.
قلت: ذكره ابن حبان في الثقات «٨/ ٥٠٧» وليس عنده يروي المقاطيع.
وخلاصة القول أن الحديث حسن لغيره.

(٦) في المسند (٥/ ٢٧٧).

(٧) في سننه (١/ ١٠١ رقم ١٤٦). قلت: وأخرجه الحاكم (١/ ١٦٩) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم... وفي سنده راشد بن سعد؛ ثقة. إلّا أنه لم يسمع من=

والعَصَائِبُ: العَمَائمُ، والتَّسَاخِينُ: الخِفافُ) [١٤٣/ جـ].

حديث سلمان أخرجه أيضاً الترمذي في العلل[١]، ولكنه قال: مكان، وعلى خماره «وعلى ناصيته» وفي إسناده أبو شريح، قال الترمذي[٢]: «سألت محمد بن إسماعيل عنه ما اسمه؟ فقال: لا أدري، لا أَعرف اسمه. وفي إسناده أيضاً أَبو مسلم مولى زيد بن صوحان، وهو مجهول. قال الترمذي: لا أعرف اسمه، ولا أعرف له غير هذا الحديث».

وأما حديث ثوبان الأول فأخرجه أيضاً الحاكم[٣] والطبراني[٤].

وحديثه الثاني في إسناده راشد بن سعد عن ثوبان[٥]. قال الخلال في علله[٦]: إن أحمد قال: لا ينبغي أَن يكون راشد بن سعد سمع من ثوبان لأنه مات قديماً.

والأحاديث تدل على أنه يجزيء المسح على العمامة، وقد تقدم الكلام عليه. وتدل على جواز المسح على الخف وسيأتي[٧].

قوله: (العصائب) هي العمائم كما قال المصنف، وبذلك فسرها أبو عبيد[٨]، سميت بذلك لأن الرأس يعصب بها، فكل ما عصبت به رأسك من عمامة أو منديل أو عصابة فهو عصابة.

قوله: (والتَّسَاخِينُ) بفتح التاء الفوقية والسين المهملة المخففة

= ثوبان، كما قال الإمام أحمد فيما نقله عنه العلائي. (جامع التحصيل ١٧٤).
وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ١/ ٢٩٢) عكس قول الإمام أحمد: سمع ثوبان ويعلى بن مُرّة. وقد صحح الألباني الحديث في صحيح أبي داود.
وخلاصة القول أن الحديث صحيح والله أعلم.

(١)(٢) في «العلل الكبير» رقم (٧١).

(٣) لم أعثر عليه في المستدرك.

(٤) في «المعجم الكبير» (٢/ ٩١ رقم ١٤٠٩). وفي مسند الشاميين (٣/ ١٩٢ رقم ٢٠٦٠).
قلت: ولم ينسبه الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٥٥) إلى الطبراني بل نسبه لأحمد والبزار فقط..

(٥) هنا في المخطوط (جـ) زيادة: «فرواه أبو داود بلفظ: «العصايب والتساخين» وفي إسناده راشد بن أسعد عن ثوبان». اهـ.

(٦) ذكره الحافظ في «تهذيب التهذيب» (١/ ٥٨٣).
وقد علمت أن البخاري قال عكس قول الإمام أحمد آنفاً.

(٧) في «أبواب المسح على الخفين» عند الأحاديث (١/ ٢٢٣ ـ ١٥/ ٢٣٧) من كتابنا هذا.

(٨) في «غريب الحديث» (١/ ١٨٨).

وبالخاء المعجمة هي: الخِفَافُ كما قال المصنف رحمه الله.

قال ابن رسلان: ويقال: أَصل ذلك كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوهما ولا واحد لها من لفظها، وقيل: واحدها تَسْخَانٌ وتَسْخَينٌ، هكذا في كتب اللغة[1] والغريب[2].

[الباب العشرون]

باب مسح ما يظهر من الرأس غالباً مع العمامة

٢٠٥/٤٣ ـ (عَنِ المُغيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ تَوَضَّأ فمسَحَ بِناصِيَتِهِ وعلى العِمَامَةِ والخفَّيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)[3]. **[صحيح]**

قد قدمنا أن البخاري لم يخرّجه، وأن المنذري وابن الجوزي [٤١أ] وهما في ذلك كما قاله الحافظ[4]. والمصنف قد تبعهما في ذلك فتنبه.

وهو يدل على ما ذهب إليه الشافعي ومن معه من أنه لا يجوز الاقتصار على العمامة بل لا بد مع ذلك من المسح على الناصية وقد تقدم في الباب الأول[5] ذكر الخلاف والأدلة وما هو الحق.

[الباب الحادي والعشرون]

باب غسل الرجلين وبيان أنه فرض

٢٠٦/٤٤ ـ (عَنْ عَبْدِ الله بنِ عمرو [رضي الله عنه][6] قالَ: تخَلَّفَ عَنَّا

---

(١) في «تهذيب اللغة» للأزهري (٧/١٧٨). (٢) في «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/١٨٧).

(٣) أخرجه أحمد (٤/٢٥٥) ومسلم (١/٢٣٠ رقم ٨١/٢٧٤) و(١/٢٣١ رقم٨٣/٢٧٤).
قلت: وأصل الحديث عند البخاري (١/٣٠٦ رقم ٢٠٣) وفيه ذكر المسح على الخفين فقط، وليس فيه المسح على الناصية والعمامة.
وقد تقدم تخريجه والكلام عليه عند الحديث رقم (٣٩/٢٠١) من كتابنا هذا.

(٤) في «تلخيص الحبير» (١/٥٨).

(٥) في الباب التاسع عشر عند الأحاديث رقم (٣٧/١٩٩ ـ ٤٢/٢٠٤) من كتابنا هذا.

(٦) زيادة من (ج).

رَسُولُ الله ﷺ في سَفْرَةٍ فأدْرَكنَا وَقَدْ أرْهقنا العَصْرُ فجَعَلنْا نَتَوَضَّأ وَنَمْسَحُ على أرْجُلِنا قالَ: فنادَى بأعْلَى صَوْتِهِ: «**وَيلٌ لِلأعْقَابِ مِنْ النَّارِ**» مَرَّتَينِ أوْ ثَلاَثاً. مُتَّفَقٌ عَليهِ[1]. **[صحيح]**

أَرْهَقَنا العَصْرُ: أخَّرْنَاهَا. وَيُرْوَى أَرْهَقَتْنَا العَصْرُ بِمَعْنَى دَنَا وَقْتُها).

في الباب أحاديث غير ما ذكره المصنف في هذا الكتاب.

[ذكر بعض الأحاديث الدالة على وجوب غسل الرجلين]:

منها: عن عائشة عند مسلم[2].

وعن معيقيب عند أحمد[3] وقد علل. وقيل: ليس بشيء.

وعن خالدِ بنِ الوليد، ويزيدَ بنِ أبي سفيانَ، وشُرحبيلَ بنِ حَسَنَةَ، وعمرو بنِ العاصِ عند ابن ماجه[4] بلفظ: «أَتِمُّوا الوُضوءَ ويلٌ للأعقابِ من النَّارِ».

وعن عبد الله بن عمر عند ابن أبي شيبة[5].

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٠) و(٩٦) و(١٦٣) ومسلم رقم (٢٧/ ٢٤١) وأحمد (٢/ ٢١١، ٢٢٦).
قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٦٨) والبغوي في «شرح السنة» رقم (٢٢٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٩).

(٢) في صحيحه (رقم ٢٤٠).
قلت: وأخرجه أحمد (٦/ ٨١، ٨٤) والطيالسي رقم (١٥٥٢) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٨) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٦٩). والطبري في «تفسيره» رقم (١١٥٠٥) و(١١٥٠٦) و(١١٥٠٧) من طرق. وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٣/ ٤٢٦) و(٥/ ٤٢٥).
قلت: وأخرجه الطبري في «تفسيره» رقم (١١٥١٩).

(٤) في سننه (١/ ١٥٥ رقم ٤٥٥).
وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٨٢ رقم ١٨٦): «هذا إسناد حسن، ما علمت في رجاله ضعفاً، وهو في الصحيحين من حديث أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وفي صحيح مسلم من حديث عائشة. بلفظ: اسبغوا الوضوء» اهـ.
وقال الألباني في «الصحيحة» (٢/ ٥٢٩) عقب كلام البوصيري: «وهو كما قال، لولا أن الوليد بن مسلم كان يدلس تدليس التسوية! ولم يصرح بتحديث شيخه ومن فوقه. نعم الحديث صحيح لغيره..» اهـ.

(٥) لم أعثر عليه.

وعن أبي أمامة عند ابن أبي شيبة[1] أيضاً. وقد روي من حديث أبي أمامة ومن حديث أخيه. ومن حديثهما معاً. ومن حديث أحدهما على الشك قاله ابن سيد الناس[2].

وعن عمر بن الخطاب عند مسلم[3]. وعن أبي ذر الغفاري[4] وفيه أبو أمية وهو ضعيف. وعن خالد بن معدان[5] عند أحمد.

قوله: (في سفرة) وقع في صحيح مسلم[6] أنها كانت من مكة إلى المدينة.

قوله: (أرهقنا) قال الحافظ[7]: «بفتح الهاء والقاف، (والعصر) مرفوع بالفاعلية كذا لأبي ذر. وفي رواية كريمة بإسكان القاف (والعصر) منصوب بالمفعولية. ويقوي الأول رواية الأصيلي [١٤٤/ج] «أرهقَتنا» بفتح القاف بعدها مثناة ساكنة ومعنى الإِرهاق الإِدراك والغشيان. قال ابن بطال: كأن الصحابة أخروا الصلاة في أول الوقت طمعاً أن يلحقهم النبي ﷺ فيصلوا معه فلما ضاق الوقت بادروا إلى الوضوء ولعجلتهم لم يسبغوه فأدركهم على ذلك فأنكر عليهم.

قوله: (ونمسح على أرجلنا) انتزع منه البخاري أن الإِنكار عليهم كان بسبب المسح لا بسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل. قال الحافظ[8]: «وهذا ظاهر الرواية المتفق عليها، وفي أفراد مسلم: «فانتهينا إليهم وأعقابهم بيض تلوح لم يمسها الماء» فتمسك بهذا من يقول بإجزاء المسح، ويحمل الإِنكار على ترك

---

(١) في مصنفه (١/ ٢٦).

(٢) ورواه الطبراني في الكبير من طرق ففي بعضها عن أبي أمامة وأخيه، وفي بعضها عن أبي أمامة فقط. وفي بعضها عن أخيه فقط. وفي بعضها قال رأى رسول الله ﷺ قوماً يتوضؤن فبقي على أقدامهم قدر الدرهم فقال: «ويل للأعقاب من النار» ومدار طرقه كلها على ليث بن أبي سليم وقد اختلط. كما في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٤٠).

(٣) في صحيحه (١/ ٢١٥ رقم ٣١/ ٢٤٣).

(٤) فلينظر من أخرجه.

(٥) في المسند (٣/ ٤٢٤) قلت: وأخرجه أبو داود رقم (١٧٥) وهو حديث حسن.

(٦) (١/ ٢١٤ رقم ٢٦/ ٢٤١) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٧) في «فتح الباري» (١/ ٢٦٥).

(٨) في «الفتح» (١/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦).

التعميم لكن الرواية المتفق عليها أرجح فتحمل هذه الرواية عليها بالتأويل وهو أن معنى قوله «لم يمسها الماء» أي ماء الغسل جمعاً بين الروايتين. وأصرح من ذلك رواية مسلم[1] عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ رأى رجلاً لم يغسل عقبه فقال ذلك».

قوله: (ويل) جاز الابتداء بالنكرة لأنها دعاء والويل: واد في جهنم رواه ابن [حبان في صحيحه][2][3] من حديث أبي سعيد مرفوعاً، [٥٠أ/ب] والعقب: مؤخر القدم وهي مؤنثة [ويكسر القاف ويسكن][4] وخص العقب بالعذاب لأنها التي لم تغسل أو أراد صاحب العقب فحذف المضاف.

والحديث يدل على وجوب غسل الرجلين وإلى ذلك ذهب الجمهور.

قال النووي[5]: «اختلف الناس على مذاهب فذهب جميع الفقهاء من أهل الفتوى في الأعصار والأمصار إلى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزيء مسحهما ولا يجب المسح مع الغسل، ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به في الإجماع».

---

(١) في صحيحه (١/ ٢١٤ رقم ٢٨/ ٢٤٢) من حديث أبي هريرة.

(٢) في صحيحه (١٦/ ٥٠٨ رقم ٧٤٦٧) بسند ضعيف لضعف رواية دراج عن أبي الهيثم.
قلت: وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» رقم (٩٢٤) والترمذي رقم (٢٥٧٩ و٣١٦٤) و(٣٣٢٣) مفرقاً في المواضع الثلاث. وأبو يعلى رقم (٤٠٩/ ١٣٨٣) وأسد بن موسى في «الزهد» رقم (١٥) والبيهقي في «البعث» رقم (٤٦٥) و(٤٨٧) والطبري في تفسيره (١/ ٣٧٨) والحاكم (٤/ ٥٩٦) وصححه ووافقه الذهبي. ونعيم بن حماد في «زوائد الزهد» لابن المبارك رقم (٣٣٤) والبغوي في شرح السنة رقم (٤٤٠٩) من طرق.
قال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً (إلَّا من حديث ابن لهيعة. قلت: لم ينفرد برفعه ابن لهيعة كما قال الترمذي بل تابعه عمرو بن الحارث. كما عند نعيم بن حماد والبغوي.
وقد قال ابن كثير في تفسيره (١/ ٣١٢): «لم ينفرد به ابن لهيعة كما ترى، ولكن الآفة ممن بعده. وهذا الحديث بهذا الإسناد مرفوعاً منكر. والله أعلم» اهـ.
• وقد جاء موقوفاً أخرجه الحاكم (٢/ ٥٣٤) والبيهقي في «البعث» رقم (٤٦٤) وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي، وليس كما قالا للعلة السابقة.
وخلاصة القول أن الحديث ضعيف والله أعلم.

(٣) في (ج): (ماجه في سننه) وهو خطأ. (٤) في (ج): (وتكسر القاف وتسكن).

(٥) في شرحه لصحيح مسلم (٣/ ١٢٩).

قال الحافظ في الفتح[1]: «ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي وابن عباس وأنس، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك. قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: [أجمع][2] أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين. رواه سعيد بن منصور، وادعى الطحاوي[3] وابن حزم[4] أن المسح منسوخ».

وقالت الإمامية[5]: الواجب مسحهما. وقال محمد بن جرير الطبري والجبائي والحسن البصري: إنه مخير بين الغسل والمسح. وقال بعض أهل الظاهر: يجب الجمع بين الغسل والمسح، واحتج من لم يوجب غسل الرجلين بقراءة الجر في **قوله**: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾[6] وهو عطف على **قوله**: ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾[5] قالوا: وهي قراءة صحيحة سبعية مستفيضة، والقول بالعطف على غسل الوجوه، وإنما قريء بالجر للجوار، وقد حكم بجوازه جماعة من أئمة الإعراب كسيبويه والأخفش[7]، لا شك أنه قليل نادر مخالف للظاهر لا يجوز حمل المتنازع فيه عليه. قلنا: أوجب الحمل عليه مداومته ﷺ على غسل الرجلين وعدم ثبوت المسح عنه من وجه صحيح وتوعده على المسح بقوله: «ويل للأعقاب من

---

(١) في «فتح الباري» (١/ ٢٦٦).
(٢) في (ج): (اجتمع).
(٣) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٩).
(٤) في «المحلى» (٢/ ٥٧).
(٥) في «اللمعة الدمشقية» (١/ ٧٦). وفي شرح صحيح مسلم (٣/ ١٢٩).
(٦) سورة المائدة: الآية ٦.
(٧) انظر: «معاني القرآن» للأخفش (٢/ ٤٦٦).
وانظر: «الدُّرُّ المصون في علوم الكتاب المكنون» تأليف: أحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي. تحقيق: الدكتور أحمد محمد الخرّاط (٤/ ٢١٠ ـ ٢١٦) فقد أجاد وأفاد قلت: في قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ ثلاث قراءات: واحدة شاذة، واثنتان متواترتان.
• أما الشاذة: فقراءة الرفع، وهي قراءة الحسن.
• وأما المتواترتان: فقراءة النصب، وقراءة الخفض.
أ ـ أما النصب: فقراءة نافع، وابن عامر، والكسائي، وعاصم في رواية حفص من السبعة، ويعقوب من الثلاثة.
ب ـ وأما الجر: فهو قراءة ابن كثير، وحمزة، وأبي عمرو، وعاصم في رواية أبي بكر.
[أضواء البيان (٢/ ٨) وزاد المسير (٢/ ٣٠١) وفتح القدير (٢/ ١٨) وأحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٧٦ ـ ٥٧٩) وتفسير القرطبي (٦/ ٩١ ـ ٩٦) وتفسير الطبري (١٠/ ٥٢ ـ ٨٠ ـ شاكر)].

النار»[1] ولأمره بالغسل كما ثبت في حديث جابر عند الدارقطني[2] بلفظ: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا توضأنا للصلاة أن نغسل أرجلنا» ولثبوت ذلك من قوله ﷺ كما في حديث عمرو بن عبسة[3] وأبي هريرة[4]، وقد سلف ذكر طرف من ذلك في باب غسل المسترسل من اللحية. ولقوله ﷺ بعد أن توضأ وضوءً غسل فيه قدميه «فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم» أخرجه أبو داود[5] والنسائي[6] وابن ماجه[7] وابن خزيمة[8] من [طرق][9] صحيحة، [١٤٥/جـ] وصححه ابن خزيمة ولا شك أن المسح بالنسبة إلى الغسل نقص. وبقوله للأعرابي «توضأ كما أمرك الله»[10] ثم ذكر له صفة الوضوء وفيها غسل الرجلين. وبإجماع الصحابة على الغسل فكانت هذه الأمور موجبة لحمل تلك القراءة على ذلك الوجه النادر، قالوا: أخرج أبو داود[11] [٤١ب] من حديث أوس بن أبي أوس الثقفي أنه رأى رسول الله ﷺ أتى كِظامَة[12] قوم «فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه». قلنا: في رجال إسناده يَعْلى بن عطاء، عن أبيه. وقد أعله ابن القطان بالجهالة في عطاء[13]،

---

(١) وهو حديث صحيح تقدم تخريجه رقم (٤٤/٢٠٦) من كتابنا هذا.
(٢) في السنن (١/١٠٧ رقم ١).
(٣) وهو حديث صحيح تقدم تخريجه رقم (١٤/١٧٦) من كتابنا هذا.
(٤) وهو حديث صحيح تقدم تخريجه عند شرح الحديث (١٤/١٧٦) من كتابنا هذا.
(٥) في سننه رقم (١٣٥). (٦) في سننه (١/٨٨ رقم ١٤٠).
(٧) في سننه (١/١٤٦ رقم ٤٢٢).
(٨) في صحيحه (١/٨٩ رقم ١٧٤). كلهم من حديث عبد الله بن عمرو. بسند حسن.
(٩) في (ب): (طريق).
(١٠) تقدم تخريجه.
(١١) في سننه (١/١١٣ رقم ١٦٠) وفي سنده عطاء العامري الطائفي، لم يوثقه غير ابن حبان في «الثقات» (٥/٢٠٢) وقال أبو الحسن بن القطان: مجهول الحال، ما روى عنه غير ابنه يعلى. وتبعه الذهبي في «الميزان» (٣/٧٨ رقم ٥٦٦٢).
وانظر: «تهذيب الكمال» (٢/٩٣٩) والتاريخ الكبير (٦/٤٦٣) والجرح والتعديل (٦/٣٣٩) وصحح المحدث الألباني الحديث في صحيح أبي داود.
(١٢) الكِظَامَة: بكسر الكاف، آبارٌ تُحفَر ويُباعَدُ بينها، ثم يُخرق ما بين كل بئرين بقَناةٍ تُؤدِّي الماء من الأولى إلى التي تليها، حتى يجتمع الماءُ إلى آخرِهِنَّ، ويلقى في كل بئرٍ ما يحتاج إليه أهلُها. هكذا شرحه الأزهري في «تهذيب اللغة» (١٠/١٦١). وقد جاء في لفظ الحديث أنها الميضأة.
(١٣) لم يوثقه غير ابن حبان (٥/٢٠٢) وقد تقدم الكلام عنه آنفاً.

وبأن في الرواة من يرويه عن أوس بن أَبي أَوساً عن أبيه فزيادة «عن أبيه» توجب كون أوساً من التابعين فيحتاج إلى النظر في حاله، وأَيضاً في رجال إسناده هُشيم عن يعلى قال أحمد[1]: لم يسمع هُشيم هذا من يعلى مع ما عرف من تدليس هُشيم، ويمكن الجواب على هذه الوجوه بأنه قد وثق عطاء هذا أبو حاتم[2]، وذكر أَوْس بن أبي أوس أبو عمر بن عبد البر في الصحابة[3]، وبأن هشيماً قد صرح بالتحديث عن يعلى في رواية سعيد بن منصور فأزال إشكال عنعنة هُشيم ولكنه قال أبو عمر[4] في ترجمة أَوس بن أبي أَوس وله أحاديث: منها في المسح على القدمين وفي إسناده ضَعْف. فلا يكون الحديث مع هذا حجة لا سيما بعد تصريح أحمد بعدم سماع هُشيم من يعلى.

قالوا: أخرج الطبراني[5] عن عبادة بن تميم عن أبيه قال: «رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يتوضَّأ ويمسح على رجليه». قلنا: قال أبو عمر[6]: في صحبة تميم هذا نظر وضعَّف حديثه المذكور.

---

(١) وقال في رواية مهنّا: سألت أبا عبد الله عن هُشيم، فقال: ثقة إذا لم يدلِّس، فقلت له أو التدليس عيب هو؟ قال: نعم» ـ كما في بحر الدم ص٤٤١ وانظر «الجرح والتعديل» (٤/ ٢/ ١١٥) والتاريخ الكبير (٤/ ٢/ ٢٤٢).
والميزان (٤/ ٣٠٦).

(٢) قلت: بل سكت عنه انظر الجرح والتعديل (٦/ ٣٣٩).

(٣) في «الاستيعاب» (١/ ٢٠٩ رقم ١١٣).
وكذلك ابن حجر في «الإصابة» رقم (٣٢٧) وابن الأثير في «أسد الغابة» رقم (٢٩٨).

(٤) في «الاستيعاب» (١/ ٢٠٩).

(٥) • في «المعجم الكبير» (٢/ ٦٠ رقم ١٢٨٥) بلفظ: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فبدأ فغسل وجهه وذراعيه، ثم تمضمض واستنشق، ثم مسح برأسه».
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٣٤) وقال: «وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف».
قلت: المقدام بن داود أولى أن يعل به الحديث من ابن لهيعة.
فقد قال النسائي في الكنى: ليس بثقة. وقال ابن يونس وغيره: تكلموا فيه.
وقال محمد بن يوسف الكندي: كان فقهياً مُفتياً، لم يكن بالمحمود في الرواية» اهـ.
الميزان (٤/ ١٧٥ ـ ١٧٦).
• وأخرج الطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ ٦٠ رقم ١٢٨٦) عن عباد بن تميم عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح بالماء على لحيته ورجليه».
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٣٤) وقال: «ورجاله موثقون».

(٦) في «الاستيعاب» (١/ ٢٧١ رقم ٢٤١).

قالوا: أخرج الدارقطني[١] عن رفاعة بن رافع مرفوعاً بلفظ: «لا تتم صلاة أحدكم» وفيه «ويمسح برأسه ورجليه». قلنا؛ إن صح فلا ينتهض لمعارضة ما أسلفنا فوجب تأويله لمثل ما ذكرنا في الآية.

قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي: قال الحازمي[٢] بعد ذكره حديث أوس بن أبي أوس المتقدم من طريق يحيى بن سعيد: «لا يُعرف هذا الحديث مجوداً متصلاً إلا من حديثِ يَعْلى، وفيه اختلاف، وعلى تقدير ثبوته ذهبَ بعضهم إلى نسخه» ثم أورده[٣] من طريق هُشيم وفي آخره قال هُشيم: «كان هذا [في][٤] أَول الإِسلام». وأما الموجبون للمسح وهم الإِمامية فلم يأتوا مع مخالفتهم للكتاب والسنة المتواترة قولاً وفعلاً بحجة نيرة وجعلوا قراءة النصب عطفاً على محل قوله: برؤوسكم. ومنهم من يجعل الباء الداخلة على الرؤوس زائدة والأصل امسحوا رؤوسكم وأرجلكم وما أدري بماذا يجيبون عن الأحاديث المتواترة[٥].

(فائدة) قد صرح العلامة الزمخشري في كشافه[٦] بالنكتة المقتضية لذكر

---

(١) في سننه (١/ ٩٥ ـ ٩٦ رقم ٤) بسند رواته ثقات.

(٢) في كتابِ «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» (ص١٨٥).

(٣) الحازمي في «المرجع السابق» ص١٨٥. (٤) زيادة من (أ) و(ب).

(٥) وقال الإمام الشوكاني في «وبل الغمام على شفاء الأوام» (١/ ١١٩) بتحقيقنا بعدما أورد الأحاديث المتواترة: «وبهذا يتقرر أن الحقَّ ما ذهب إليه الجمهور، من وجوب الغسل وعدم إجزاء المسح».

• وقال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٩١): «... وهذا مذهب الجمهور والكافة من العلماء، وهو الثابت من فعل النبي ﷺ، واللازم من قوله في غير ما حديث...» اهـ.

• وقال ابن عطية في «المحرر الوجيز» (٥/ ٤٨): «وذهب قوم ممن يقرأ بالكسر إلى أن المسح في الرجلين الغسل» اهـ.

• وقال القرطبي (٦/ ٩٢): مؤيداً لكلام ابن عطية: «وهو الصحيح؛ فإن لفظ المسح مشترك يطلق بمعنى المسح، ويُطلق بمعنى الغسل» اهـ.

• وقال ابن العربي: «اتفقت العلماء على وجوب غسلهما، وما علمتُ من رَدَّ ذلك سوى الطبري من فقهاء المسلمين، والرافضة من غيرهم، وتعلق الطبري بقراءة الخفض» كما في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٩١).

(٦) (١/ ٣٢٦).

الغسل والمسح في الأرجل فقال: هي توقي الإسراف لأن الأرجل مظنة لذلك، وذكر غيره غيرها فليطلب ذلك في مظانه.

٢٠٧/٤٥ ـ (وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ [رضي الله عنه][1] أَنَّ النَّبيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً لَمْ يَغْسِلْ عَقِبَهُ، فَقالَ: «**وَيْلٌ لِلأعْقابِ مِنَ النَّارِ**». رَواهُ مُسْلِمٌ)[2]. **[صحيح]**

٢٠٨/٤٦ـ(وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله [رضي الله عنه][1] قالَ رأَى رَسُولُ الله ﷺ قَوْماً تَوَضؤا وَلَمْ يَمَسَّ أَعْقابَهُمُ المَاءُ، فَقالَ: «**وَيْلٌ لِلأعقابِ مِنَ النارِ**». رَوَاهُ أَحْمَدِ)[3]. **[صحيح]**

٢٠٩/٤٧ ـ (وَعَنَ عَبْدِ الله بْنِ الحَارِثِ [رضي الله عنه][1] قالَ: سَمِعْت رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**وَيلٌ لِلأعْقابِ، وَبُطُونِ الأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ[4] والدارقطني)[5]. **[صحيح]**

٢١٠/٤٨ ـ (وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ حازِمٍ [رضي الله عنه][1] عَنْ قَتادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ [رضي الله عنه][1]، [٥٠ب/ب] أَنَّ رَجُلاً جاءَ إلى النَّبيِّ ﷺ وَقَدْ تَوضَّأَ، وَتَرَكَ على ظَهْرِ قَدَمِهِ مِثلَ مَوْضِعِ الظُّفْرِ، فقالَ له [١٤٦/جـ] رَسُولُ الله ﷺ: «**ارْجِعْ فأَحْسِنْ وَضُوءَكَ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ[6] وَأَبُو دَاوُدَ[7]

---

(١) زيادة من (جـ).

(٢) في صحيحه (١/ ٢١٤ ـ ٢١٥ رقم ٢٨ و٢٩ و٣٠/ ٢٤٢).
قلت: وأخرجه البخاري (١/ ٢٦٧ رقم ١٦٥) وأحمد (٢/ ٢٢٨ و٢٨٤ و٣٨٩ و٤٠٦ و٤٨٢) والترمذي (١/ ٥٨ رقم ٤١) والنسائي (١/ ٧٧ رقم ١١٠) وابن ماجه (١/ ١٥٤ رقم ٤٥٣) والدارمي (١/ ١٧٩).

(٣) في المسند (٣/ ٣٦٩) ورجاله ثقات وأبو إسحاق صرح بالتحديث. وهو من رواية شعبة عنه. قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٤٥٤). وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٤/ ١٩١) وفي إسناده ابن لهيعة وقد توبع من عبد الله بن وهب عند أحمد (٤/ ١٩٠).

(٥) في سننه (١/ ٩٥ رقم ١).
قلت: وأخرجه البيهقي (١/ ٧٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٨) والحاكم (١/ ١٦٢).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٤٠) وقال: «ورجال أحمد والطبراني ثقات».
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح. ولم يخرجا ذكر بطون الأقدام».
وقال الذهبي في «المهذب في اختصار السنن الكبير» (١/ ٨٨ رقم ٢٧٢): «قلت: صحيح رواه أحمد في مسنده».

(٦) في المسند (٣/ ١٤٦).

(٧) في سننه (١/ ١٢٠ رقم ١٧٣).

وَالدَّارَقُطْنِي[1]: وقالَ: تَفَرَّدَ بِهِ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ وَهُوَ ثِقَةٌ). **[صحيح]**

حديث أبي هريرة هو في الصحيحين[2] من حديث محمد بن زياد. ورواه البخاري[3] عن آدم ومسلم[4] عن قتيبة وابن أبي شيبة. وأخرجاه[5] أيضاً من حديث ابن سيرين عنه، ورواه ابن ماجه[6] وغيره.

وحديث جابر رواه ابن ماجه[7] أيضاً بإسناد رجاله ثقات.

وحديث عبد الله بن الحارث رواه من ذكره المصنف ولم يتكلم عليه أحد بشيء في إسناده، وقد قال في مجمع الزوائد[8]: إن رجاله ثقات.

وحديث أنس رواه ابن ماجه[9] أيضاً وابن خزيمة[10] إلا أنه قال الحافظ[11]: إن أبا داود[12] رواه من طريق خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ بنحوه،

---

(١) في سننه (١/ ١٠٨ رقم ٥) وقال الدارقطني: تفرد به جرير بن حازم عن قتادة وهو ثقة.
قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٦٦٥) وأبو يعلى (٥/ ٣٢٢ رقم ٢٩٤٤) وابن خزيمة (١/ ٨٤ ـ ٨٥ رقم ١٦٤) والبيهقي (١/ ٨٣).
وهو حديث صحيح.

(٢) البخاري رقم (١٦٥) ومسلم رقم (٢٨/ ٢٤٢).

(٣) لم أعثر عليه؟!

(٤) مسلم رقم (٢٩/ ٢٤٢).

(٥) أخرجه البخاري معلقاً (١/ ٢٦٧ رقم الباب ٢٩) قال الحافظ في الفتح: «وصله المصنف في «التاريخ» عن موسى بن إسماعيل عن مهدي بن ميمون عن ابن سيرين».
وصحح الحافظ الأثر في «تغليق التعليق» (٢/ ١٠٥ ـ ١٠٦) ولم أجده في مسلم.

(٦) في سننه رقم (٤٢٩) عن أبي رافع مرفوعاً بإسناد ضعيف. وضعفه ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/ ١٠٦).

(٧) في سننه رقم (٤٥٤) وقد تقدم.

(٨) (١/ ٢٤٠) وقد تقدم.

(٩) في سننه رقم (٦٦٥) وقد تقدم.

(١٠) في صحيحه رقم (١٦٤) وقد تقدم.

(١١) في «التلخيص» (١/ ٩٦).

(١٢) في سننه (١/ ١٢١ رقم ١٧٥) وهو حديث صحيح.
قلت: حديث خالد بن معدان، مغاير لحديث أنس في الحكم. فحديث أنس يدل على مذهب من قال بعدم وجوب الموالاة، وحديث خالد يدل على مذهب من قال بوجوب الموالاة. ولزيادة الإيضاح نثبت هنا نص الحديث. =

قال البيهقي[1]: هو مرسل وكذا قال ابن القطان، وفيه بحث، قال الأثرم[2]: «قلت لأحمد بن حنبل: هذا إسناد جيد قال: نعم. قال: فقلت له: إذا قال رجل من التابعين: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ ولم يسمه فالحديث صحيح؟ قال: نعم». وأعله المنذري[3] بأن فيه بقية[4]، وقال عن بَحير[5]: وهو مدلس، وفي المستدرك تصريح بقية بالتحديث[6]، وأطلق النووي[7] أن الحديث ضعيف الإسناد. [و][8]قال الحافظ[9]: وفي هذا الإطلاق نظر.

وأما حديث ابن عمر عن أبي بكر وعمر قالا: «جاء رجل وقد توضأ وبقي على ظهر قدمه مثل ظفر إبهامه فقال النبي ﷺ: ارجعْ فأتِم وُضوءَكَ، ففعل. فرواه

= عن خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لُمْعَة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة».

(١) في السنن الكبرى (١/ ٨٣).

(٢) ذكره الحافظ في «التلخيص» (١/ ٩٦).

(٣) في «مختصر سنن أبي داود» (١/ ١٢٨).
قال ابن قيم الجوزية في «التهذيب» (١/ ١٢٨ ـ ١٢٩ ـ هامش المختصر): «هكذا علل أبو محمد المنذري وابن حزم هذا الحديث برواية بقية له. وزاد ابن حزم تعليلاً آخر، وهو أن راويه مجهول لا يدري من هو؟!
والجواب عن هاتين العلتين.
أما الأولى: فإن بقية ثقة في نفسه صدوق حافظ، وإنما نقم عليه التدليس، مع كثرة روايته عن الضعفاء، والمجهولين، وأما إذا صرح بالسماع فهو حجة، وقد صرح بالسماع عند أحمد ـ (٢/ ٤٦ رقم ٢٩١ ـ الفتح الرباني) ـ.
وأما الثانية: فباطلة أيضاً على أصل ابن حزم، وأصل سائر أهل الحديث، فإن عندهم جهالة الصحابي لا تقدح في الحديث، لثبوت عدالة جميعهم. وأما أصل ابن حزم فإنه قال في كتابه في أثناء مسألة: كل نساء النبي ﷺ ثقات فواضل عند الله عز وجل مقدسات بيقين» اهـ.

(٤) بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعيُّ، أبو يُحْمِد: صدوق كثير التدليس عن الضعفاء. قاله الحافظ في «التقريب» رقم (٧٣٤).

(٥) بَحِير بن سَعْد السحوليُّ، أبو خالد الحِمْصيُّ: ثقة ثبتٌ. قاله الحافظ في «التقريب» رقم (٦٤٠).

(٦) وصرح بالتحديث بقية عند أحمد كما تقدم.

(٧) في «المجموع شرح المهذب» (١/ ٤٨١).

(٨) زيادة من (ب).

(٩) في «التلخيص» (١/ ٩٦).

الدارقطني[1]. ورواه الطبراني[2] عن أَبي بكر وفيه المغيرة بن صقلاب[3] عن الوازع بن نافع[4]، قال ابن أَبي حاتم عن أبيه[5]: «هذا باطل، والوازع ضعيف»، وذكره العقيلي في الضعفاء[6] في ترجمة المغيرة وقال: «لا يتابعه عليه إلا مثله». وأخرج الطبراني[7] عن ابن مسعود أنَّ رَجُلاً سألَ رسولَ اللَّهِ ﷺ عن الرجلِ يَغْتسلُ مِنَ الجَنابةِ فيخطئُ بعضَ جَسَدِه [الماء][8] فقالَ: «ليَغْسِلْ ذلِكَ المكانَ ثم ليُصَلِّ» وفي إسناده عاصم بن عبد العزيز[9].

وروي عن النبي ﷺ أنه أَمر بإعادة الوضوء، وأعله بن أبي حاتم[10] بالإرسال وأصله في صحيح مسلم[11] وأبهم المتوضيء ولفظه: فقال: «ارْجِعْ فأَحْسِنْ وُضُوءَكَ» وهو يدل على وجوب الإعادة إذا ترك غسل مثل ذلك المقدار من مواضع الوضوء، وسيأتي الكلام على ذلك في باب الموالاة[12]، وهذه الأحاديث تدل على وجوب غسل الرجلين[13]، وقد تقدم الكلام على ذلك في أول الباب.

---

(١) في سننه (١/١٠٩ رقم ٦).

(٢) في «الصغير» (١/١٨) وفي «الأوسط» (رقم ٢٢١٩).
وأورده الهيثمي في «المجمع» (١/١٤١) وقال: «وفيه الوازع بن نافع وهو مجمع على ضعفه، وفيه ـ أيضاً غيره من الضعفاء» اهـ.

(٣) قال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال أبو زرعة: ليس به بأس. وضعفه الدارقطني وقال ابن عدي: منكر الحديث.
[الجرح والتعديل (٨/٢٢٣) ولسان الميزان (٦/٧٨)].

(٤) الوازع بن نافع العقيلي الجزري متروك الحديث.
[لسان الميزان (٦/٢١٣) والميزان (٤/٣٢٧) والمجروحين (٣/٨٣)].

(٥) في «العلل» (١/٦٧ رقم ١٧٦).

(٦) (٤/١٨٢).

(٧) في «الأوسط» رقم (٨٠٨٤) وفي «الكبير» (١٠/٢٨٤ رقم ١٠٥٦١).
وأورده الهيثمي في «المجمع» (١/٢٧٣): «ورجاله موثقون».

(٨) زيادة من المعجم الأوسط.

(٩) الأشجعي المدني. صدوق يهم. قاله الحافظ في «التقريب» رقم (٣٠٦٤).

(١٠) في «العلل» (١/٥٤ رقم ١٣٤).

(١١) (١/٢١٥ رقم ٣١/٢٤٣).

(١٢) الباب الخامس والعشرون عند الحديث (٥٦/٢١٨) و(٥٧/٢١٩) من كتابنا هذا.

(١٣) انظر: «صفة وضوء النبي ﷺ» لفهد بن عبد الرحمن الشويب. ص٣٢ ـ ٣٥. =

[الباب الثاني والعشرون]

باب التيمن في الوضوء

٢١١/٤٩ ـ (عنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنهَا قالَتْ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُحِبُّ التَّيَامُنَ في تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطَهُورِهِ وَفي شَأْنِهِ كُلِّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ)[١]. **[صحيح]**

الحديث صححه ابن حبان[٢] وابن منده[٣] وله ألفاظ. ولفظ ابن حبان[٢]: «كانَ يُحِبُّ التَّيَامُنَ في كُلِّ شيءٍ حَتَّى في التَّرجُّلِ والانتعَالِ». وفي لفظ ابن منده[٤]: «كان يُحِبُّ التَّيَامُنَ في الوضوء والانتعَالِ». وفي لفظ لأبي داود[٥]: «كان يُحِبُّ التَّيَامُنَ ما استطاع في شأنه كُلِّهِ».

[التيمن في كل ما كان من باب التكريم]:

وفي الحديث دلالة على مشروعية الابتداء باليمين في لبس النعال وفي ترجيل الشعر أي تسريحه وفي الطهور فيبدأ بيده اليمنى قبل اليسرى وبرجله اليمنى قبل اليسرى وبالجانب الأيمن من سائر البدن في الغسل قبل الأيسر، والتيامن سنة في جميع الأشياء لا يختص بشيء دون شيء كما أشار إلى ذلك الحديث، بقوله: «وفي شأنه كله». وتأكيد الشأن بلفظ: كل يدل على التعميم. وقد خص من ذلك دخول الخلاء والخروج من المسجد[٦].

= تحت عنوان: «الرد على من قال المسح على الرجلين دون الغسل».

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٩٤) والبخاري رقم (١٦٨) وأطرافه رقم (٤٢٦) و(٥٣٨٠) و(٥٨٥٤) و(٥٩٢٦). ومسلم (١/ ٢٢٦ رقم ٢٦٨).
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٤١٤٠) والترمذي رقم (٦٠٨) والنسائي (١/ ٧٨) و(١/ ٢٠٥) و(٨/ ١٨٥) وابن ماجه رقم (٤٠١) وأبو عوانه (١/ ٢٢٢) وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» (ص٢٦١) والطيالسي رقم (١٤١٠).

(٢) في صحيحه رقم (٥٤٥٦).

(٣) كما في «التلخيص» (١/ ٨٧).

(٤) كما في «التلخيص» (١/ ٨٧).

(٥) في سننه (رقم ٤١٤٠).

(٦) انظر: «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ٤٤).

قال النووي[1]: قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين [١٤٧/ جـ] وما كان بضدها استحب فيه التياسر قال: وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين في الوضوء سنة من خالفها فاته الفضل وتم وضوؤه.

قال الحافظ في الفتح[2] «ومراده بالعلماء أهل السنة، وإلا فمذهب الشيعة الوجوب، وغلط المرتضى منهم فنسبه [للشافعي][3]، وكأنه ظن أن ذلك لازم من قوله بوجوب الترتيب، لكنه لم يقل بذلك في اليدين ولا في الرجلين لأنهما بمنزلة العضو الواحد» قال[4]: «ووقع في البيان[5] للعِمْراني[6] نسبة القول بالوجوب إلى الفقهاء السبعة وهو تصحيف من الشيعة. وفي كلام الرافعي ما يوهم أن أحمد قال بوجوبه ولا يعرف ذلك عنه، بل قال الشيخ الموفق في المغني[7]: لا نعلم في عدم الوجوب خلافاً». وقد نسبه المهدي في البحر[8] إلى العترة والإمامية، واستدل لهم بالحديث الذي بعد هذا[9] وسنذكر هنالك ما هو الحق.

٢١٢/٥٠ ـ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: **«إِذَا لَبِسْتُمْ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فابْدَءُوا بِأَيَامِنِكُمْ»**. رواه أحمد[10] وأبو داود)[11]. **[صحيح]**

الحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه[12] وابن خزيمة[13] وابن حبان[14]

---

(١) في شرحه لصحيح مسلم (٣/ ١٦٠). (٢) (١/ ٢٧٠).
(٣) في (ب): (إلى الشافعي).
(٤) أي الحافظ في «الفتح»: (١/ ٢٧٠).
(٥) واسمه: «البيان في المذهب».
(٦) العِمْراني: أبو الخير، يحيى بن سالم. ت: «٥٥٨هـ) وكان شيخ الشافعية في اليمن. انظر ترجمته في «طبقات فقهاء اليمين» (١٧٤)، وشذرات الذهب (٤/ ١٨٥).
(٧) لابن قدامة (١/ ١٥٣).
(٨) (١/ ٥٩).
(٩) أي الحديث رقم (٥٠/ ٢١٢) من كتابنا هذا.
(١٠) في المسند (٢/ ٣٥٤).
(١١) في السنن رقم (٤١٤١).
(١٢) في السنن رقم (٤٠٢).
(١٣) في صحيحه (١/ ٩١ رقم ١٧٨).
(١٤) في صحيحه (٣/ ٣٧٠ رقم ١٠٩٠).

والبيهقي[1] كلهم من طريق زهير عن الأعمش عن أبي صالح عنه [٤٢أ] قال ابن دقيق العيد[2]: هو حقيق بأن يصح.

وللنسائي[3] والترمذي[4] من حدَيث أبي هريرة: «أن النبي ﷺ كان إذا لبس قميصاً بدأ بميامنه».

والحديث يدل على وجوب الابتداء باليد اليمنى والرجل اليمنى في الوضوء، وقد ذهب إليه من ذكرنا في الحديث الذي قبل هذا، ولكنه كما دل على وجوب التيامن في الوضوء يدل على وجوبه في اللبس وهم لا يقولون به. وأيضاً فقد روي عن علي عليه السلام أنه قال: «ما أبالي بدأت بيميني أو بشمالي إذا أكملت الوضوء». رواه الدارقطني[5] قال: «جاء رجل إلى علي [عليه السلام][6] فسأله عن الوضوء فقال: ابدأ باليمين أو بالشمال فأضرط به على أي صوت بفيه مستهزئاً بالسائل ثم دعا بماء وبدأ [٥١أ/ب] بالشمال قبل اليمين».

وروى البيهقي[7] من هذا الوجه أنه قال: «ما أبالي بدأت بالشمال قبل اليمين إذا توضأت». وبهذا اللفظ رواه ابن أبي شيبة[8]. وروى أبو عبيد في الطهور[9] «أن أبا هريرة كان يبدأ بميامنه فبلغ ذلك علياً فبدأ بمياسره»، ورواه أحمد بن حنبل[10] عن علي. قال الحافظ[11]: «وفيه انقطاع وهذه الطرق يقويّ بعضها بعضاً وكلام

---

(١) في السنن الكبرى (١/ ٨٦). وهو حديث صحيح.

(٢) كما في «التلخيص» (١/ ٨٨).

(٣) في سننه الكبرى (٥/ ٤٨٢ رقم ٩٦٦٩/ ٥).

(٤) في سننه (٤/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩ رقم ١٧٦٦) وقال الترمذي: «وروى غير واحدٍ هذا الحديث عن شعبة بهذا الإسناد عن أبي هريرة موقوفاً. ولا نعلم أحداً رفعه غير عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة».
قلت: وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

(٥) في السنن (١/ ٨٧ ـ ٨٨ رقم ١).

(٦) زيادة من (ج) والأفضل أن يقال: رضي الله عنه كما تقدم من أقوال العلماء. فلذا أهملتها فيما يأتي إذا كانت زيادة من (ج).

(٧) في السنن الكبرى (١/ ٨٧).

(٨) في «المصنف» (١/ ٣٩) بسند ضعيف.

(٩) رقم (٣٢٢) بسند ضعيف.

(١٠) وأخرجه أبو عبيد في «الطهور» رقم (٣٢٤) بسند ضعيف.

(١١) في «التلخيص» (١/ ٨٨).

علي عند أكثر العترة الذاهبين إلى وجوب الترتيب بين اليدين والرجلين حجة وحديث عائشة[1] المصرح بمحبة التيمن في أمور قد اتفق على عدم الوجوب في جميعها إلا في اليدين والرجلين في الوضوء وكذلك حديث الباب المقترن بالتيامن في اللبس المجمع على عدم وجوبه صالح لجعله قرينة تصرف الأمر إلى الندب. ودلالة الاقتران وإن كانت ضعيفة لكنها لا تقصر عن الصلاحية للصرف لا سيما مع اعتضادها بقول علي عليه السلام وفعله وبدعوى الإجماع على عدم الوجوب.

[الباب الثالث والعشرون]
باب الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً
وكراهة ما جاوزها

٢١٣/٥١ ـ (عَنِ ابْنِ عَباسٍ رَضيَ الله عَنْه قالَ: تَوضَّأ النبي ﷺ مَرَّةً مَرَّةً. رَوَاهُ الجَماعَةُ إلَّا مُسْلِماً)[2]. **[صحيح]**

في الباب أحاديثُ عن عمر، وجابر، وبريدة، وأبي رافع، وابن [الفاكه][3]، وعبد الله بن عمر، وعِكْرَاش بن ذُؤيب المرِّي.

فحديث عمر عند الترمذي[4] وقال: ليس بشيء. ورواه أيضاً ابن ماجه[5].

---

(١) تقدم رقم (٢١١/٤٩) من كتابنا هذا.

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٥٧) وأبو داود رقم (١٣٨) والترمذي رقم (٤٢).
وابن ماجه رقم (٤١١) والنسائي (٦٢/١) وأحمد (٣٨/٢، ٣٩).
وهو حديث صحيح.

(٣) في (ج): (الفاكهة) وهو خطأ.

(٤) في سننه (٦١/١) حيث قال: «وروى رِشْدينُ بنُ سَعْد وغيره هذا الحديثَ عن الضحاك بن شُرحبيل عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب: أن النبي ﷺ توضَّأ مرَّةً مرَّة». قال: وليس هذا بشيء.
● ورشدين بن سعد بن مُفلح المَهْري، أبو الحجاج المصري: ضعيف. رجَّحَ أبو حاتم عليه ابن لهيعة... «التقريب» رقم (١٩٤٢).

(٥) في سننه (١٤٣/١ رقم ٤١٢). قلت: وأخرجه أحمد في المسند (٢٣/١) بسند ضعيف لضعف رشدين بن سعد قلت: وأخرجه أحمد في المسند (٢٣/١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٩/١) من طريق ابن لهيعة بسند حسن.
وخلاصة القول أن حديث عمر بن الخطاب حديث صحيح لغيره والله أعلم.

وحديث جابر أشار إليه الترمذي[1].

وحديث [١٤٨/ جـ] بريدة عند البزار[2].

وحديث أبي رافع عند البزار[3] أيضاً.

وحديث ابن [الفاكه][4] عند البغوي في معجمه[5] وفيه عدي بن الفضل[6] وهو متروك.

---

(١) في سننه (١/ ٦٠).
قلت: وأخرجه الترمذي في سننه (١/ ٦٥ رقم ٤٥) عن جابر أن النبي ﷺ توضأ مرّةً مرّة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً..».
وأخرجه ابن ماجه (١/ ١٤٣ رقم ٤١٠) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٩ ـ ١٠).
والدارقطني في سننه (١/ ٨١ رقم ٨).
وفي سنده ثابت بن أبي صفية، أبو حمزة الثُمالي كوفي. ضعيف، رافضي. قاله الحافظ في «التقريب» رقم (٨١٨). وقال البرقاني في سؤالات الدارقطني رقم (٦٣) عنه: متروك وانظر ترجمته في «المجروحين» (١/ ٢٠٦) والتاريخ الكبير للبخاري (١/ ٢/ ١٦٥) والجرح والتعديل (١/ ١/ ٤٥٠ ـ ٤٥١).
وخلاصة القول أن حديث جابر بن عبدالله ضعيف والله أعلم.

(٢) مسند بريدة لم يطبع بعد من مسند البزار.
قلت: «أخرجه الطبراني في الأوسط رقم (٣٦٦١) وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٣١) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف».
وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٧١) والخوارزمي في جامع المسانيد (١/ ٢٣٣).
قلت: وأخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٢٣٢ رقم ٨٦/ ٢٧٧) دون ذكر «توضأ مرة مرة».

(٣) في المسند (١/ ١٤٣ رقم ٢٧٢).
قلت: وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١/ ٣١٧ رقم ٩٣٧) وفي الأوسط (رقم: ٤٠٤ ـ مجمع البحرين) والدارقطني في سننه (١/ ٨١ رقم ٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٠).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٣١): «رواه البزار والطبراني في الأوسط... ورجالهما رجال الصحيح» اهـ.
وخلاصة القول أن حديث أبي رافع حديث صحيح والله أعلم.

(٤) في (جـ): (الفاكهة) وهو خطأ.

(٥) كما في (عمدة القاري) (١/ ٧٤٠). وفيه عدي بن الفضل وهو متروك.
وأخرجه ابن النجار كما في «كنز العمال» (٥/ ١٠٣ رقم ٢٢٠٥). ط: الهندية.

(٦) قال يحيى بن معين في «التاريخ» (٢/ ٣٩٨): وعدي بن الفضل: ليس بشيء، وقال مرة أخرى ضعيف، وقال مرة ثالثة عندما سئل: يكتب حديث عدي بن الفضل؟ قال: لا. ولا كرامة له.

وحديث عبد الله بن عمر أخرجه البزار[1].

وحديث عِكْراش ذكره أبو بكر الخطيب[2].

والحديث يدل على أن الواجب من الوضوء مرة، ولهذا اقتصر عليه النبي ﷺ، ولو كان الواجب مرتين أو ثلاثاً لما اقتصر على مرة. قال الشيخ محيي الدين النووي[3]: «وقد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة، وعلى أن الثلاث سنة، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً وثلاثاً، وبعض الأعضاء ثلاثاً، وبعضها مرتين والاختلاف دليل على جواز ذلك كله، وأن الثلاث هي الكمال والواحدة تجزيء».

٢١٤/٥٢ ـ (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ [رضي الله عنه][4] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ. رَوَاهُ أحمدُ[5] والبخَارِيُّ[6]. **[صحيح]**

---

(١) مسند (ابن عمر) لم يطبع بعد من (مسند البزار).

قلت: أخرجه الدارقطني (١/ ٨٠ رقم ٤) من طريق المسيب بن واضح ثنا حفص بن ميسرة عن عبد الله بن دينار عنه.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٨٠) من طريق الدارقطني السابق، وقال هو والدارقطني: «تفرد به المسيب بن واضح وهو ضعيف».

• وأخرجه ابن ماجه في سننه (١/ ١٤٥ رقم ٤١٩) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٨٠ ـ ٨١) والطيالسي في مسنده رقم (١٩٢٤) والدارقطني (١/ ٧٩ رقم ١).

من حديث عبد الرحيم بن زيد العمِّي عن أبيه عن معاوية بن قرة عنه.

قال البيهقي: هكذا رواه عبد الرحيم بن زيد العمِّي عن أبيه، وخالفهما غيرهما، وليسا في الرواية بقويين.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٤٥): سألت أبي عن حديث رواه عبد الرحيم بن زيد العمِّي عن أبيه عن معاوية بن قرة عن ابن عمر عن النبي ﷺ فذكره بلفظ البيهقي، فقال أبي: عبد الرحيم بن زيد متروك الحديث، وأبوه زيد ضعيف الحديث، ولا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ.

قال أبي: وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث، فقال: هو عندي حديث واهٍ، ومعاوية بن قرة لم يلحق ابن عمر.

وخلاصة القول أن حديث ابن عمر ضعيف والله أعلم.

(٢) في تلخيص المتشابه في الرسم وحماية ما أشكل منه عن بواد التصحيف والوهم.

(٣) في شرحه لصحيح مسلم (٣/ ١٠٦).

(٤) زيادة من (ج).

(٥) في المسند (٤/ ٤١).

(٦) في صحيحه (١/ ٢٥٨ رقم ١٥٨). وهو حديث صحيح.

في البابِ عَنْ أبي هُرَيرَةَ وجَابِرٍ).

أما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو داود[1] والترمذي[2] وقال: حسن غريب، وفيه عبد الله بن الفضل[3] وقد روى له الجماعة، ولكنه تفرد [عنه][4] عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان[5]، ومن أجله كان حسناً، قال أبو داود[6]: لا بأس به وكان على المظالم ببغداد، وقال عليّ بن المديني: لا بأس به. وكذلك قال أحمد وأبو زرعة. وقال أبو حاتم[7]: يشوبه شيء من القدر، وتغير عقلُه في آخر حياته، وهو مستقيم الحديث. وقال النسائي[8]: ليس بالقوي، وقال يحيى مرة: ضعيف ومرة: لا بأس به، وفيه كلام طويل[9].

وأما حديث جابر فأشار إليه الترمذي[10].

والحديثُ يدل على أن التوضؤَ مرتين يجوز ويجزيء، ولا خلاف في ذلك.

---

(١) في سننه (١/ ٩٤ ـ ٩٥ رقم ١٣٦) بسند حسن.

(٢) في سننه (١/ ٦٢ رقم ٤٣) وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٣) «ثقة» قاله الحافظ في «التقريب» رقم (٣٥٣٣).

(٤) في (ب): (به).

(٥) «صدوق يخطئ ورُمي بالقدر وتغير بأخرة» قاله الحافظ في «التقريب» رقم (٣٨٢٠). وتعقبه المحرران في «تحرير التقريب» (٢/ ٣٠٩): «بل: صدوق حسن الحديث، فقد وثقه أبو حاتم الرازي، ودحيم، وعبد الرحمن بن صالح، وعمرو بن علي الفلاس... وقال الخطيب: كان ممن يذكر بالزهد والعبادة والصدق في الرواية. وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة... وقد نفى أبو داود عنه تهمة القدر، وهو بكل حال جرح غير معتبر، أما اختلاطه فما ذكره أحد سوى أبي حاتم وقد أطلق توثيقه، قال: تغير عقله في آخر حياته، وهو مستقيم الحديث، ولذلك فإن ذكر اختلاطه لا معنى له...».
وخلاصة القول أن حديث أبي هريرة حديث صحيح والله أعلم.

(٦) في «سؤالاتُ أبي عبيد الآجري أبا داود سليمان بن الأشعث السجستاني في معرفة الرجال وجرحهم وتعديلهم» رقم الترجمة (١٦٧٩).

(٧) في «الجرح والتعديل» (٥/ ٢١٩).

(٨) في كتابه «الضعفاء والمتروكين» رقم الترجمة (٣٨٢).

(٩) انظر: «الكاشف» (٢/ ١٤١) والميزان (٢/ ٥٥١) ولسان الميزان (٧/ ٢٧٨) والمغني (٢/ ٣٧٧) وخلاصة تهذيب بالكمال ص٢٢٥.

(١٠) في سننه (١/ ٦٢).
قلت: وأخرجه ابن ماجه (١/ ١٤٣ رقم ٤١٠) وقد تقدم تخريجه والكلام عليه عند شرح الحديث رقم (٥١/ ٢١٣) من كتابنا هذا وهو حديث ضعيف.

٢١٥/٥٣ ـ (وَعَنْ عُثْمانَ رَضِيَ الله عَنْهُ أن النَّبيَّ ﷺ تَوَضَّأ ثَلاثاً ثلاثاً. رَوَاهُ أَحْمَدُ[١] وَمُسْلِمٌ)[٢]. **[صحيح]**

الحديث أخرجه بهذا اللفظ[٣] الترمذي[٤] وقال: هو أَحسن شيء في الباب وأبو داود[٥] والنسائي[٦] وابن ماجه[٧] من حديث عليّ عليه السلام.

وفي الباب عن الربيع[٨]، وابن عمر[٩]، وأبي أمامة[١٠]، وعائشة[١١]، وأبي

---

(١) في المسند (١/ ٦٨).

(٢) في صحيحه (١/ ٢٠٧ رقم ٩/ ٢٣٠). وهو حديث صحيح.

(٣) هنا في (ج) زيادة (أحمد و).

(٤) في السنن (١/ ٦٣ رقم ٤٤) وقال: حديث علي أحسن شيء في هذا الباب وأصح.

(٥) في السنن (١/ ٨٣ ـ ٨٤ رقم ١١٦).

(٦) في السنن (١/ ٧٠ ـ ٧١ رقم ٩٦).

(٧) في سننه رقم (٤١٣) من حديث عثمان وعلي.
وهو حديث صحيح.

(٨) أخرجه أحمد (٦/ ٣٥٨) و(٦/ ٣٥٩) والحميدي في مسنده (١/ ١٦٣ ـ ١٦٤ رقم ٣٤٢) والترمذي (١/ ٤٨ رقم ٣٣) وأبو داود (١/ ٨٩ رقم ١٢٠) و(١/ ٩٠ رقم ١٢٧) و(١/ ٩١ رقم ١٣٠). وابن ماجه (١/ ١٣٨ رقم ٣٩٠) و(١/ ١٤٥ رقم ٤١٨) و(١/ ١٥٠ رقم ٤٣٨) و(١/ ١٥١ رقم ٤٤٠) و(١/ ١٥٦ رقم ٤٥٨) كلهم من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل به والروايات مطولة ومختصرة.
وخلاصة القول أن حديث الربيع حديث حسن والله أعلم.

(٩) أخرجه أحمد (١/ ٣٧٢) و(٢/ ٢٨) و(٢/ ٨ و٣٩ و١٣٢).
وابن ماجه (١/ ١٤٤ رقم ٤١٤) والنسائي (١/ ٦٢ ـ ٦٣ رقم ٨١).
وخلاصة القول أن حديث ابن عمر حديث صحيح لغيره والله أعلم.

(١٠) أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٧) و(٥/ ٢٥٨) والطبراني في الكبير (٨/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤) (٧٩٩٠) من طريق حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن سميع، عنه.
قال ابن حجر في «تعجيل المنفعة» ص١٦٩: «سميع: مجهول، ذكره ابن حبان في «الثقات» (٤/ ٣٤٢) وقال: لا أدري من هو ولا ابن من هو. قلت: قال البخاري ـ في التاريخ الكبير (٤/ ١٩٠) ـ: لا يعرف لعمرو سماع من سميع ولا لسميع سماع من أبي أمامة» اهـ.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد (١/ ٢٣٠) وعزاه للطبراني وحده. وقال: «رواه من طريق سميع عنه، وإسناده حسن، وسميع ذكره ابن حبان في «الثقات» ـ (٤/ ٣٤٢) ـ وقال: لا أدري من هو، ولا ابن من هو. والظاهر أنه اعتمد في توثيقه على غيره».
وخلاصة القول أن حديث أبي أمامة سنده ضعيف والله أعلم.

(١١) أخرجه ابن ماجه (١/ ١٤٤ رقم ٤١٥) من حديث عائشة وأبي هريرة أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً». وهو حديث صحيح لغيره.

رافع[1]، وعبد الله بن عمرو[2]، ومعاوية[3]، وأبي هريرة[4]، وجابر[5]، وعبد الله بن زيد[6]، وأبي[7]. وقد بوّب البخاري[8] للوضوء ثلاثاً، وذكر حديث عثمان الذي شرحناه في أول أبواب الوضوء[9]، وقد قدمنا أن التثليب سنة بالإجماع.

٢١٦/٥٤ ـ (وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَن أبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قال: جاءَ أعرَابيٌّ إلى رَسُولِ الله ﷺ يَسْألهُ عَنِ الوُضُوءِ فَأَرَاهُ ثلاثاً ثلاثاً، وقالَ: «**هذا الوضوءُ، فَمَنْ زَادَ على هذا فقَدْ أساءَ وتَعَدَّى وظَلَمَ**». رَواهُ أحْمَدُ[10] وَالنَّسَائِيُّ[11] وابْنُ ماجَهْ)[12]. **[صحيح]**

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم (٩٠٧) والكبير (ج١/رقم ٩٣٧) والبزار (١/ ٢٣١ ـ كشف) والدارقطني (١/ ٨١ رقم ٧) بسند صحيح.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٣١) وقال: «رواه البزار، والطبراني في الأوسط والكبير... ورجالهما رجال الصحيح» اهـ.

(٢) أخرجه ابن الجارود في «المنتقى» رقم (٧٥) وأبو داود (١/ ٩٤ رقم ١٣٥) والنسائي (١/ ٨٨ رقم ١٤٠) وابن ماجه (١/ ١٤٦ رقم ٤٢٢) وأحمد (٢/ ١٨٠) وابن خزيمة (١/ ٨٩) والبيهقي (١/ ٧٩) والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥ رقم ٢٢٩) بسند حسن.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٩٤) وأبو داود في سننه (١/ ٨٩ رقم ١٢٥).
والطبراني في الكبير (١٩/ ٣٧٨ رقم ٨٨٩). وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣٤٨) وابن ماجه (١/ ١٤٤ رقم ٤١٥) وهو حديث صحيح لغيره.

(٥) أخرجه ابن ماجه (١/ ١٤٣ رقم ٤١٠) والترمذي (١/ ٦٥ رقم ٤٥) والدارقطني (١/ ٨١ رقم ٨). وقد تقدم.
وهو حديث ضعيف.

(٦) أخرجه أحمد (٤/ ٤١) بسند ضعيف لضعف ابن لهيعة في غير العبادلة.
وهو حديث صحيح.

(٧) أخرجه ابن ماجه (١/ ١٤٥ رقم ٤٢٠) والدارقطني (١/ ٨١ رقم ٦).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٧٢ رقم ١٧٤/ ٤٢٠): «هذا إسناد ضعيف، زيد أبو الحواري هو العمي ضعيف، وكذا الراوي عنه، رواه الدارقطني في سننه من هذا الوجه» اهـ.
وخلاصة القول أن حديث أبي بن كعب حديث ضعيف والله أعلم.

(٨) في صحيحه (١/ ٢٥٩ رقم الباب ٢٤)، مع الفتح.

(٩) رقم (٦/ ١٦٨) من كتابنا هذا.

(١٠) في المسند (٢/ ١٨٠).

(١١) في السنن (١/ ٨٨ رقم ١٤٠).

(١٢) في السنن (١/ ١٤٦ رقم ٤٢٢).

الحديث أخرجه أيضاً أبو داود[١] وابن خزيمة[٢]. قال الحافظ[٣]: «من طرق صحيحة»، وصرح في الفتح[٤] أنه صححه ابن خزيمة وغيره، وهو في رواية أبي داود[٥] بلفظ: «فمَنْ زادَ على هذا أو نقَّصَ فقدْ أساءَ وظلمَ» بدون ذكر تعدى، وفي النسائي[٦] بدون نقص، وهو من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه مقال عند المحدثين[٧]، ولم يتعرض له من تكلم على هذا الحديث.

وفي الحديث دليل على أن مجاوزة الثلاث الغسلات من الاعتداء في الطهور.

وقد أَخرج أبو داود[٨] وابن ماجه[٩] من حديث عبد الله بن مغفل أَنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّهُ سَيَكُونُ في هذِهِ الأمة قَوْمٌ يعتَدُونَ في الطُّهُورِ وَالدُّعَاءِ» وإن فاعله مسيء وظالم ـ أي أساء بترك الأولى، وتعدى حدّ السنة. وظلم: أي وضع الشيء في غيره موضعه. وقد أشكل [١٤٩/جـ] ما في رواية أبي داود من زيادة لفظ «أَو نَقَّصَ» على جماعة.

قال الحافظ في التلخيص[١٠]: «تنبيه: يجوز أن تكون الإِساءة والظلم وغيرهما مما ذكر مجموعاً لمن نقص، ولمن زاد، ويجوز أَن يكون على التوزيع، فالإِساءة في النقص، والظلم في الزيادة، وهذا أَشبه بالقواعد، والأول أشبه بظاهر السياق، والله أعلم». انتهى. ويمكن توجيه الظلم في النقصان بأنه ظلم نفسه بما

---

(١) في السنن (١/ ٩٤ رقم ١٣٥).
(٢) في صحيحه (١/ ٨٩ رقم ١٧٤).
(٣) في (تلخيص الحبير) (١/ ٨٣).
(٤) (١/ ٢٣٣).
(٥) في سننه رقم (١٣٥). وقوله: «نقص» فإنه شاذ.
(٦) في سننه رقم (١٤٠).
(٧) انظر تفصيل ذلك فيما كتبه أبو الأشبال في التعليق على الترمذي (٢/ ١٤١ ـ ١٤٤) فقد أجاد وأفاد. كما أنني قدمت ملخصاً لهذا الموضوع في كتابنا هذا.
(٨) في سننه (١/ ٧٣ رقم ٩٦).
(٩) في سننه (رقم: ٣٨٦٤): مختصراً منه على الدعاء.
وحديث عبد الله بن مغفل حديث صحيح والله أعلم.
(١٠) (١/ ٨٣).

فوّتها من الثواب الذي يحصل بالتثليث، وكذلك الإساءة لأن تارك السنة مسيء وأما الاعتداء في النقصان فمشكل فلا بد من توجيه إلى الزيادة، [٥١ب/ب] ولهذا لم يجتمع ذكر الاعتداء والنقصان في شيء من روايات الحديث، ولا خلاف في كراهة الزيادة على الثلاث[١].

قال ابن المُبَارَكِ[٢]: لا آمَنُ إذَا زادَ في الوضوءِ على الثَّلَاثِ أنْ يَأْثَمَ.

وقال أحمدُ وإسحٰقُ[٣]: لا يزيدُ على الثلاث إلا رَجُلٌ مُبْتَلًى.

[الباب الرابع والعشرون]

باب ما يقول إذا فرغ من وضوئه

٢١٧/٥٥ ـ (عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ الله عنهُ [٤٢ب] قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«ما مِنكُمْ مِنْ أحَدٍ يَتَوَضَّأُ فيسْبِغُ الوُضُوءَ، ثم يَقُولُ: أشْهَدُ أنْ لا إلٰهَ إلَّا الله وحدَهُ لَا شَريكَ لهُ وأَشْهدُ أنَّ مُحمَّداً عَبدُهُ وَرَسُولهُ إلَّا فُتِحَتْ لهُ أبْوابُ الجَنَّةِ الثَّمانِيةُ، يَدْخُلُ مِنْ أيِّها شَاءَ»**. رَواهُ أحمَدُ[٤] ومُسلِمٌ[٥] وأبو دَاوُدَ[٦]. **[صحيح]**

ولِأحمَدَ[٧] وَأَبِي دَاوُدَ[٨] في رواية: **«مَنْ تَوضَّأ فأحْسَنَ الوُضوءَ ثمَّ رَفَعَ نَظَرَهُ إلَى السَّمَاءِ [فقَالَ][٩]»**. وَساقَ الحَدِيثَ). **[ضعيف]**

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤).

(٢) ذكره الترمذي في سننه (١/ ٦٤). (٣) ذكره الترمذي في سننه (١/ ٦٤).
وقال الترمذي: «والعملُ على هذا عند عَامَّةِ أهل العلم: أنَّ الوضوءَ يُجْزِئُ مرَّةً مرَّةً، ومرَّتينِ أفضلُ. وأفضَلُهُ ثلاثٌ. وليس بعدَهُ شيءٌ» اهـ.

(٤) في مسنده (٤/ ١٥٣) و(٤/ ١٤٥).

(٥) في صحيحه (١/ ٢٠٩ رقم ١٧/ ٢٣٤).

(٦) في سننه (١/ ١١٨ رقم ١٦٩). قلت: وأخرجه أبو عوانة (١/ ٢٢٥) والنسائي (١/ ٩٢ رقم ١٤٨) وابن ماجه (١/ ١٥٩ رقم ٤٧٠) والبيهقي (١/ ٧٨) و(٢/ ٢٨٠) من طرق عن عقبة بن عامر عن عمر بن الخطاب.
وخلاصة القول أن الحديث صحيح والله أعلم.

(٧) في مسنده (٤/ ١٥٠).

(٨) في سننه (١/ ١١٩ رقم ١٧٠)، وهو حديث ضعيف.

(٩) في (ج): (قال).

[رواية أحمد وأَبي داود في إسنادها رجل مجهول[1]][2]، والحديث أخرجه أيضاً الترمذي[3] بزيادة: «اللهمَّ اجعْلِني مِنَ التوّابينَ واجْعَلْنِي مِنَ المتطهرِينَ» لكن قال الترمذي[4]: «وفي إسناده اضطراب ولا يصح فيه كثير شيء».

قال الحافظ[5] لكن رواية مسلم سالمة عن هذا الاعتراض، والزيادة التي عند الترمذي رواها البزار[6] والطبراني في الأوسط[7].

وأخرج الحديث أيضاً ابن حبان[8]. وأخرجه ابن ماجه[9] من حديث أنس، وزاد النسائي في عمل اليوم والليلة[10] بعد قوله: «من المتطهرين سُبحانَكَ اللهمَّ

---

(١) وهو ابن عم زُهْرة بن معبد.
(٢) زيادة من (أ) و(ب).
(٣) في سننه (١/ ٧٧ رقم ٥٥).
قال الترمذي: «وهذا حديث في إسناده اضطراب. ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء».
وقال أبو الأشبال في شرحه للترمذي (١/ ٧٩) رداً على الترمذي: «وقد أخطأ الترمذي فيما زعم من اضطراب الإسناد في هذا الحديث، ومن أنه لا يصح في الباب كبير شيء. وأصل الحديث مستقيم الإسناد، وإنما جاء الاضطراب في الأسانيد التي نقلها الترمذي منه أو ممن حدثه بها. . .» اهـ.
قلت: فإعلال الترمذي للحديث بالاضطراب ليس كذلك فإنه اضطراب مرجوح.
(٤) في السنن (١/ ٧٨ ـ ٧٩).
(٥) في «تلخيص الحبير» (١/ ١٠١).
(٦) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٠١) وسكت عليه.
(٧) رقم (٤٨٩٥) وفي «المعجم الكبير» رقم (١٤٤١).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٣٩): «رواه الطبراني في الأوسط، والكبير باختصار، وقال في الأوسط: تفرد به مسور بن مورع ولم أجد من ترجمه، وفيه أحمد بن سهيل الوراق ذكره ابن حبان في «الثقات» (٨/ ٥١) وفي إسناد الكبير أبو سعد البقال، والأكثر على تضعيفه، ووثقه بعضهم». وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٣٢) وفيه: أبو سعيد الأعور وهو ضعيف.
(٨) في «صحيحه» (٣/ ٣٢٥ رقم ١٠٥٠) بسند صحيح على شرط مسلم.
(٩) في سننه (١/ ١٥٩ رقم ٤٦٩).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٨٧ رقم ١٩٢/ ٤٦٩): «هذا إسناد فيه زيد العمي وهو ضعيف. وهو حديث ضعيف.
(١٠) رقم (٨١) مرفوعاً ورقم (٨٢) موقوفاً. قلت: وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٣٠). وأورده الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٣٩) وقال: «رواه الطبراني في =

وبِحمْدِكَ أشهد أَن لا إلٰه إلا أنتَ أَستغفركَ وأَتوبُ إليكَ» والحاكم في المستدرك[1] من حديث أَبي سعيد وزاد «كُتِبت في رَقٍّ ثم طبع بطابع فلم يُكْسَرْ إلى يومِ القيامةِ»، واختلف في رفعه ووقفه، وصحح النسائي الموقوف[2]، وضعف الحازمي الرواية المرفوعة، لأن الطبراني قال في الأوسط[3]: لم يرفعه عن شعبة إلى يحيى بن كثير.

قال الحافظ[4]: «ورواه أبو إسحاق المزكي في الجزء الثاني تخريج الدارقطني له، من طريق روح بن القاسم، عن شعبة، وقال: تفرد به عيسى بن شعيب، عن روح بن القاسم، ورجح الدارقطني في العلل[5] الرواية الموقوفة».

قال النووي في الأذكار[6]: حديث أبي سعيد هذا ضعيف الإسناد موقوفاً ومرفوعاً.

قال الحافظ[7]: «أما المرفوع: فيمكن أن يضعف بالاختلاف والشذوذ، وأما الموقوف فلا شك ولا ريب في صحته، ورجاله من رجال الصحيحين فلا معنى لحكمه عليه بالضعف».

والحديث يدل على استحباب الدعاء المذكور، ولم يصح من أحاديث الدعاء في الوضوء غيره.

= الأوسط ـ رقم (١٤٥٥) ـ ورجاله رجال الصحيح. إلا أن النسائي قال بعد تخريجه في اليوم والليلة هذا خطأ والصواب موقوفاً ثم رواه من رواية الثوري وغندر عن شعبة موقوفاً» وأخرجه الطبراني في «الدعاء» (٢/ ٩٧٩ رقم ٣٨٨) و(٢/ ٩٧٥ رقم ٣٨٩) و(٢/ ٩٧٥ ـ ٩٧٦ رقم ٣٩٠).

(١) (١/ ٥٦٤) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٢) في «عمل اليوم والليلة» ص١٧٣. وصحح الحافظ ابن حجر الحديث مرفوعاً وموقوفاً. انظر «نتائج الأفكار» (١/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠).

(٣) (٢/ ١٢٣ رقم ١٤٥٥).

(٤) في «التلخيص» (١/ ١٠٢).

(٥) (١١/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨س ٢٣٠١).

(٦) ص٨٠. وكذلك في «المجموع» (١/ ٤٨٢).

(٧) في «التلخيص» (١/ ١٠٢).

[الدعاء عند كل عضو في الوضوء باطل]:

وأما ما ذكره أصحابنا والشافعية في كتبهم من الدعاء عند كل عضو كقولهم: يقال عند غسل الوجه: اللهم بيض وجهي إلخ. فقال الرافعي: ورد بهذه الدعوات الأثر عن الصالحين. وقال النووي في الروضة[1]: هذا الدعاء لا أصل له. وقال ابن الصلاح[2]: لا يصح فيه حديث.

وقال الحافظ[3]: «روي فيه من طرق عن علّي ثلاث ضعيفة جداً، أوردها المستغفري في الدعوات، وابن عساكر في أماليه، وهو [١٥٠/جـ] من رواية أحمد بن مصعب المروزي، عن حبيب بن أبي حبيب الشيباني، عن أبي إسحٰق السبيعي عن علي، وفي إسناده من لا يعرف، ورواه صاحب مسند الفردوس[4] من طريق أبي زرعة الرازي عن أحمد بن عبد الله بن داود، وساقه بإسناده إلى علي، ورواه ابن حبان في الضعفاء[5]، من حديث أنس نحو هذا، وفيه عباد بن صهيب وهو متروك، ورواه المستغفري أيضاً من حديث البراء بن عازب وأنس بطوله، وإسناده واه» ولكنه وثق عباداً[6] يحيى بن معين[7]، ونفى عنه الكذب أحمد بن حنبل[8]، وصدقه أبو داود، وتركه الباقون.

قال ابن القيم في الهدي[9]: «ولم يحفظ عنه أنه كان يقول: على وضوئه

---

(١) أي «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (١/ ٦٢).
وقال النووي أيضاً في «المجموع» (١/ ٤٨٩): «وأما الدعاء المذكور فلا أصل له، وذكره كثيرون من الأصحاب ولم يذكره المتقدمون...» اهـ.

(٢) في «شرح مشكل الوسيط» (١/ ٢٩٢) وهو بهامش الوسيط للغزالي.

(٣) في «التلخيص» (١/ ١٠٠).

(٤) الفردوس بمأثور الخطاب، المعروف بمسند الفردوس للديلمي (٥/ ٣٢٦ رقم ٨٨٣٠).

(٥) المجروحين (٢/ ١٦٤ ـ ١٦٥) ترجمة: عباد بن صهيب.

(٦) عباد بن صهيب المدري، البصري، أبو بكر الكلبي.
تركه البخاري وأبو حاتم، وقال الذهبي: أحد المتروكين.
انظر: ترجمته في «التاريخ الكبير» (٣/ ٢/ ٤٣) والجرح والتعديل (٣/ ١/ ٨٢).
والعقيلي (٣/ ١٤٤) والميزان (٢/ ٣٦٧) ولسان الميزان (٣/ ٢٣٠ ـ ٢٣١).

(٧) انظر: «تاريخ ابن معين» (٢/ ٢٩٢).

(٨) كما في «بحر الدم» رقم الترجمة (٤٩٩).

(٩) أي: «زاد المعاد في هدي خير العباد» (١/ ١٨٧ ـ ١٨٨).

شيئاً غيرَ التسمية، وَكُلُّ حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه، فكذِبٌ مُختلَق، لم يقُلْ رسولُ اللَّهِ ﷺ شيئاً منه، ولا عَلَّمه لأمته، ولا يثبت عنه غير التسيمة في أوله، وقوله: أشهدُ أنْ لا إلٰه إلا اللَّهُ وحدَهُ لا شريكَ لَهُ، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولهُ اللهُمَّ اجعلنِي من التوّابينَ واجعلنِي من المتطهرينَ في آخرِه».

[الباب الخامس والعشرون]

باب الموالاة في الوضوء

٢١٨/٥٦ ـ (عَنْ خالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ بعْض أزْوَاجِ النَّبيِّ ﷺ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي في ظَهْر قَدَمِه لُمْعَةٌ قدْرَ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا المَاءُ فَأَمَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُعِيدَ الوُضُوءَ. رَواهُ أحمدُ[١] وأَبُو دَاوُدَ[٢]، وَزَادَ: «والصَلاَةَ»، قالَ الأثْرَمُ[٣]: قُلْتُ لأحمدَ: هذا إسْنَادٌ جَيدٌ؟، قالَ: جيدٌ). **[صحيح]**

٢١٩/٥٧ ـ (وعَن عُمَرَ بْنِ الخَطَّاب [رضي الله عنه][٤]، أَنَّ رَجلاً تَوضّأ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرٍ على قدَمِهِ، فأبْصَرَهُ النَّبيُّ ﷺ فقالَ: «**ارْجِعْ فأحْسِن وُضُوءَكَ**»، قالَ: فَرَجَعَ فَتَوَضأ ثمَّ صَلَّى. رواهُ أحمدُ[٥] ومُسْلِمٌ[٦] وَلَمْ يَذكُرْ فَتَوَضَّأ). **[صحيح]**

الحديث الأول أعله المنذري[٧] ببقية بن الوليد[٨] وقال عن بجير[٩] وهو ضعيف إذا عنعن لتدليسه وفي المستدرك[١٠] تصريح بقية بالتحديث، وقال ابن

---

(١) في المسند (٣/ ٤٢٤).
(٢) في سننه (١/ ١٢١ رقم ١٧٥).
(٣) ذكره الحافظ في «التلخيص» (١/ ٩٦).
(٤) زيادة من (أ).
(٥) في المسند (١/ ٢١، ٢٣).
(٦) في صحيحه (١/ ٢١٥ رقم ٢٤٣).
(٧) في «مختصر سنن أبي داود» (١/ ١٢٨).
(٨) بقية بن الوليد: صدوق كثير التدليس عن الضعفاء. قاله الحافظ في «التقريب» رقم (٧٣٤).
(٩) بَحِير بن سعد السحولي، أبو خالد الحمصي. ثقة ثبت. قاله الحافظ في «التقريب» رقم (٦٤٠).
(١٠) وصرح بالتحديث بقية عند أحمد أيضاً كما تقدم.

القطان والبيهقي: هو مرسل[1]، وقال الحافظ[2]: فيه بحث وكأن البحث في ذلك من جهة أن خالد بن معدان لم يرسله بل قال عن بعض أزواج النبي ﷺ فوصله، وجهالة الصحابي غير قادحة. وتمام كلام الأثرم وبقية الكلام على الحديث أسلفناها في باب غسل الرجلين[3].

وحديث عمر [قد][4] قدمنا الكلام عليه في ذلك الباب[5] أيضاً.

وفي الباب عن أنس مرفوعاً عند أحمد[6] وأبي داود[7] وابن ماجه[8] وابن خزيمة[9] والدارقطني[10]، وقد تقدم لفظه هنالك أيضاً.

والحديث الأوّل يدل على وجوب إعادة الوضوء من أوّله على من ترك من غسل أعضائه مثل ذلك المقدار.

والحديث[11] الثاني لا يدل على وجوب الإعادة لأنه أمره فيه بالإحسان لا بالإعادة، والإحسان [٥٢أ/ب] يحصل بمجرد إسباغ غسل ذلك العضو. وكذلك حديث أنس لم يأمر فيه بسوى الإحسان.

فالحديث الأوّل يدل على مذهب من قال بوجوب الموالاة لأن الأمر بالإعادة للوضوءِ كاملاً للإخلال بها بترك اللمعة وهو الأوزاعي[12] ومالك[13] وأحمد بن

---

(١) في السنن الكبرى (١/ ٨٣).
(٢) في «التلخيص» (١/ ٩٦).
(٣) الباب الحادي والعشرون عند الحديث رقم (٤٦/ ٢٠٨) و(٤٧/ ٢٠٩) و(٤٨/ ٢١٠) من كتابنا هذا.
(٤) زيادة من (أ).
(٥) الباب الحادي والعشرون عند الحديث (٤٨/ ٢١٠) من كتابنا هذا.
(٦) في المسند (٣/ ١٤٦).
(٧) في سننه (١/ ١٢٠ رقم ١٧٣).
(٨) في سننه (١/ ٢١٨ رقم ٦٦٥).
(٩) في صحيحه (١/ ٨٤ ـ ٨٥ رقم ١٦٤).
(١٠) في سننه (١/ ١٠٨ رقم ٥) وقال الدارقطني: تفرد به جرير بن حازم عن قتادة وهو ثقة.
قلت: وأخرجه أبو يعلى (٥/ ٣٢٢ رقم ٢٩٤٤) والبيهقي (١/ ٨٣).
وهو حديث صحيح.
(١١) الباب الحادي والعشرون عند الحديث (٤٨/ ٢١٠).
(١٢) حكاه عنه الحافظ نقلاً عن المنذري في فتح الباري (١/ ٣٧٥).
(١٣) انظر: «الهداية» لأبي الخطاب (١/ ١٤ ـ ١٥).

حنبل[1] والشافعي في قول له[2].

والحديث الثاني وحديث أنس السابق يدلان على مذهب من قال بعدم الوجوب وهم العترة[3] وأبو حنيفة[4] والشافعي في قول له[5]، والتمسك لوجوب الموالاة بحديث ابن عمر[6] وأبيّ بن كعب[7] «أنه ﷺ توضأ على الولاء وقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» أظهر من التمسك بما ذكره المصنف في الباب لولا أنه غير صالح للاحتجاج كما عرفناك في شرح حديث عثمان لا سيما زيادة قوله: «لا يقبل الله الصلاة إلا به، وقد روي بلفظ: «هذا الذي افترض الله عليكم» بعد أن توضأ مرة ولكنه قال ابن أبي حاتم[8] سألت: أبا زرعة عن هذا الحديث فقال: حديث واه منكر ضعيف وقال مرة: لا أصل له وامتنع من قراءته. ورواه الدارقطني في غرائب مالك[9]. قال الحافظ[10]: ولم يروه مالك قط وروي بلفظ [١٥١/جـ] «هذا وضوء لا يقبل الله غيره» أخرجه ابن السكن في صحيحه[11] من حديث أنس. وقد أجيب عن الحديث على تسليم صلاحيته للاحتجاج بأن الإشارة هي إلى ذات الفعل مجرّدة عن الهيئة والزمان وإلا لزم وجوبهما ولم يقل به أحد.

---

(١) انظر: «المغني» (١/ ١٩٢) و«المبدع» (١/ ١١٥) والإنصاف (١/ ١٣٩).

(٢) انظر: «حلية العلماء» (١/ ١٥٧) وروضة الطالبين (١/ ٦٤). وهذا القول في القديم.

(٣) انظر: «البحر الزخار» (١/ ٧٥).

(٤) انظر: «المبسوط» (١/ ٥٦).

(٥) انظر: «حلية العلماء» (١/ ١٥٦ ـ ١٥٧) وروضة الطالبين (١/ ٦٤) ومغني المحتاج (١/ ٦١) وهذا القول في الجديد.

(٦) وهو حديث ضعيف. تقدم تخريجه خلال شرح الحديث (٦/ ١٦٨) من كتابنا هذا.

(٧) وهو حديث ضعيف. تقدم تخريجه خلال شرح الحديث (٦/ ١٦٨) من كتابنا هذا.

(٨) في «العلل» (١/ ٤٥).

(٩) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (١/ ٨٢).

(١٠) في «التلخيص» (١/ ٨٢).

(١١) ذكره الحافظ في «التلخيص» (١/ ٨٢ ـ ٨٣).

[الباب السادس والعشرون]

باب جواز المعاونة في الوضوء

٥٨/ ٢٢٠ ـ (عَنِ المغِيَرةِ بْنِ شعْبَةَ أنهُ كانَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في سَفَرٍ، وَأنهُ ذَهبَ لحَاجَةٍ لهُ، وأَنَّ مغيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ المَاءَ عَليهِ وَهُوَ يَتَوضَّأ، فغسَلَ وَجهَهُ وَيَدَيهِ وَمسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ على الخُفّيْنِ، أخْرَجاهُ)[١].

الحديث اتفقا عليه بلفظ: «كُنْتُ معَ النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ فقالَ لي: يا مغِيرةُ خُذِ الإِدَاوَةَ فأخذتُها ثم خرجت معه وانطلق حتى توارىٰ عني حتى قضىٰ حاجتَهُ ثم جاء وعليه جُبَّةٌ شامِيَّةٌ ضيقة الكمين فذهب يخرج يده من كمها فضاق، فأخرج يده من أسفلها فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة [٤٣أ] ثم مسحَ على خُفَّيْهِ» الحديث يدل على جواز الاستعانة بالغير في الوضوء، وقد قال بكراهتها العترة والفقهاء. قال في البحر[٢]: «والصب جائز إجماعاً إذ صبوا عليه ﷺ وهو يتوضأ».

وقال الغزالي[٣] وغيره من أَصحاب الشافعي إنه إنما استعان به لأجل ضيق الكمين وأنكره ابن الصلاح[٤] وقال: الحديث يدل على الاستعانة مطلقاً لأنه غسل وجهه أيضاً وهو يصب عليه، وذكر بعض الفقهاء أن الاستعانة كانت بالسفر فأراد أن لا يتأخر عن الرفقة، قال الحافظ التلخيص[٥]: وفيه نظر.

واستدل من قال بكراهة الاستعانة بقوله ﷺ لعمر وقد بادر ليصب الماء على يديه: «أَنا لا أَستعين في وضوئي بأحد». قال النووي في شرح المهذب[٦]: هذا

---

(١) البخاري رقم (١٨٢) وأطرافه رقم (٢٠٣ و٢٠٦ و٣٦٣ و٣٨٨ و٢٩١٨ و٤٤٢١ و٥٧٩٨ و٥٧٩٩).
ومسلم رقم (٢٧٤).

(٢) (١/ ٧٦).

(٣) في «الوسيط في المذهب» (١/ ٢٩٠).

(٤) في «شرح مشكل الوسيط» له (١/ ٢٩٠) هامش الوسيط.

(٥) (١/ ٩٨).

(٦) (١/ ٣٨٢).

حديث باطل لا أصل له[1]. وقد أخرجه البزار[2] وأبو يعلى في مسنده[3] من طريق النضر بن منصور عن أبي الجنوب عقبة بن علقمة، والنضر ضعيف مجهول لا يحتج به[4]، قال عثمان الدارمي، قلت لابن معين: النضر بن منصور عن

---

(١) قولهم في الحديث: لا أصل له، له إطلاقات متعددة، أوجزها فيما يلي:
أ ـ تارة يقولون: هذا الحديث: لا أصل له، أو لا أصل له بهذا اللفظ، أو: ليس له أصل، أو: لا يُعرف له أصل، أو: لم يوجد له أصل، أو: لم يوجد. أو نحوَ هذه الألفاظ، يريدون بذلك أن الحديث المذكور ليس له إسناد يُنقل به.
قال الحافظ السيوطي في «تدريب الراوي» (١/ ٢٩٧): «قولهم: هذا الحديث ليس له أصل. أو لا أصل له، قال ابن تيمية: معناه ليس له إسناد» اهـ.
ب ـ وتارة يقولون في الحديث المسْنَد: هذا الحديث لا أصل له. يعنون به أنه موضوع مكذوب على رسول الله ﷺ أو على الصحابي أو التابعي الذي أُسْنِدَ قولُه إليه، وذلك بأن يكون للحديث سند مذكور، ولكن في سنده كذاب أو وضاعٌ أو دلالة صريحة، أو قرينة ناطقة بكذب المنقول به، فقولهم فيه حنيئذٍ: لا أصل له، يعنون به، كذِبَ الحديث، لا نفيَ وجودِ إسناد له.
ومن أمثلة هذا هذا الإطلاق ما جاء في «تهذيب التهذيب» للحافظ ابن حجر (١١/ ٤٦ ـ ٤٩) في ترجمة «هشام بن عماد الدمشقي»: «قال أبو داود: حدَّث هشام بأربع مئةِ حديثٍ مسندةٍ ليس لها أصل».
جـ ـ وحيناً يقولون: هذا الحديث لا أصل له في الكتاب ولا في السنة الصحيحة ولا الضعيفة. يعنون بذلك أن معناه ومضمونه غريب عن نصوص الشريعة كل الغرابة، ليس فيها ما يشهد لصحة معناه في الجملة.
د ـ وتارة يقولون: هذا الحديث لا أصل له في الكتاب ولا في السنة الصحيحة.
يعنون أن معناه وما يتضمنه لفظه، لم يرد في القرآن الكريم ولا في الحديث الصحيح الثابت عن رسول الله ﷺ فالنفيُّ منهم في هذا متوجه إلى نفي ثبوت مضمون الحديث في نصوص الشريعة الثابتة لا الضعيفة».
[انظر: كتابنا «مدخل إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة»] (ص١٣٤ ـ ١٣٥).

(٢) في مسنده (١/ ١٣٦ رقم ٢٦٠ ـ كشف).

(٣) في مسنده (١/ ٢٠٠ رقم ٩٢/ ٢٣١).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٣٧) وقال رواه أبو يعلى والبزار، وأبو الجنوب ضعيف.

(٤) وقال البخاري: منكر الحديث.
انظر: ترجمته في «التاريخ الكبير» (٧/ ٩١) و«المجروحين» (٣/ ٥٠) و«الجرح والتعديل» (٨/ ٤٧٩) والميزان (٤/ ٢٦٤).
وخلاصة القول أن الحديث ضعيف جداً والله أعلم.

أبي الجنوب وعنه ابن أبي معشر تعرفه؟ قال: هؤلاء حمالة الحطب.

واستدلوا أيضاً بحديث ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ لا يكل طهوره إلى أحد» أخرجه ابن ماجه[١] والدارقطني[٢] وفيه مطهر بن الهيثم وهو ضعيف[٣].

وقد ثبت «أنه ﷺ استعان بأسامة بن زيد في صب الماء على يديه في الصحيحين[٤].

وأنه استعان بالربيع بنت معوّذ في صب الماء على يديه» أخرجه الدارمي[٥] وابن ماجه[٦] وأبو مسلم الكجي من حديثها، وعزاه ابن الصلاح إلى أبي داود والترمذي. قال الحافظ[٧]: «وليس في رواية أبي داود إلا أنها أحضرت له الماء حسب. وأما الترمذي فلم يتعرض فيه للماء بالكلية، نعم في المستدرك[٨] «أنها صبت على [رسول الله ﷺ][٩] الماء فتوضأ وقال لها: اسكبي فسكبت»».

وروى ابن ماجه[١٠] عن أُمِّ عياشٍ أنها قالت: «كُنتُ أُوَضِّيءُ رسولَ اللَّهِ ﷺ؛ وأنا قائمةٌ وهو قاعدٌ» قال الحافظ[١١]: وإسناده ضعيف. واستعان في الصب بصفوان بن عسال[١٢] وسيأتي.

---

(١) في سننه (١/ ١٢٩ رقم ٣٦٢). وهو حديث ضعيف جداً.
(٢) لم أجده في سنن الدارقطني.
(٣) مطهر بن الهيثم: متروك قاله الحافظ في «التقريب» (رقم ٦٧١٣).
(٤) البخاري رقم (١٦٦٩) ومسلم رقم (١٢٨٠).
(٥) في سننه (١/ ١٨٦ رقم ٦٩٤).
(٦) في سننه (١/ ١٣٨ رقم ٣٩٠) وهو حديث حسن، دون (الماء الجديد) قاله الألباني في صحيح ابن ماجه.
(٧) في «التلخيص» (١/ ٩٧).
(٨) (١/ ١٥٢) من طريقها وليس فيه صب الماء.
(٩) في (ج): (يده).
(١٠) في سننه (١/ ١٣٨ رقم ٣٩٢) وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٦٣ رقم ١٦٢/ ٣٩٢): «هذا إسناد مجهول وعبد الكريم مختلف فيه».
قلت: قال الذهبي في «الميزان» (٢/ ٦٤٤) مجهول.
وخلاصة القول أن الحديث ضعيف.
(١١) في «التلخيص» (١/ ٩٨).
(١٢) سيأتي رقم (٥٩/ ٢٢١) من كتابنا هذا.

وغاية ما في هذه الأحاديث الاستعانة بالغير على صب الماء، وقد عرفت أنه مجمع على جوازه وأنه لا كراهة فيه، إنما النزاع في الاستعانة بالغير على غسل أعضاء الوضوء، والأحاديث التي فيها ذكر عدم الاستعانة لا شك في ضعفها ولكنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه وكل غسل أعضاء وضوئه إلى أحد وكذلك لم يأت من أقواله ما يدل على جواز [١٥٢/جـ] ذلك، بل فيها أمر المعلمين بأن يغسلوا وكل أحد منا مأمور بالوضوء. فمن قال: إنه يجزيء عن المكلف نيابة غيره في هذا الواجب فعليه الدليل، فالظاهر ما ذهبت إليه الظاهرية من عدم الإجزاء وليس المطلوب مجرد الأثر كما قال بعضهم[١]. بل ملاحظة التأثير في الأمور التكليفية أمر لا بد منه لأن تعلق الطلب لشيء بذات قاض بلزوم إيجادها له، وقيامه بها لغة وشرعاً إلا لدليل يدل على عدم اللزوم فما وجد من ذلك مخالفاً لهذه الكلية فلذلك.

٢٢١/٥٩ ـ (وعَنْ صَفُوَانَ بْنِ عَسال، قالَ: صَبَبْتُ الماءَ على النَّبِيِّ ﷺ في السّفَرِ والحضَرِ في الوضُوء. رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ)[٢]. **[ضعيف]**

الحديث أخرجه البخاري في التاريخ الكبير[٣]، قال الحافظ[٤]: وفيه ضعف. قلت: ولعل وجه الضعف [كونه][٥] في إسناده حُذَيْفة بن أبي حُذيفة[٦].

وهو يدل على جواز الاستعانة بالغير في الصب، وقد تقدم الكلام عليه في الذي قبله[٧].

---

(١) في حاشية المخطوط «الجلال».
(٢) في سننه (١/١٣٨ رقم ٣٩١):.
(٣) (٢/١/٩٦) باب: حذيفة.
(٤) في «التلخيص» (١/٩٨).
(٥) في (ب): (كون).
(٦) مقبول من الثالثة قاله الحافظ في «التقريب» رقم (١١٥٥).
وتعقبه المحرران (١/٢٥٧): «بل: مجهول، تفرد بالرواية عنه الوليد بن عُقبة ـ وهو مجهولٌ أيضاً ـ، ولم يوثقه سوى ابن حبان على عادته في توثيق المجاهيل..» اهـ.
وخلاصة القول أن حديث صفوان بن عسال ضعيف والله أعلم.
(٧) أي في شرح الحديث رقم (٥٨/٢٢٠) من كتابنا هذا.

[الباب السابع والعشرون]

باب المنديل بعد الوضوء والغسل

٦٠/ ٢٢٢ ـ (عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ [رضي الله عنه][(١)] قالَ: زَارَنَا رَسُولُ الله ﷺ في مَنْزِلِنا، فَأَمَرَ لهُ سَعْدٌ بِغُسْلٍ فَوُضِعَ لهُ فاغْتَسَلَ ثمَّ نَاوَلَهُ مِلْحَفَةً مَصْبُوغَةً بِزَعْفَرَانٍ، أوْ وَرْسٍ فاشْتَمَل بِهَا. رَوَاهُ أحمَدُ[(٢)] وَابْنِ ماجَهْ[(٣)] وَأبُو دَاوُدَ[(٤)]. **[ضعيف]**

[رواية أحمد وأبي داود في إسنادها رجل مجهول[(٥)]][(٦)].

والحديث تمامه «فالتحف بها حتى رؤى أثر الوَرْسِ على عُكَنِهِ»[(٧)]. ولفظ ابن ماجه «فكأنّي أنظرُ إلى أثرِ الوَرْسِ على عُكَنِهِ».

وأخرجه أيضاً النسائي في عمل اليوم والليلة[(٨)]. قال الحافظ[(٩)]: واختلف في وصله وإرساله ورجال إسناد أبي داود رجال [الصحيح][(١٠)]، وصرح فيه الوليد[(١١)] بالسماع[(١٢)]، [٥٢ب/ب] ومع ذلك فذكره النووي في الخلاصة[(١٣)] في فصل الضعيف.

---

(١) زيادة من (ج).
(٢) في المسند (٣/ ٤٢١).
(٣) في سننه (١/ ١٥٨ رقم ٤٦٦). و(٢/ ١١٩٢ رقم ٣٦٠٤).
(٤) في سننه (٥/ ٣٧٢ رقم ٥١٨٥) مطولاً.
• قلت: في سند الحديث الوليد بن مسلم: مدلس تدليس التسوية، وقد صرح بالتحديث فانتفت علة تدليسه، لكن بقيت علة التسوية، وذلك لعنعنة محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة.
وبين محمد بن عبد الرحمن وبين قيس بن سعد ـ محمد بن شرحبيل كما عند ابن ماجه وهو مجهول، أو عمرو بن شرحبيل ـ وقيل اسمه: محمد ـ كما عند النسائي.
(٥) وهو محمد بن شُرَحبيل وقيل: اسمه عَمْرو: مجهول. قاله الحافظ: في «التقريب» رقم (٥٩٥٦).
(٦) زيادة من (أ) و(ب).
(٧) العكنة: الطي الذي في البطن من السمن، والجمع عكن وأعكان. مختار الصحح ص١٨٨.
(٨) رقم (٣٢٤) ورقم (٣٢٥).
(٩) في «التلخيص» (١/ ٩٩).
(١٠) في (ب): (الصحة).
(١١) الوليد بن مسلم القرشي مولاهم، أبو العباس الدمشقي: ثقةٌ لكنه كثيرُ التدليس والتسوية... «التقريب» رقم (٧٤٥٦).
(١٢) قلت: انتفت علة تدليسه، لكن بقيت علة التسوية كما ذكرت آنفاً.
(١٣) أي «خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام» للإمام يحيى بن شرف النووي =

والحديث يدل على عدم كراهة التنشيف، وقد قال بذلك الحسن بن علي[1]، وأنس[2]، وعثمان[3]، والثوري[4] ومالك[5]، وتمسكوا بالحديث.

وقال عمر وابن أبي ليلى[6] والإمام يحيى والهادوية: يكره، واستدلوا بما رواه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ[7] عن أنس «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لم يكن يمسح وجهَهُ بالمنديلِ بعد الوضوء ولا أبو بكرٍ ولا عمر ولا عليّ ولا ابن مسعود»، قال الحافظ[8]: «وإسناده ضعيف».

وفي الترمذي[9] ما يعارضه من حديث عائشة قالت: «كان للنبي ﷺ خرقة ينشف بها بعد الوضوء» وفيه أبو معاذ وهو ضعيف. وقال الترمذي بعد أن روى الحديث: ليس بالقائم ولا يصح فيه شيء، وأخرجه الحاكم[10].

= (١/ ١٢٤ ـ ١٢٥ رقم ٢٣٥). وكذلك ضعفه النووي في «المجموع» (١/ ٤٨٤).
وخلاصة القول أن الحديث ضعيف والله أعلم.

(١) أخرجه أثره ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٤٨ ـ ١٤٩) وعبد الرزاق في «المصنف» (١/ ١٨٣ رقم ٧١٦).

(٢) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٤١٥).

(٣) أخرجه أثره ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٤٨).

(٤) حكى عنه النووي في «المجموع» (١/ ٤٨٦).

(٥) قال: «لا بأس بالمسح بالمنديل بعد الوضوء» المدونة (١/ ١٧).

(٦) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ١٨٢ رقم ٧١٠) عن معمر عن أبي إسحاق أن ابن أبي ليلى، ومجاهداً، وسعيد بن جبير، كانوا يكرهون المنديل بعد الوضوء للصلاة.

(٧) رقم (١٥٠) بسند ضعيف جداً. وفيه سعيد بن ميسرة، قال عنه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٢٢٤): «عامة ما يرويه عن أنس أحاديث ينفرد هو بها عنه، وما أقل ما يقع فيها مما يرويها غيره، وهو مظلم الأمر.
وخلاصة القول أن حديث أنس ضعيف والله أعلم.

(٨) في «التلخيص» (١/ ٩٨).

(٩) في سننه (١/ ٧٤ رقم ٥٣) قال الترمذي: حديث عائشة ليسَ بالقائم، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء. وأبو معاذ يقولون: هو «سليمان بن أرقم» وهو ضعيف عند أهل الحديث.

(١٠) في المستدرك (١/ ١٥٤). وقال: أبو معاذ هذا هو الفضل بن ميسرة بصري، روى عنه يحيى بن سعيد وأثنى عليه.
قلت: وأخرجه البيهقي (١/ ١٨٥) وقال: «أبو معاذ هذا هو سليمان بن أرقم وهو متروك» اهـ.
وأخرجه الدارقطني (١/ ١١٠ رقم ١) وقال: «وأبو معاذ هو سليمان بن أرقم وهو متروك» اهـ. =

وأخرج الترمذي[1] من حديث معاذ «رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه» قال الحافظ[2]: وإسناده ضعيف.

وفي الباب عن سلمان أخرجه ابن ماجه[3]، قال ابن أبي حاتم[4]: وروي عن أنس ولا يحتمل أن يكون مسنداً، ورواه البيهقي[5] عن أَنس عن أبي بكر، وقال: المحفوظ المرسل، وأخرجه ابن أبي شيبة[6] موقوفاً على أنس، والخطيب[7] مرفوعاً كلاهما من طريق ليث عن رزيق عن أنس.

وفي الباب حديث «إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم فإنها مراوح الشيطان» ذكره ابن أبي حاتم في كتاب العلل[8] من حديث البختري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة، وزاد في أوّله «إذا توضأتم فأشربوا أعينكم من الماء» ورواه ابن حبان في الضعفاء[9] في ترجمة البَخْتَري بن عبيد وقال: لا يحل الاحتجاج به ولم ينفرد به

= قلت: والظاهر أن الصواب فيما ذهب إليه الترمذي والبيهقي والدارقطني بأن أبا معاذ هو سليمان ابن أرقم خلافاً للحاكم. لأن هؤلاء الثلاثة أقعد من الحاكم في معرفة الرجال. والله أعلم.
وخلاصة القول أن حديث عائشة سنده ضعيف والله أعلم.

(١) في السنن (١/ ٧٥ رقم ٥٤) وقال: هذا حديث غريبٌ، وإسناده ضعيف.
ورِشدين بن سعد وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي يُضعَّفانِ في الحديث» اهـ.
قلت: رشدين بن سعد بن مفلح المهري، أبو الحجاج المصري: ضعيفٌ.. انظر «التقريب» رقم (١٩٤٢).
وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي ضعيف في حفظه.. انظر «التقريب» رقم (٣٨٦٢).
وخلاصة القول أن حديث معاذ سنده ضعيف والله أعلم.

(٢) (١/ ٩٩).

(٣) في سننه (١/ ١٥٨ رقم ٤٦٨) وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٨٦ رقم ١٩١/ ٤٦٨) «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وفي سماع محفوظ بن علقمة من سلمان الفارسي نظر». وحسن الألباني الحديث في صحيح ابن ماجه.

(٤) في «العلل» (١/ ٢٩ رقم ٥١).

(٥) في السنن الكبرى (١/ ١٨٥).

(٦) في «المصنف» (١/ ١٤٩).

(٧) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (١/ ٩٩).

(٨) في «العلل» (١/ ٣٦ رقم ٧٣).

(٩) في «المجروحين» (١/ ٢٠٢، ٢٠٣).

البختري، فقد رواه ابن طاهر في صفوة التصوف[1] من طريق ابن أبي السري. وقال ابن الصلاح[2]: لم أجد له أنا في جماعة اعتنوا بالبحث [٤٣ب] عن حاله أصلاً، وتبعه النووي[3].

قوله: (بِغُسْل) بضم الغين اسم للماء الذي يغتسل به [١٥٣/جـ] ذكره في النهاية[4].

قوله: (مِلْحَفة) بكسر الميم.

---

(١) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (١/ ٩٩).

(٢) في «شرح مشكل الوسيط» (١/ ٢٩١) هامش الوسيط.

(٣) في «التنقيح في شرح الوسيط» (١/ ٢٩١) هامش الوسيط.
وعبارة النووي: «هذا حديث باطل لا أصل له. وثبت في الصحيحين نفضه ﷺ، والأصح دليلاً: أن النفض مباح، وإن كان الأشهر أنه خلاف الأولى كما جزم به المصنف، وقيل مكروه، ولم يذكره الشافعي والشيخ أبو حامد والمحاملي وإمام الحرمين والبغوي وآخرون، فلعلهم رأوه مباحاً كما هو الأصح» اهـ.

(٤) في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٦٧).

obeikandl.com